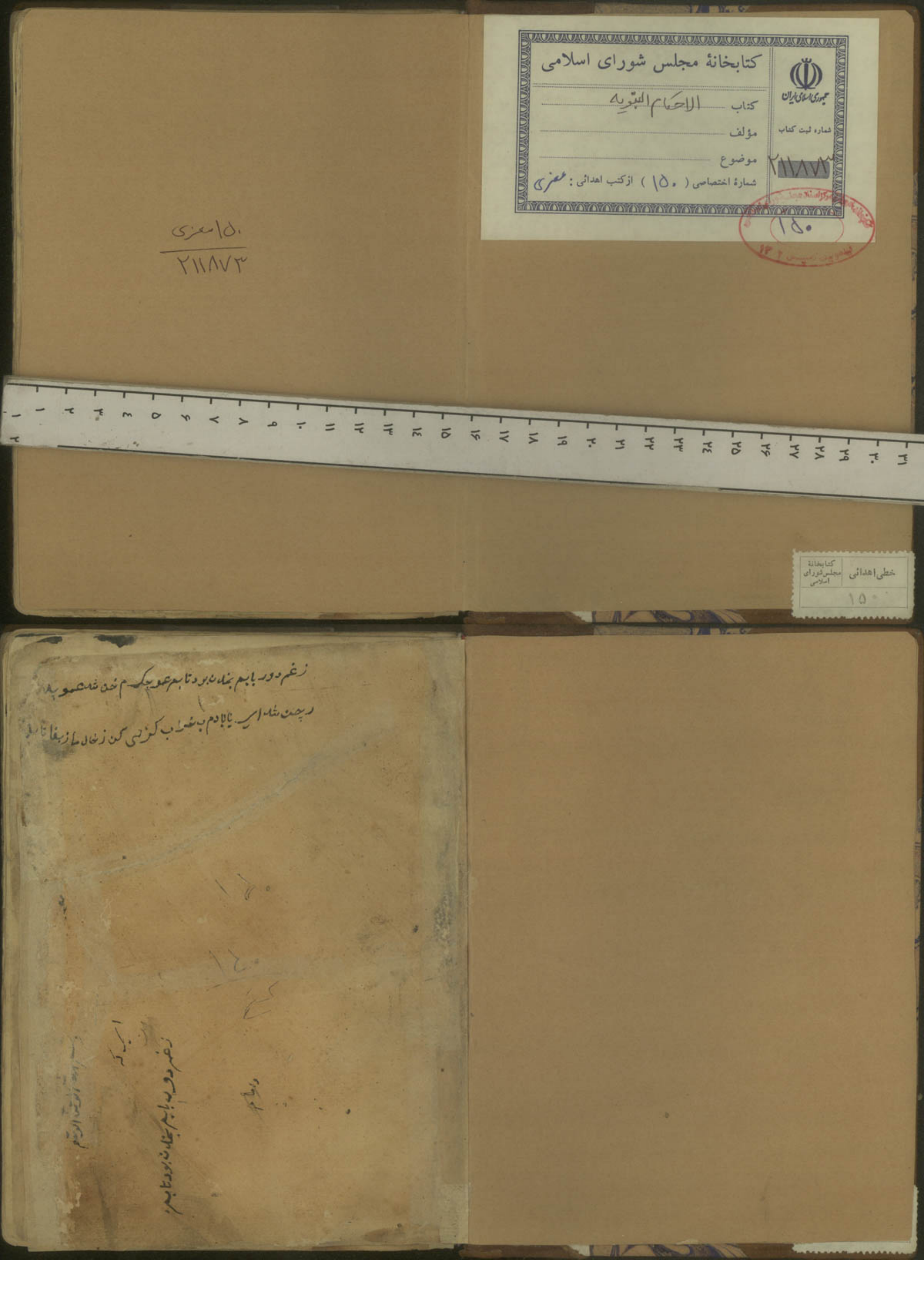


۱۵۰ معزی
۲۱۱۸۷۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: الاحکام النبویه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۱۵۰) ازکتب اهدائی : معزی
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۸۷۳
۱۵۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۱۵۰



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب الاحکام النبویه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب
شمارهٔ اختصاصی (۱۵۰) ازکتب اهدائی : معزی
۱۵۰ معزی
۲۱۱۸۷۳
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۵۰



كتاب الأحكام النبوية تمرّ اسم العلوية تصنيف الشيخ السعيد العالم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي القدرة والسلطان والكرم والامتنان و
الاحسان والعرش المجيد المبدئ المعيد الذي رسم الشريعة
ونهى عن الخديعة وامر بالعلم والعمل ونهى عن الزلل والخطل
احمده حمد من اعترف بآلائه واذعن بشكر نعمائه وتحلى بالعبادة
وتزيّن بالقيام بحق السادة وصلى الله على سيد الانبياء وامام
الاصفياء محمد وعلى اطائب عترته واماجد دوحته وسلّم
وكرّم اما على اثر ذلك اطال الله للحضرة العالية المنصورة
المظفرة الوزيرية الاجلية السعادية بالبقاء وادام لها السلطان
والعلاء والقدرة والسنا وكبت الحسدة لها والاعداء فانّ
احق ما اشتغل به العارفون وعمل به العاملون الرسوم الشرعية
والاحكام الحنيفية اذ بها ينال الجزيل الثواب ويبلغ حميد
المآب وهي شكر المنن وجلاء الحزن وقد عزمت على جمع كتاب

مختصر يجمع

مختصر يجمع كل رسم ويحوي كل حكم من الشريعة وابنيه على
القسمة ليقرب حفظه ويسهل درسه ومن الله تعالى استمد
المعونة والتسديد واياه اسئل ان يجعل ذلك لوجهه خالصا
ومقربا منه بمنّه وهو حسبي ونعم الوكيل اقول اولاً انّ
الرسوم الشرعية تنقسم قسمين عبادات ومعاملات
فالعبادات تنقسم ستة اقسام طهارة وصلوة و
صوم وحج واعتكاف وزكوة ومعاملات تنقسم قسمين
عقود واحكام فالعقود النكاح وما يتبعه والبيوع
وما يتبعها والاجارة واحكامها والايمان والنذور
والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة
والعارية والمزارعة والمساقات والضمانات
والكفالات والحوالات والوكالات والوقوف
والصدقات والهبات والوصايا فان قيل انّ
العقود التي هي الايمان والنذور ايقاعات دخل معها

الطلاق والعتاق وما في حكمها وما عدا ذلك احكام
وهذا القسم يشتمل على كتب شتى نبينها عند المصير اليها
ان شاء الله تعالى كتاب الطهارة والطهارة على ضربين
صغرى وكبرى فالصغرى على ضربين واجب وندب
فما يؤدي به واجب فهو واجب وما يؤدي به ندب
او يكون لدخول موضع شريف او للنوم او لما ندب اليه له
من الكون على طهارة فهو ندب ثم تنقسم احكامها الى خمسة
اقسام منها ما يتطهر منه من الاحداث وما يتطهر به من
المياه وما يقوم مقامها عند عدمها او تعذر استعمالها
وكيفية الطهارة ونواقضها ذكر ما يتطهر منه لا وضوء
الا من الغائط والبول والنوم الغالب على العقل وما
في معناه مما يذهب العقل او ريح وما عدا ذلك فليس ان
يوجب الوضوء فهذه نواقض الطهارة الصغرى وهذه
الاحداث لها احكام وهي على ضربين واجب وندب

فالواجب

فالواجب الاستنجاء للغائط وغسل راس الاحليل من البول
والندب على ضربين ادب وذكر ورتبة الادب متقدمة
فمن اراد الغائط تطلب ساترا يتخلى فيه ولا يكونن شط نهر
ولا في نزال ولا مسقط ثمار ولا جادة طريق ولا مورد
المياه ولا جاري المياه ولا رواكدها ولا يكونن مكشوف
الراس وليقدم رجله اليسرى على اليمنى عند دخوله اليه
وليقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم وليجلس غير مستقبل القبلة
ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها
او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحارى
والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل
وقد قيل انه لا يستدبر الشمس والقمر ولا يستقبلهما
وليجتنب الكلام الذي لا تدعو اليه حاجة او يكون
شكرا لله تعالى او صلوة على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم

اذا سمع ذكره او حكاية قول مؤذن عند سماعه فاذا قضى
حاجته فليمسح باصبعه الوسطى تحت قضيبه من اصله
من تحت انثييه ثلاثا ثم ينتر قضيبه فيما بين المسبحة و
الابهام وهو يتنحنح ثلاثا فان كان يريد ادخال يده في الاناء
فليغسلها مرتين ثم يدخلها فيه ويستنجي باليسرى حتى يطهر
الموضع هذا اذا تعدى الغائط المخرج فليس يجزي الا
الماء مع وجوده فان لم يتعد فليستجمر بثلثة احجار ولا
يجزئ الا ما كان اصله الارض في الاستجمار والجمع بين
الاحجار والماء افضل واذا قام من مكانه مسح بيده
اليمنى بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني
طعامي وشرابي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي
رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته
واخرج عني اذيته يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر
القادرون على قدرها ثم يخرج مقدما رجله اليمنى ومن كان

يقولها ثلاثا خ

في يده

في يده خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او اسماء رسله
او الائمة الطاهرين عليهم السلام وكان في اليسرى فلا يتركه
عند الاستنجاء فيها ولا يتك وهو على الغائط ومن اراد البول
فلا يبولن في صلب الارض ولا في راكد الماء ولا يستقبل ببوله
الريح ولا يبولن في جحرة الضباب ومواطن الهوام وكراهة بوله
في جاري الماء دون كراهته في راكده ولا يستقبل بفرجه
الشمس ولا القمر وقد بينا كيفية الاستبراء منه ولا يجزئ
في غسل البول غير الماء مع وجوده ويجزئه ان يغسل مخرج
البول على ما بيناه بمثلي ما عليه من الماء مع قلة الماء و
ليغسل يده قبل ادخالها الاناء اذا بال مرة واحدة وكذلك
اذا قام من النوم ذكر ما يتطهر به وهو المياه
الماء على ضربين ماء مطلق وماء مضاف فالمطلق طاهر
مطهر واما الماء المضاف فعلى ضربين مضاف لم تسلبه
الاضافة اطلاق اسم الماء وهي على ضربين مضاف الى الاناء

من البول خ

ومضاف الجسم لاقاه فالمضاف الى الاستعمال اذا علم خلوه
من النجاسة كان طاهرا مطهرا سواء استعمل في الكبرى
لم يجز استعماله والمضاف الى الجسم ما يكون ملقيا بقليل
الزعفران فهو ايضا طاهر مطهر ومضاف سلبته الاضافة
اطلاق اسم الماء عليه وهو على ضربين مضاف الى طاهر
ومضاف الى نجس فاما المضاف الى طاهر فماء الورد و
الزعفران الكثير والآس والمرق وما اشبه ذلك فهو طاهر
غير مطهر لا يجوز الوضوء به واما المضاف الى النجس فليس
بطاهر ولا مطهر ولا يجوز شربه ولا استعماله على وجه
الا ان تدعو الى شربه ضرورة وهو كله ثلاثة اضرب احدها
يزول حكم نجاسته باخراج بعضه والآخر يزول بزيادته
والآخر لا يزول حكم نجاسته على وجه فالاول مياه الآبار
وهي تنجس بما يقع فيها من نجاسة او يموت ما نذكره
وتطهر باخراج ما نختاره فنقول ان تطهيرها على ثلاثة

اضرب احدها

اضرب احدها ينزح جميع ماءها والآخر ينزح كر والآخر
ينزح دلاء معدودة فالاول اذا مات فيها بعير او يقع فيها
مسكر او دم حيض او نفاس او استحاضة او فقاع او مني او
تغير لونها او ريحها او طعمها بالنجاسة فانه ينزح جميع ماءها
فان تعذر ذلك لغزارته تراوح عليها اربعة رجال من اول
النهار الى آخره واما الثاني الذي ينزح منها كر فان يموت
فيها بقرة او حمار او فرس وما اشبه ذلك ولم يتغير اوصافها
بموته فيها فان اقل ثلث عن كر نزح جميعه واما الثالث فعلى
ثمانية اضرب منه ما ينزح له سبعون دلوا ومنه ما ينزح
له خمسون دلوا ومنه ما ينزح له اربعون دلوا ومنه ما ينزح
له عشر دلاء ومنه ما ينزح له سبع دلاء ومنه ما ينزح له
خمس دلاء ومنه ما ينزح له ثلث دلاء ومنه ما ينزح له دلو واحد
فالاول الانسان والثاني ان تقع فيها عذرة رطبة وكثير الدم
والثالث ان يقع فيها الغزال والكلب والخنزير والشاة والسنور

والثعلب وما في قدر ذلك ولبول الرجال فيها والرابع العذرة
اليابسة وقليل الدم الذي ليس بدم حيض او نفاس فقليل ذلك
وكثيره فيما ذكرناه في الحكم سواء والخامس الدجاجة والحمامة
سواء ان كان صغيرا او كبيرا وما في قدر جسمها والفارة
اذا انفسخت وانتفخت ولبول الصبي فيها ولارتماس الجنب
السادس ذرق جلالة الدجاج السابع الفارة اذا لم تتفسخ ولم
تنتفخ ولموت الحية والوزغة والعقرب الثامن لموت
الوزغة والعصفور وما اشبهه واما ما يزول حكم نجاسته
بزيادته فهو ان يكون الماء قليلا وهو راكد في ارض او غدير
او قليب فانه ينجس بما يلاقيه من النجاسة وحد القليل
ما نقص عن كر والكر الف ومائتا رطل واذا زاد بزيادة
تبلغه الكر او اكثر طهر وكذلك الجاري اذا كان قليلا واستولت
عليه النجاسة ثم كثر حتى يزول الاستيلاء فانه يطهر و
لا ينجس الغدير اذا بلغ الكر الا ما غير احد اوصافها

وما لا يزول حكم

وما لا يزول حكم نجاسته فهو ما في الاواني ~~[illegible]~~
والحياض بل يجب اهراقه وان كان كثيرا وغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ويغسل
من غير ذلك مرة الا الانية الخمر خاصة فانها تغسل سبع
مرات بالماء وفي موت الفارة مثل ذلك فاما ما لا نفس له سائلة
كالجراد والذباب فلا ينجس بوقوعه ولا بموته واعلم ان
الماء في الاصل على الطهارة وهو على ثلاثة اضرب جار
وما له حكم الجاري وراكد فالجاري لا ينجسه الا ما
يستولي عليه النجاسة وكذلك ما له حكمه من ماء
الحمام فاما ما ليس له حكم الجاري والراكد من الآبار فقد بينا
حكمها واما الاسآر فعلى ثلاثة اضرب طاهر ونجس و
مكروه فسؤر كل شيء طاهر طاهر وسؤر كل شيء نجس نجس
والمكروه سؤر جلال البهائم والجوارح وما يجوز ان ياكل
النجاسة والحائض التي ليست مأمونة فاما ما يقوم

مقام المياه عند عدمها فالتراب وما رسمت الشريعة ان يكون
في حكم التراب وسنبين شرح حكمه ان شاء الله تعالى ذكر كيفية
الطهارة الصغرى اعلم ان كيفية الطهارة تشتمل على واجب وندب
فالواجب منه النية وغسل الوجه من قصاص شعر الراس
المحادر الى الذقن طولا وما دارت عليه الوسطى والابهام عرضا
وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وادخال المرفق
في الغسل مرة مرة والمسح من مقدم الراس بالبلة الباقيه في
اليد مقدار اصبع اقله واكثره ثلثة اصابع مضمومة ومسح
ظاهر القدم من اطراف الاصابع الى الكعبين اللذين هما
معقد الشراك بالبلة ايضا والترتيب ايضا واجب الوجه قبل
اليدين واليد اليمنى قبل اليسرى والراس قبل الرجلين والرجل
اليمنى قبل اليسرى وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين
ترتيبا والموالات واجب ايضا وهو ان يغسل اليدين
والوجه رطب ويمسح الراس والرجلين واليدان رطبة

في الزمان والهواء

في الزمان والهواء المعتدلين وان لا يستقبل الشعر الذي
في اليدين فمن اخل بشيء مما ذكرناه ابطل وضوءه واما
الندب فيشتمل على ثلثة اشياء على زيادة في الكيفية وعلى ادب
وذكر فاما الزيادة فهي تكرار غسل الوجه واليدين مرة ثانية
وليس في المسح تكرار والغسل للوجه بيد واحدة وهي اليمنى
والمضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا والسواك في وضوء
صلاة الليل من وكيد السنن ومسح الرجلين من الاصابع
الى الكعبين لان في بعض الروايات اجازة مسحهما من الكعبين
الى الاصابع واما الادب فهو ان يضع الاناء عن يمينه و
يقول اذا نظر اليه الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الاناء
بعد ان يغسلها على ما بيناه فاما الذكر فبعضه ما مضى
والباقي ان يقول اذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك واذا استنشق قال اللهم لا تحرمني

طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها
واذا غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه
الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا غسل يده
اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب
الى اهله مسرورا واذا غسل اليسرى قال اللهم لا تعطني
كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واذا مسح
راسه قال اللهم غشني رحمتك وبركاتك واذا
مسح رجليه قال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا
الجلال والاكرام فاذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب
العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين ولا فرق بين وضوء الرجال والنساء
الا في شيئين احدهما ان المراة تبدا في غسل اليدين

بباطنهما

بباطنهما والرجل بظاهرهما وان تمسح راسها من تحت قناعها
مقدار انملة في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فاما في المغرب
والفجر فتمسح على راسها مقدار ثلاث اصابع مضمومة ومن
في يده خاتم ضيق يمنع من وصول الماء الى ما تحته فلينزعه
وان كان واسعا اداره ثم يلحق بالواجب ما يعرض من سهو
فيها فيجب له الاعادة او التلافي ومن ظن وهو على وضوء
انه فعل ما يبطل الطهارة من حدث او اخلال بواجب فليعدها
وان كان ظنه بعد قيامه لم يلتفت اليه وكذلك لو كان
متيقنا للطهارة والحدث وشك في ايهما سبق اعاد وان
كان على يقين من الطهارة ثم شك في انتقاضها فليعمل
على يقينه وان كان في يقين من الحدث وشك في الطهارة
فليتطهر واما نواقض الطهارة الصغرى فهي ما ذكرنا
قبل من البول والغائط والريح الخارجة من الدبر على وجه
معتاد والنوم الغالب على العقل وما في حكمه وما عدا ذلك

فليس بناقضٍ الا ان يخرج معه شيء مما ذكرناه مثل الاشيافة الشافة
اذا اخرجت ملطخة ولو خرج شيء مما ذكرناه من غير السبيلين
لما انقض الوضوء كمن يخرج من جراحته غايط او بول

ذكر الطهارة الكبرى وهي الغسل وهو على ضربين واجب
وندب فالواجب على سبعة اضرب غسل الجنابة وغسل الحيض
وغسل النفاس وغسل المستحاضة وغسل من مس الموتى
على احدى الروايتين وغسل الاموات وغسل من تعمد
ترك الصلوة الكسوف وقد انكسف القرص كله ولما كان
لهذه الاغسال والمعرفة بها والتطهر تتعلق باحكامها يجب
هذه الاغسال وجب بيانه ببيانها **ذكر غسل الجنابة وما يوجب**
الجنابة تكون بامرين بانزال الماء الدافق على كل وجه ومن
الجماع في الفرج اذا غيب الحشفة والتقى الختانان ومايلزم
الجنب على ضربين افعال وتروك فالافعال على ضربين
واجب وندب فالواجب ان يستبري بالبول وينتر القضيب

فان تعذر

فان تعذر البول فالنتر لابد منه فان رأى على احليله بعد
الغسل وقد بال ونتر او اجتهد ونتر فلا يعيد غسله
فان لم يكن فعل ذلك اعاد وليغسل المني من راس احليله
ومن بدنه ان كان اصابه ذلك ويغسل راسه اولا ثم
وتخلل شعره حتى يوصل الماء تحته ثم يغسل ميامنه ثم
ومياسره ثم ثم يفيض الماء على جسده ولا يترك منه شعرة
وليمر يده على بدنه والترتيب واجب واما الموالات فلا يجب
ههنا فلو غسل راسه غدوة وباقي جسده عند الزوال
او بعده لجاز **واما الندب** فالمضمضة والاستنشاق و
تكرير الغسلة ثلاثا ثلثا وغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء ثلثا **واما التروك** فعلى ضربين واجب وندب
فالواجب ان لا يقرأ سور العزائم وهن سجدة لقمن
وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ولا يمس كتابة
فيها اسم الله تعالى ولا القرآن فان مس هامش المصحف

او صفح اوراقه وقرأ فيه فقد ترك ندبا و فعل مكروها
والندب الا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن ولا يقرب المساجد
الا عابر سبيل ولا يترك فيها شيئا فان كان له فيها
شيء اخذه ولا يغتمس ولا يرتمس في كثير الماء الراكد وله ان يصلي
بغسله ما شاء من فرض ونفل ولا وضوء عليه وهذا
في الجنابة خاصة وباقي الاغسال واجبها وندبها لا بد
فيه من الوضوء لاستباحة الصلوة واغتماسة واحدة
تجزئه عن الغسل وترتيبه وغسل النساء كغسل الرجال
في كل شيء وفي الاستبراء **ذكر حكم الحيض وغسله**
الحيض دم غليظ يضرب الى السواد يخرج بحرقة وحرارة
ومايلزم الحائض فهو على ضربين فعل وترك فالفعل
ان تحتشي بالكرسف القطن لئلا يتعدى الدم الى ثيابها
ويمنعه من التعدي ويمنع زوجها من وطيها **واما**
الترك فهو ان تترك ايام حيضها وهي في اقله ثلثة ايام متواليات

وفي

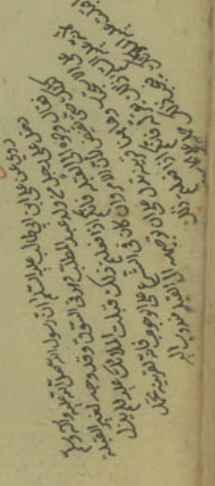
والخرق وقت كل صلوة وعليها ثلثة اغسال احدها للظهر والعصر
والاخر للمغرب والعشاء الاخرة والثالث لصلوة الليل
والغداة ان كانت ممن تصلي الليل وللغداة وحدها
ان كانت ممن لا تصلي الليل وغسلها كغسل الحائض سواء
الا انها تترك الصيام والصلوة ايام حيضها اذا استمر بها
الدم المعتاد ولا حرج على زوجها في وطيها بعد فعل ما يجب
عليها من الاحتشاء والغسل فاما من مس الميت فهو كغسل
الجنب الا انه لا بد له من التوضؤ فيه **ذكر تغسيل الميت
واحكامه** تغسيل الميت وان كان واجبا فهو من فروض
الكفاية ان قام به بعض سقط عن بعض وهو على ضربين
احدهما الغسل فيه واجب على الميت نفسه قبل موته
والاخر يجب على غيره بعد موته اذا كان الميت معتقدا للحق
ثم الموتى على ضربين مقتول وغير مقتول والمقتول على
اربعة اضرب مقتول بين يدي امام ومقتول لا بين

ومقتول قتله سبع ومايجري مجراه ومقتول في قودٍ فالمقتول بين يدي الامام على ضربين مقتول في المعركة ومقتول في غيرها فالمقتول في نفس المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصبْ شيئاً منه دم فان اصابها دم دفنت معه ولم تنزع ويصلى عليه فاما من نقل عن المعركة وبه رمق ومات فانه يغسل ويكفن ويحنط وكذلك حكم من قتله انسان في غير جهادٍ فاما من قتله سبعٌ فانه فانه على ضربين ان وجد كله غُسِل وكُفِّن وحُنِّط وصُلِّي عليه وان وجد بعضه كان على ثلثة اضربٍ احدها ان وجد ما فيه صدره كفن وحنط وغسل وصُلِّي عليه والآخر ان يوجد قطعة منه فيها عظم غير الصدرِ فيغسل ايضاً ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والآخر ان يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من غير غسلٍ ولا كفنٍ ولا حنوطٍ

ولاصلوة

ولاصلوةٍ فاما من يجب غسله عليه قبل هلاكه فهو المقتول قوداً فانه يؤمر بالاغتسال والتكفن والتحنط فاذا قتل صلي عليه ودفن واما الميت حتف انفه فهو على ضربين احدهما من مات في بطن امه والآخر مات بعد الولادة فالاول على ضربين احدهما من له اربعة اشهرٍ وهو يغسل ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والآخر اقل من اربعة اشهرٍ وهو يلف في خرقة و يدفن بدمه من غير غسل شيء آخر فاما من مات بعد الولادة فعلى ضربين من له اقل من ست سنين ومن له ست فما زاد فالاول يغسل ويحنط ويكفن وان صلي عليه فندب غير واجبٍ واما الثاني فعلى ضربين احدهما يخشى من تغسيله لئلا يذهب من لحمه شيء كالمجدور والمجذوم والمحترق فانهم يوممون والآخر ان يخاف تقطع الجلد فانه يصب عليه الماء صباً وكل منهما

يحنط ويكفن ويصلى عليه واعلم ان الميت لتجهيزه احكامٌ وهي على ضربين واجبٌ وندبٌ فالواجب توجيهه الى القبلة بجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها و تغسيله مرة بماء قراحٍ وتكفينه بقطعةٍ واحدة والصلوة على من تجب الصلوة عليه ودفنه وتغسيله كتغسيل الجنب في الترتيب وغيره واما الندب فان يلقن الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند توجيهه وكلمات الفرج وان تغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ويشد لحييه بعصابةٍ وان مات ليلاً اسرج عنده مصباح ويكون عنده من يذكر الله تعالى ولا يترك وحده ولا يترك على بطنه حديد واذا اردت تغسيله فخذ السدر والاشنان ونصف مثقال من جلال الكافور الخام او ما امكن ومن الذريرة الخالصة من الطيب شيئاً وهي القمحة من رطلٍ الى اكثر ويعد لحنوطه ثلثة



عشر درهماً

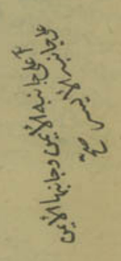
عشر درهماً وثلث من الكافور الخام فان تعذر فاربعة دراهم فان تعذر فمثقال فان تعذر فما تيسر ثم يعد له من القطن شيءٌ ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقه يشد بها اسفله الى وركيه ولفافة وحِبَرةٌ يمنية غير مذهبة وعمامةٌ ويستحب ان يزاد للمراة لفافتان واسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلث وقد بينا ان الواجب واحدة وتعد جريدتان من جرائد النخل رطبتان طولهما قدر عظم الذراع فان تعذر النخل فمن الخلاف فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فما وجد من الشجر فان لم يوجد فلا حرج ثم يقطع الكفن بغير حديد ولا يقرب بخور ولا نارٍ ويبسط على شيء طاهر تضع الحبرة او اللفافه ثم تنشر عليها من الذريرة ثم تنشر عليه ذريرةً وتكثر منها ثم تلفها وتكتب على اللفافه والحبرة والقميص والجريدتين فلان ابن فلانٍ يشهد ان لا اله الا الله بالتربة او بالاصبع لا غير ثم يرضعه على ساحةٍ موجهاً الى القبلة

كما وجه عند الموت ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه ويحطه
الى سرته ويترك على عورته ساترا ثم يبدء بتليين اصابعه
برفق فان تصعبت تركها ثم يضرب السدر في اجانة او غيرها
بعد ان يكون طاهرا بماء كثير حتى تظهر رغوته فاذا اجتمعت
اخذها فطرحها في اناء نظيف ثم يأخذ خرقة نظيفة فليفه
فليلف بها يده اليسرى من زنده الى اطراف اصابعه ويضع
عليها شيئا من الاشنان ويغسل به مخرج النجو واخر يصب
عليه الماء حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة ويغسل يديه بماء قراح
وفي اصحابنا من يوضئ الميت وما كان شيخنا السيد المرتضى رضي الله
عنه يرى ذلك ثم يأخذ رغوة السدر ويغسل بها رأسه
ولحيته ان كان له لحيه والماء يصب عليه بمقدار تسعة
ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره لتبدو ميامنه
ويغسله من عنقه الى تحت قدمه بماء السدر ولا يقف
بين رجليه بل يقف من جانبه ثم يقلبه على ميامنه لتبدو

ومياسره

ومياسره ثم يغسله كما فعل في الميامن ثم يرده على ظهره
ويغسله من رأسه الى قدميه كل ذلك بماء السدر وهو
يقول عفوك عفوك ثم يهريق ما بقي في الاواني من ماء
السدر ان كان بقي ويغسلها ثم يصب في الاجانة ماء قراحا
ويلقي فيه الكافور ويغسله به مرة ثانية كالاولى ثم يغسله
ثالثة بماء قراح على صفة الاولى والثانية ويمسح بطنه
في الاولى والثانية مسحا رفيقا لعله يخرج منه شيء
ولا يمسح بطنه في الثالثة فان خرج منه شيء ازاله ولا
يغلي الماء لغسله الا لبرد شديد فانه يفتق ثم ينشفه بثوب
طاهر نظيف ثم يغسل يديه الى مرفقيه ويبسط الكفن ثم
ينقل الميت حتى يضعه في قميصه ويأخذ قطنا ويضع
عليه ذريرة ويضعه على مخرج النجو ويضع على قبله مثله
ثم يشده بالخرقة التي اعدها شدا جيدا الى وركيه
ثم يوزره من سرته الى حيث يبلغ من ساقه ثم يأخذ

الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده فان فضل منه
شيء كشف قميصه والقاه على صدره ثم يلف على الجريدتين
قطنا ويضع احداهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها
بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص و
والازار من عند تحت اليد الى اسفل ثم يعممه ويحنكه
ويجعل طرفي العمامة على صدره ثم يلفه فيطوي جانب اللفافة
الايسر وكذلك الحبرة ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه
واعلم ان الموتى على ضربين محرم ومحل فمن كان محرما فلا يقرب
الكافور البتة واذا دفن غطي وجهه بالكفن واعلم ان
من مات فحاله ينقسم الى اقسام ثلثة احدها موت ذكر
مؤمن بين ذكور مؤمنين وذكر مؤمن بين رجال كفرة
ونساء مؤمنات ومؤمن بين كفرة لا مؤمن فيهم ولا
مؤمنة فالاول يغسله اخوانه المؤمنون والثاني تامر
النساء الرجال الكفرة بغسله ويعلمنهم ذلك ان كان



ليس في النساء

ليس في النساء ذات محرم له وان كان فيهن ذات محرم
له غسلته وان كان بين كفرة فقط دفن على حاله فاما
في حال الاختيار فيجوز للرجال ان يغسلوا ازواجهم و
تغسل النساء ازواجهن ولا باس ان تغسل النساء ابن
خمس سنين مجردا من ثيابه ويغسلن ابن اكثر من خمس سنين
بثيابه وحكم النساء في ذلك كله حكم الرجال وحكم الصبايا
حكم الصبيان الا في موضع واحد وهو ان الرجال لا يغسلون
من الصبايا الا من كان لها ثلث سنين فانهم يغسلونها
بثيابها وان كانت لاقل من ثلث سنين غسلوها مجردة
ذكر حمله الى القبر ودفنه يحمل على سرير ثم يصلى عليه وليمش
من شيعه خلف الجنازة ومن جانبها ولا يمش امامها فاذا
وصلوا به قبره فليوضع ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا
ثم يصبر عليه ثم يقدم الى شفير القبر فيسل من قبل رجليه حتى
يصل رأسه الى القبر سابقا لبدنه كما سبق الى الدنيا وينزله

وليه او من يامره الولي بذلك ويتحفى عند نزوله ويحلل ازراره
وان نزل معه من يعاونه فلا باس بذلك وليقل من الدعاء
ما هو مرسوم ثم يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام
ثم يشرج اللبن وهو يقول التلقين ثم يهيل عليه التراب
ومن شيعه يرمي بظاهر كفه ولا يهيل عليه ذو رحمه فانه
مكروه لهم ولا يطرح في القبر من غير ترابه ويربع ويرفع مقدار
اربع اصابع مفتوحة ثم يصب عليه الماء من عند راسه ثم
يدور صاب الماء من جوانبه حتى يعود الى الراس فاذا انصرف
الناس تاخر بعض اخوانه ونادى باعلى صوته يا فلان ابن فلان
الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك ثم يعد الائمة عليهم السلام
ذكر الاغسال المندوب اليها وهي الجمعة وغسل الاحرام للحج
والعمرة وغسل يوم الفطر وغسل اول ليلة شهر رمضان
وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل
ليلة التاسع عشر منه وغسل ليلة احد وعشرين منه

وغسل ليلة ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل دخول مكة
وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل
الزيارات وغسل يوم المباهلة وغسل التوبه وغسل
الاستسقاء وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحاجه
وغسل ليلة النصف من شعبان ذكر ما يقوم مقام الماء من
تعذر عليه الماء او استعماله فهو اربعة اضرب احدها ان يكون
واجدا للتراب الصعيد والاخر ان يكون واجدا للوحل والاخر
ان يكون واجدا للثلج او الاحجار والاخر ان يكون فاقدا لكل
ذلك فواجد الصعيد يتيمم به لا غير وواجد الوحل والثلج
والاحجار ينفض ثوبه او سرجه او رحله فان خرج منه تراب
تيمم به اذا لم يمكنه تكسير الثلج والتوضؤ به فان امكنه توضا به
واجبا وان لم يمكنه التوضؤ به لبرد شديد وخوف تلف
ولم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل او الثلج
او الحجر وتيمم به وقد يتعذر ان يفقد الانسان كل ذلك فان فقد

فقد له فليضرب يده على ثيابه ويتيمم بثم ما يشبه التراب
ينقسم الى ثلثة اقسام منها ما تنبته الارض كالسعد و
الاشنان وما اشبههما ولا يجوز التيمم به وما هو من الارض
كالنورة والجص وما اشبههما فالتيمم بها جايز ولا يتيمم الا في
اخر الوقت وعند تضيقه ويجب ان يطلب الماء في سهل
الارض غلوة سهمين وفي حزنها غلوة سهم ذكر كيفية التيمم وما ينقضه
التيمم على ضربين احدهما من جنابة وما في حكمها من حيض ونفاس
والاخر من حدث يوجب الوضوء ففي الاول يضرب المتيمم
براحتيه على الارض ثم ينفض احديهما بالاخرى ويمسح بهما
وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب اخرى
ويمسح بيده اليسرى ظاهر كفه اليمنى من زنده الى اطراف
اصابعه وبيده اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك ايضا والثاني
بكفيه ضربة واحدة للوجه واليدين واما الكيفية فواحدة
وكل نواقض الطهارتين ينقض التيمم وينقض الطهارتين ايضا الصغرى

والكبرى وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل
في صلوته وقراته ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه النجاسات
على ثلاثه اضرب احدها يجب ازالة كثيره وقليله ومنها
ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة
كثيره ولا قليله فالاول البول والغايط والمني ودم الحيض
والنفاس والخمر وساير ما يسكر والفقاع وروث وبول ما لا
يؤكل لحمه ولعاب الكلب والمسوخ والثاني كل دم غير دم الحيض
والاستحاضة والنفاس لان هذا الدم اذا كان في ثوب منه
قدر الدرهم الوافي متفرقا كان او مجتمعا جاز الصلوة فيه وان
زاد على ذلك وجب ازالته والثالث دم السمك والبراغيث
ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه فاما دم القروح
خاصة فانه ان لم يكن بهذه الصفه وزاد على قدر الدرهم
فانه يجب ازالته فاما ما يلبس فعلى ضربين احدهما لا يتم
الصلوة به منفردا وهو القلنسوه والجورب والتكه والخف

والنعل وكل ذلك اذا كان فيه نجاسة جاز الصلوة فيه
وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها **وازالة** النجاسة على اربعة اضرب
احدها بالمسح على الارض والتراب وهو ما يكون في النعل
والخف **والآخر** بالشمس وهو البول اذا وقع على الارض والبواري
والحصر **والآخر** برش الماء على ما مسه كمس الخنزير والكلب والفارة
والوزغة وجسد الكافر اذا كان كل من ذلك يابسا وكذلك
متى ظن ان في ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك فانه يرش الثوب
بالماء والآخر ما عدا ما ذكرناه من النجاسات فانه لا يزول الا
بالماء ولا يجزي فيه غيره وفي اصحابنا من اجاز ازالة النجاسات
بالمايعات وازالة كل نجاسة بالماء اولى **فاما** غسل الثياب
من ذرق الدجاج وعرق جلال الابل وعرق الجنب من الحرام
فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي ندب **كتاب الصلوة**
الصلوة على ضربين واجب ونفل فالواجب من الصلوة خمس

في اليوم والليل

في اليوم والليلة وصلوة الجمعة والعيدين وصلوة الايات
كالكسوف والزلازل والرياح الشديدة والصلوة على الموتى
وما عدا ذلك نفل وينقسم الواجب من الصلوة الى قسمين
احدهما واجب على الكفاية وهو الصلوة على الموتى والآخر
واجب على الاعيان وهو الباقي وينقسم الواجب من الصلوة
قسمة اخرى الى قسمين احدهما ما لوجوبه سبب والآخر ما
لا سبب لوجوبه **فالاول** الصلوة للايات والصلوة على الموتى
والآخر ما بقي من الواجب وهو ينقسم قسمين احدهما يجب بشرط
والآخر يجب على كل حال **فالاول** صلوة الجمعة والعيدين وستقف
على شروطها بعون الله تعالى وما لا يجب بلا شرط هو الباقي
وتنقسم الصلوة الخمس خاصة الى قسمين مقصورة وتامة
فالمقصورة تنقسم الى قسمين صلوة مختار وصلوة مضطر
فالمختار صلوة السفر خاصة وصلوة المضطر تنقسم الى
سبعة اقسام صلوة الخائف وصلوة الموتحل وصلوة

السفينة وصلوة الغريق وصلوة المطاردة وصلوة المريض
وصلوة العريان وصلوة من عدا هؤلاء تامة **واعلم** ان احكام
الصلوة على ثلثة اضرب بيان مقدماتها وكيفياتها وما
يلزم بالتفريط فيها **ذكر مقدمات الصلوة** وهو على ضربين واجب
وندب فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلى
عليه وما يصلى فيه والندب الاذان والاقامة فاما الوضوء
فقد بين **ذكر معرفة القبلة** هي الكعبة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لمن نأى عنه ويتوجهون الى الاركان فالغربي لاهل
الغرب والشرقي لاهل الشرق واليمني لاهل اليمن والشامي
لاهل الشام وتوجه الجميع انما هو من هذه البلاد الى الحرم
وهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال
ولذلك رسم الثالث لاهل العراق والجزيرة وفارس والجبال
وخراسان ان يتياسروا فمن عرفها فليتوجه اليها وان
اشكلت عليه فليجعل اهل الشرق المغرب عن يمينهم والمشرق

عن شمالهم

عن شمالهم في وقت الغروب والشروق وفي وقت الزوال
يجعلون الشمس على حاجبهم الايمن وفي الليل الجدي على
منكبهم الايمن فان لم يكن لهم علامة ولا امارة يغلب معها
الظن فليصلي المصلي صلوته اربعة مرات الى اربع جهات
ومن صلى صلوة الى جهة واحدة ثم ظهر له انه اخطأ القبلة
فان كان الوقت باقيا اعاد على كل حال وان كان قد خرج وظهر
له انه استدبرها اعاد ايضا وان لم يكن استدبرها وقد خرج
الوقت فلا يعيدن **ذكر الاوقات** اعلم ان الصلوة على ضربين
احدهما له وقت يفوت اداؤه بفواته والآخر يمكن اداؤه
في كل وقت فما له وقت على ضروب ثلثة احدها وقته
مدة بقاء موجبه والآخر وقته ثلثة ايام فقط والآخر
وقته ساعتين له في كل يوم او في يوم مخصوص فالاول
الصلوة للايات والثاني الصلوة على الموتى والثالث
الصلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وكل نفل موقت

فاما اوقات الصلوة الخمس ونفلها فاذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر ووقت العصر عند الفراغ من الظهر ووقت
المغرب عند غروب الشمس ووقت العشاء الآخرة اذا غاب
الشفق الاحمر ووقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وانت في
فسحةٍ من تأخير صلوة الظهر والعصر لعذر الى ان يبقى الى مغيب
الشمس مقدار اداء ثماني ركعاتٍ خفافٍ فان تصرّم منه
مقدار اربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصةً فاما المغرب
فيمتد وقته الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث
ركعات واما العشاء فيمتد وقتها الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار اداء اربع ركعات وقيل الى ثلث الليل ويمتد
وقت الفجر الى طلوع الشمس ويضيق الوقت اذا بقي لطلوعها
مقدار اداء ركعتين وقد روى جواز تاخير المغرب للمسافر
اذا جدّ به السير الى ربع الليل ولا يجوز تقديم شيء من الصلوة
على وقتها الا العشاء فروي انه يجوز للمعذور تقديمها على

غيبوبة الشفق الاحمر فان ظن ظانّ ان الوقت قد دخل
فصلى ثم علم انه لم يكن دخل فان كان دخل الوقت وهو
في الصلوة لم يعد وان كان قد خرج من الصلوة اعاد ووقت
نافلة الزوال اذا زالت الشمس ونافلة العصر قبلها ونافلة
المغرب بعدها وصلوة الليل بعد انتصافه ونافلة الفجر
قبلها ذكر احكام ما يصلى فيه وهو على ضربين مكان ولباس
فاما اللباس فعلى ثلثة اضرب منه ما يجوز الصلوة فيه
ومنه ما تكره الصلوة فيه ومنه ما تحرم الصلوة فيه فا
لاول القطن والكتان وما مزج بهما من الابريسم حتى سلبه
اطلاق الاسم والخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب ولا
الثعالب ولا الابريسم المحض وجلود كل ما اكل لحمه وصوفه
وشعره ووبره اذا كان مذكيً واما الثاني وهو ما تكره
الصلوة فيه فهو الثياب السود الا العمامة فانه رخص
في الصلوة في سود العمائم وتكره الصلوة في ميزر مشدود

فوق الثياب وفي ثوب فيه صورة وان كان مما يجوز الصلوة فيه
والافضل البياض وتكره الصلوة في قباء مشدود او لثام
او في شعر معقوص واما الثالث فكل ما عدا ذلك الا
انه ورد رخصة في جواز الصلوة في السمور والفنك
والسنجاب ورخص للنساء في جواز الصلوة في الابريسم المحض
وكذلك رخص للمحارب ان يصلي وعليه درع ابريسم
والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر يجوز ان يصلي موتزرا
بما يستر عورتيه وهما قبله ودبره ويستحب له ان يترك
على كتفيه شيئا ولو كالخيط واما الاناث فعلى ضربين
احرار واماء فالحرة البالغة لا تصلي الا في درع وخمار
واما الاماء والصبيان فيصلين بالدروع من غير خمرٍ
والجمع بينهما افضل ولا صلوة في ثوب فيه نجاسة سوى
ما ذكرناه من الدم الذي لم يبلغ قدر الدرهم البغلي مثل
دم الفصاد وما شاكله لا دم حيض ونفاسٍ ولا باس بالصلوة

في الخف والجرموقين والنعل العربي فاما النعل السندي
والشمشك فلا صلوة فيهما الا الصلوة على الموتى خاصة
ذكر احكام المكان الامكنة على اربعة اضرب مكان الصلوة
فيه يعظم ثوابها ومكان ابيح الصلوة فيه ومكان ينقص
فيه ثوابها ومكان لا تجوز الصلوة فيه بل يفسد فالاول
المساجد التي لم تبن على ضرار والمشاهد المقدسة وبيوت
العبادات والثاني كل ارضٍ طاهرةٍ غير مغصوبةٍ و
لا منهيّ عن الصلوة فيها والثالث البيع والكنائس و
جواد الطرق ومعاطن الابل والارض السبخة والحمامات
فكل ذلك تكره فيه الصلوة فاما الرابع فبيوت الخمر
وبيوت النيران وبيوت المجوس والموضع المغصوب
والمقابر ولا يصلي الى القبور الا اذا كان بينه وبين القبر
حائل ولو قدر لبنةٍ وروى جواز الصلوة الى قبر الامام
خاصةً اذا كان في قبلته ولا صلوة في مكان يكون

في قبلته تصاوير مجسمة او نار مضرمة او سيف مجرد
او انسان مواجه وهذا كله عندي داخل في قسم المكروه
وان وردت الرواية بذلك وظاهرها على حظرها
ذكر احكام ما يصلى عليه لا صلوة الا على الارض او ما انبتته
الارض ما لم يكن ثمرا او كثرا فلهذا لا يجوز الصلوة على القطن
والكتان وانما يصلى على البواري والحصر وما يسجد عليه
ينقسم الى اربعة اقسام الى ما يجوز الصلوة عليه اباحة
والى ما تكره الصلوة عليه والى ما لا يجوز السجود عليه
والى ما يستحب السجود عليه فالاول قد تقدم بيانه
الثاني ما مسته النار كالآجر والخزف والارض التي كا
كالمستحيلة والثالث كل ارض استحالة والمعادن
كالنورة والكحل والزرنيخ والرابع ما يستحب السجود عليه
وهو الالواح من التربة المقدسة ومن خشب خشب
قبور الائمة عليهم السلام **ذكر الاذان والاقامة**

الصلوة

الصلوة على ضربين احدهما لا يجوز ان يؤذن له والآخر يؤذن
له وما يؤذن له على ضربين احدهما الاذان والاقامة فيه
اشد ندبا من الآخر **فاما** ما لا يؤذن له فما عدا الصلوة الخمس
وما فيه الاذان والاقامة اشد تاكيدا من الآخر المغرب
والفجر والاذان سنة مؤكدة والمصلي على ضربين ذكر
وانثى فالذكر يندب الى الاذان والاقامة اشد مما ندب
الاناث ومن لم يندب اليهما الاناث مؤكدا بل ندبن الى
ان يتشهدن الشهادتين ولا يجهرن وان اذن واقمن
اخفاتا فلهن ثواب **واعلم** ان للاذان والاقامة ثلثة
احكام اعداد وكيفية ايقاع وذكر ما يتخللهما فالاول
اعدادها وهي خمسة وثلثون فصلا **الاذان** ثمانية عشر
فصلا **والاقامة** سبعة عشر فصلا **والاذان** الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا
اله الا الله **والاقامة** ينقص منها من قولنا الله اكبر الذي
هو اربع في اول الاذان اثنتان ومن قولنا لا اله الا الله
في آخره واحدة ويزاد عليه فصلان بعد حي على خير العمل
وهما قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فتكون بعد
المنقوص خمسة عشر فصلا وبالزيادة سبعة عشر فصلا
فاما كيفية ايقاعها فانه لا يعرب اواخر فصولها بوجه
بل يقف عليها بالسكون يرتل الاذان ويرفع به الصوت
مع الامكان وان خافت به فليسمع نفسه **فاما الاقامة**
فيحدر حدرا من غير اعراب بل يقف في اواخر الفصول
دون زمان الوقف في الاذان ويستحب له ان لا يؤذن ولا
يقيم الا على وضوء ولا يتكلم بعد الاقامة فان اذن

على غير وضوء

على غير وضوء فلا يقيم الا على وضوء سنة مؤكدة ويستحب
ايضا ان يكون مواجها للقبلة قائما وقد رخص في الاذان
خاصة في غير طهارة ومن قعود وغير مواجهة للقبلة فاما
الذكر فذكر اوصاف المدح والتسبيح بين فصولها فاذا
فرغ منه فالافضل اذا كان غير امام ان يسجد سجدة
يفصل بها من الاذان والاقامة وان خطا خطوة فجائز
وان كان اماما فصل بينهما بركعتين في غير المغرب فانه
يفصل بينهما في المغرب بخطوة اماما كان او غير امام
منفردا او جامعا **ذكر كيفية الصلوة** كيفية الصلوة تشتمل
على واجب وندب فالواجب النية للقربة والتعيين
واداؤها في وقتها واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح
وقراءة الفاتحة في الاوليين من كل صلوة وقراءة الحمد
او التسبيح في الثوالث او الروابع والركوع والسجود و
التسبيح فيهما والتشهدان والصلوة على النبي وآله صلى الله

عليه وآله في كل صلوة وفي اصحابنا من الحق به تكبيرات
الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين
والتسليم وهو الاصح في نفسي وما عدا ذلك فمسنون
فمن اخل بشيء من الواجبات متعمدا بطلت صلوته ووجب
عليه الاعادة وحكم من ترك شيئا من ذالك ناسيا قد ذكرنا
في موضعه شرح الكيفية اذا زالت الشمس فليستقبل القبلة
مفرغا قلبه من علائق الدنيا وقوف العبيد ثم يكبر ثلثا
رافعا يديه في كل تكبيرة ولا يجاوز بيديه شحمتي اذنيه
ثم يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك و
سعديك والخير في يديك والمهدي من هديت
عبدك وابن عبديك بين يديك لا ملجاء ولا منجى
ولا ملتجاء منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك

وتعاليت

وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر تكبيرتين الثانية
منهما تكبيرة الافتتاح ثم يقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين
محمد وولاية علي ابن ابي طالب وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
وهذه التكبيرات السبع والتوجه مندوب اليهما في
اول كل فريضة وفي الاولى من ركعات الزوال وفي الاولى
من نوافل المغرب وفي الوتيرة وفي الاولى من ركعات صلوة
الليل وفي اول الشفع وفي الوتر ومن اقتصر من التكبيرات
على خمس جاز وعلى ثلث والواجبة واحدة والسبع افضل ثم
يقرأ الفاتحة وقل هو الله احد ثم يكبر رافعا يديه ويركع
ويكون نظره في حال ركوعه الى بين رجليه وقد فرج بينهما

ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا والخمس افضل
والسبع افضل والواحدة الواجبة ثم يرفع راسه من الركوع
وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
اهل الكبرياء والعظمة والجبروت والركوع الوافي ان يمد
عنقه ويسوي ظهره ويلقم كفيه عيني ركبتيه
ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد ويتلقى الارض بيديه قبل
ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين ويرغم بطرف انفه سنة
مؤكدة ولا يلصق بالارض ويكون نظره حال سجوده الى
طرف انفه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده
في العدد الذي ذكرنا في تسبيح الركوع وحكمه ثم يرفع راسه
من سجوده رافعا يديه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض
وقد خفض فخذه اليمنى وينظر الى حجره في حال جلوسه ثم
يقول اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني

اني لما

اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد
ثانية كالاولى ثم يرفع راسه ثانية ويجلس قائلا كما ذكرنا
ثم ينهض وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقرأ
الفاتحة وقل يا ايها الكافرون ثم يرفع يديه بالتكبير قانتا
ويقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع و
ما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقنت في كل ثانية
قبل الركوع من فرض ونفل ثم يركع ويسجد كما ذكرنا
ثم يجلس فيتشهد بان يقول بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه
وعلى اله ويسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويحرف بوجهه
يمينا ويتم ثماني ركعات كل ركعتين بتسليمه على كيفية
ما رسم ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر اربعا بتسليمة واحدة
يقراء في الاولتين منهما الحمد لله وانا انزلناه في الاولة وفي
الثانيه الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والرابعة بالحمد
وحدها او يسبح فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلاث مرات ويزيد في الثالثه الله اكبر ويقنت في الثانيه
بعد القراءة وقبل الركوع وكذالك في كل صلوة فرض ونفل
فاما التشهد الاول فمثل ما تقدم واما التشهد الثاني الذي
يتعقبه التسليم في الرابعه من الظهر والعصر والعشاء
والثالثه من المغرب والثانيه من صلوة الغداة فهو
بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله
والصلواة الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات
السابغات التامات الناميات الحسنات لله ما طاب

وطهر وزكى

وطهر وزكى وخلص ونمى وما خبث فلغير الله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول وان عليا نعم الامام وان الجنة حق والنار
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد
كافضل ما صليت وباركت ورحمت وتحننت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى
القبلة فيقول السلام على الائمة الراشدين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ويحرف بعينه الى
يمينه وقد قضى صلوته ثم يعقب بالدعاء وتسبيح الزهراء

عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون
تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة يفعل ذلك في عقيب
كل فرض ونفل ولو فعله في عقيب كل صلوة لكان فضلا
كبيرا ثم يعفر فيسجد ثم يتورك خده الايمن في موضع سجوده
ثم خده الايسر ثم يعود الى السجود ويقول ما هو مرسوم ثم
يصلي ثماني ركعات كما بينا ثم يؤذن ويقيم للعصر ويصلي
اربعا على شرح الظهر ويعقب ويعفر ثم ينصرف فاذا
غربت الشمس من بصره في الافق اذن واقام ثم صلى ثلاث
ركعات فرضه تشهد في الثانيه من غير تسليم ثم يقوم
للثالثه ثم يجلس فيتشهد ويسلم ثم يصلي اربع ركعات
بتسليمتين نفله ثم ينصرف فاذا غاب الشفق الاحمر اذن
واقام ثم صلى العشاء الآخرة اربعا فرضه كهيئة الظهر
والعصر ويقراء فيها من المفصل ويسلم بعد التشهد الثاني
فاذا سلم عقب ثم يصلي ركعتين من قعود يحتسبان

بركعة واحدة

بركعة واحدة فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل وان
قام بعد الانتصاف بزمان كثير بعد ان يكون في الليل جاز
ويصلي ثماني ركعات باربع تسليمات يقراء في كل ركعة
فيها طوال السور ويجتهد في التضرع والدعاء ويطول
حتى يصل صلوة الليل بصلوة النهار ثم يصلي ركعتين
للشفع بالحمد وقل هو الله احد ثم يسلم ويصلي ركعة
واحدة الوتر بالحمد وقل هو الله احد ويدعو فيه بالمرسوم
او بما تيسر ويكثر الاستغفار ثم يصلي ركعتي الدساسة
وهما ركعتا الفجر فاذا طلع الفجر الثاني اذن واقام وصلى
ركعتين فريضة يقراء فيهما الحمد ومن سور المفصل
بما اراد ذكر صلوة السفر صلوة المسافر مشروطه اذا كان
المسافر في طاعة او مباح وان يبلغ سفره الذي نواه مسافة
التقصير فعلى هذا يكون على المسافر احدى عشرة ركعة
الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث و

مشطورة صح

والعشاء الآخرة ركعتان والفجر ركعتان على الكيفية التي بيّنّاها
والقراءة فان جدّ به السفر اجزاه ان يقرأه بالحمد وحدها
ولا قصر للملّاح والجمّال ومن معيشته في السفر وسفره
اكثر من حضره فانّما يقصّر من ابيح له التقصير اذا كان
في السفر او في بلدٍ غير بلده ولم ينو المقام فيه عشرة ايامٍ فان
نوى مقام عشرة ايام فصاعدًا اتمّ ومن نوى دون ذلك
قصّر وان تشكّك فلا يدري ايقيم عشرةً او دونها قصّر
ما بينه وبين شهرٍ ثمّ يتمّ وحدّ السفر الذي يجب له التقصير
بريدان ثمانيه فراسخ فليقصّر مع نيّة السفر اليهما فان كانت
المسافة اربعة فراسخ وكان راجعًا من يومه قصّر وجوبًا
وان كان يرجع من غده فهو مخيّر في الاتمام والقصر وابتداء
وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره وقد رخّص
له في تعجيل الصلوة في السفر عند الضرورة والاختصار
على الفاتحة في القراءة وتسبيحةٍ واحدةٍ في تسبيح الركوع

والسجود وفي صلوة عند شديد الضرورة على راحلته الفرض
بعد ان يتحرّى جهة القبلة واما النوافل فمرخّص له ان يصلّيها
حيث توجّهت به الرواحل والاولى ان يتوجّه في الابتداء
الى القبلة ذكر ما في القيمة فاوّلها صلوة الخوف وهي مقصورة
في الرباعيات غير انّ لها حكمًا في الجماعة نذكره عند ذكر
صلوة الجماعة وثانيها صلوة المؤتحل يقصّر ايضًا وصلوته
ايماء وسجوده اخفض من ركوعه وثالثها صلوة السفينة
يتوجّه راكبها ويصلّي على ما يمكنه ان قائمًا فقائمًا او قاعدًا
فقاعدًا وليتوجّه الى القبلة وكلّما دارت السفينة ادار وجهه
الى القبله فان لم يتمكّن فلا حرج عليه وفي النافلة يصلّي
اذا لم يمكنه التوجّه الى راس السفينه كيف توجّهت و
رابعها صلوة الغريق وحكمه حكم المؤتحل يتحرّى القبلة وصلوته
ايماء ولا يصلّي احد من اهل الضرورات الا في اخر الوقت
وخامسها صلوة المطارد وحاله ينقسم فان كان يمكنه

الايماء فعل وتحرّى جهت القبله والا فصلوته بالتكبير
والتهليل وسادسها صلوة المريض وصلوته مشطورة
وكذلك صلوة اهل الضرورات ويصلّي على ما يمكنه امّا
بالقيام والقعود والركوع والسجود او بالايماء او بتحريك
الاجفان وليعتمد ان يكون الايماء بالسجود اكثر ممّا للركوع
وسابعها صلوة العراة فان صلّى وحده يأمن ان يجيئه من
يراه او صلّى على ميّتٍ بين عراةٍ او وحده صلّى قائمًا وان كان
جامعًا او في موضع لا يأمن ان يجيئه من يراه صلّى جالسًا
وحكم الجماعة والامام نذكر في موضعه ذكر صلوة الجمعة
صلوة الجمعة فرض مع حصول امام الاصل او من يقيمه
واجتماع خمسة نفر فصاعدًا الامام احدهم وان يكون المصلّي
ذكرًا حرًّا بالغًا غير هِمٍّ ولا مسافرٍ وبينه وبين المصلّى
فرسخان فما دون وهما ركعتان يقرأ في الاولى منهما
بالحمد والجمعة وفي الثانيه الحمد والمنافقين

وعلى الامام قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانيه
بعد الركوع والخطبتان واجبتان فيها وروى استحباب
الغسل وافضله ما قرب من الزوال ولبس نظيف الثياب
واخذ الشارب وتقليم الاظفار وحلق الراس والعانة
والابطين واستعمال الطيب ذكر صلوة العيدين
شرط وجوب صلوة العيدين شرط وجوب صلوة
الجمعة الا انها سنّة مؤكّدة للمنفرد بخلاف الجمعة
وهي ركعتان يكبّر في الاولى ثم يقرأ الحمد وسبّح ثمّ
يكبّر ويقنت بين التكبيرتين حتى يتمّ ستًّا وخمس مرّاتٍ
قنوتًا ويكبّر سابعةً فيركع بها ويسجد سجدتين ويقوم
الى الثانيه بالتكبير ويقرأ بالحمد والشمس وضحيها ثمّ
يكبّر ويقنت بين كلّ تكبيرتين حتى يتمّ اربع تكبيرات
وثلث مرّات قنوتًا ثمّ يكبّر خامسةً ويركع بها وسننها
سنن الجمعة الا انّه يبرز بالصلوة تحت السماء ويجب فيها

الخطبتان وهاهنا بعد الصلوة ووقتها من طلوع الشمس الى
زوالها ويكبر في ليلة الفطر بعد المغرب الى انقضاء صلوة ا
العيد عقيب اربع صلوات وفي الاضحى عقيب عشر صلوات
اولاهن صلوة الظهر من يوم العيد ومن يحضر منا يكبر
عقيب خمس عشرة صلوة اولاهن صلوة الظهر **ذكر ما له**
سبب من الصلوة فاوله الصلوة على الموتى وهي فرض على
الكفاية وما هي الا تكبيرات خمس يرفع يديه في الاولى منها فقط
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا
فردا صمدا قيوما دائما لم يتخذ في عز جلاله صاحبة ولا ولدا
لا اله الا انت الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين **ثم**
يكبر الثانيه ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وبارك
على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت و
باركت ورحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد
ثم يكبر الثالثه ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

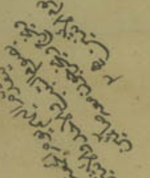
والمسلمين والمسلمات

والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم
رحمتك ورافتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك
انك على كل شئ قدير **ثم يكبر الرابعة ويقول**
اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه عن سيأته واغفر له اللهم اجعل عندك
في عليين واخلفه على اهله في الغابرين برحمتك يا ارحم
الراحمين **ثم يكبر الخامسه ويقول** اللهم
عفوك عفوك ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة
والموتى على ضربين نساء ورجال فالنساء يقف الامام
منهن عند صدورهن والرجال عند اوساطهم **ثم** يقسمهم
قسمة اخرى رجال ونساء وصبيان وخناثى واذا
اتفق ان يصلي امام واحد على هؤلاء كلهم في وقت

واحد جعل النساء مما يلي المحراب وبعدهن الصبيان
وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ووقف عند الرجال
وقد بينا انه يجوز هذه الصلوة عند خوف الفوت بالتيمم
للجنب وغير المتوضي فان خاف الفوت بالتيمم صلى على حاله
ولا حرج وبينا ايضا انه انما يصلى على من يؤخذ بالصلوة
وهو ان يبلغ ست سنين وجوبا وان من عداه فالصلوة
عليه نفل وانه تجوز الصلوة على قبر الميت الى ثلثة ايام
وتجوز الصلوة عليه ليلا ونهارا وولية احق بالصلوة
عليه ومن يامره الولي والجماعة فيها مسنونة متاكدة
الندب **ذكر الثاني مما له سبب** وهو صلوة الكسوف
والزلازل والرياح الشديدة والايات هذه الصلوة واجبة
على من تكاملت له شروط التكليف وتصلى جماعة وفرادى
وهي موقتة وابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف
والايات الى انجلائه وهي عشر ركوعات باربع سجدات

يكبر تكبيرة

يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقراء الفاتحه وسورة من طوال السور
جاهرا بالقراءة ثم يركع مطيلا لركوعه بمقدار القراءة
ان استطاع ثم ينتصب حتى يتم خمس ركوعات فاذا رفع
راسه من الخامس قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين
وينتصب فيقراء مثل الاول ويركع ويقنت بين كل ركوعين
ويتشهد جالسا ويسلم فان فرغ قبل الانجلاء فعليه الاعادة
وان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب
الاعادة الغسل **ذكر تفصيل وقت النوافل** قد بينا ان نوافل
المقيم في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة للزوال منها ثماني
ركعات وبعد الظهر ثماني ركعات وبعد المغرب اربع ركعات
وبعد العشاء واحدة وهي الوتيرة وبعد انتصاف الليل ثمان
واثنتان الشفع وواحدة الوتر وبعد الفجر الاول ركعتان
فان اخر شيئا من ذلك عن وقته فهو قضاء **واما** نوافل
المسافر فهي سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب واحدى عشرة



التي في ليله اخرسبت منه بصلوة الزهراء عليها السلام ولا يجمع
فيها ولا في نافلة الا صلوة الاستسقاء وشرحها ان يتقدم
الامام الى الكافة بصيام ثلثة ايام فاذا كان اليوم الثالث
اذن فيهم الصلوة جامعة ويخرج الامام تحت السماء فيصلي
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلوة العيدين
في التكبير والقنوت بينه والقراءة فاذا سلم رقي المنبر وخطب
فاذا فرغ قلب رداءه من يمينه الى يساره ومن يساره الى يمينه
ثلث مرات ثم استقبل القبلة ورفع راسه نحوها وكبر الله
تعالى مائة مرة يرفع به صوته وكبر الناس معه ثم التفت
عن يمينه فسبح مائة مرة ثم التفت عن شماله فحمد الله
تعالى مائة مرة **ثم** اقبل على الناس بوجهه فاستغفر الله تعالى
مائة مرة **ثم** حول وجهه نحو القبلة فدعا والناس معه بما
رسم وهذا من النفل الذي للندب اليه سبب فقد انقسم
النفل ايضا الى ضربين ما له سبب وما لا سبب له **ذكر صلوة ليلة**

عيد الفطر

عيد الفطر وهي ركعتان الاولى منهما بالحمد والف مرة
قل هو الله احد والثانية بالحمد ومرة قل هو الله احد ثم
يدعو بما احب ويجتهد في الدعاء **ذكر صلوة امير المؤمنين
عليه السلام** وهي اربع ركعات يقراء في كل ركعة منها
بالحمد وخمسين مرة قل هو الله احد **ذكر صلوة فاطمة عليها السلام**
وهي ركعتان يقراء في الاولى بالحمد وانا انزلناه مائة مرة
وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة **ذكر صلوة
التسبيح وهي صلوة جعفر عليه السلم** وهي اربع ركعات يقراء
في الاولى الحمد واذا زلزلت فاذا فرغ سبح خمس عشرة مرة
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **ثم** يركع
ويقول ذلك عشرا واذا رفع راسه قاله عشرا فاذا سجد
قاله عشرا واذا رفع راسه قاله عشرا فاذا سجد ثانيا
قاله عشرا واذا رفع راسه قاله عشرا **ثم** ينهض ويقراء
الحمد والعاديات ويفعل في الركعة الثانية والثالثة

صلوة الليل وركعتا الفجر اللتان هما الدساسة ذكر صلوة الغدير وهي من وكيد السنن ووقتها اذا بقي للزوال نصف ساعة من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وسورة الاخلاص عشر مرات واية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا فرغ منها وسلم دعا بالمرسوم ذكر صلوة ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ومائة مرة سورة الاخلاص ووقتها من بعد العشاء الى الفجر الاول ذكر نوافل شهر رمضان لاخلاف انها الف ركعة وانما الخلاف في ترتيبها ونحن نذكر الاظهر في الرواية وكتابنا الكبير يتضمن الخلاف في ذلك والمعمول عليه ان يصلى من اول ليلة منه الى ليلة تسعة عشر عشرين ركعة في كل ليلة بعشر تسليمات ثمان بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتا عشرة ركعة بعد صلوة العشاء والوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة بعد ان يغتسل كما بيّنّا وفي ليلة العشرين عشرين

ركعة وفي ليلة

ركعة وفي ليلة احد وعشرين يغتسل ايضا ويصلي مائة ركعة وفي ليلة اثنتين وعشرين يصلي ثلثين ركعة ثمانيا بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء وفي ليلة ثلث وعشرين يغتسل ويصلي مائة ركعة ثم يصلي في كل ليلة الى اخر الشهر ثلثين ثلثين على ما رسم من الترتيب فيكون الجميع تسع مائة وعشرون ركعة ويبقى ثمانون ركعة يصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات فيكون اربعين وفي آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة وفي اخر ليلة سبت منه عشرين ركعة وفي ذلك الاكمال وبين هذه الركعات دعاء مرسوم وقد ورد الندب بان يكون كل عشر من الصلوة التي في الجمع اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلام واثنتان صلوة فاطمة عليها السلام واربع ركعات صلوة جعفر عليه السلام والعشرون التي تبقى في ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة امير المؤمنين مع

والرابعة من التسبيح مثل ما فعل في الاولى الا انه يقرا في الثالثة
الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وسورة الاخلاص وفيها
تسليمتان **ذكر صلوة يوم المبعث** يصلي يوم المبعث وهو
اليوم السابع والعشرون من رجب اثنتي عشرة ركعة بست
تسليمات يقرأ في كل ركعة الحمد ويس فاذا فرغ قرأ في
مكانه اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد والمعوذتين
اربعا اربعا ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر اربعا ويقول الله الله لا اشرك به شيئا اربعا
ثم يدعوا بما يحب **ذكر صلوة يوم عاشوراء** وهو العاشر
من المحرم وهي اربع ركعات ووقتها قبل الزوال يقرأ في كل
ركعة الحمد وقل هو الله احد **ذكر صلوة الحاجة** وهي ركعتان
يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد ومائتي مرة وعشر مرات
سورة الاخلاص على ترتيب صلوة التسبيح غير انه يجعل مكان
التسبيح قراءة سورة الاخلاص **ذكر صلوة الشكر** وهي ركعتان

يصلي عند قضاء الحاجة يقرأ فيهما الحمد وسورة الاخلاص
ويقول في الركوع منهما والسجود الحمد لله شكرا لله وحمدا ويقول
بعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي
فاما ما لا توقيت فيه من النوافل فلا غاية له فليستكثر
العبد منه بحرز من الجوز وهو الجمع خف الثواب ان شاء الله **ذكر**
احكام الصلوة جماعة صلوة الجماعة تنقسم اربعة اقسام واجب
وندب ومكروه ومحظور فالواجب صلوة الجمعة والعيدين
عند الشروط والندب باقي الفرائض من الصلوة والمكروه
صلوة المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر والمحظور
الصلوة خلف الفسقه والكفرة والجمع في النوافل الا صلوة
الاستسقاء وصلوة الرجل خلف المراة وصلوة خلف ولد الزنا
واعلم ان شروط انعقاد الجماعة على ضربين واجب وندب
فالواجب ان يكون القوم اثنين فصاعدا وان يكون الامام
عدلا اقرأ الجماعة فان تساووا فافقههم فان تساووا فا

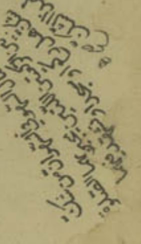
لانه لا قصر فيها **فاما** الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره
ان يأتم به فان فعل فليتبعه في اثنتين ثم يتم لنفسه ولا ارى
لها فضلا **ذكر ما يلزم المفرط في الصلوة** وهو على خمسة اضرب
اعادة وجبران وتلاف وسجدة السهو وقضاء فما يلزم الاعادة
به على ضربين متعمدا ومسهو عنه فالمتعمد ان يتعمد نقض الطهارة
او الكلام في الصلوة او القهقهة او الالتفات الى وراء وكل
فعل كثير اباحت الشريعة قليله في الصلوة او كل فعل لم تبح
الشريعة قليله ولا كثيره **والثاني** كل شك في الاوليين
من الرباعيات وفي الغداة والمغرب والجمعة للامام وصلوة
السفر وفي تكبيرة الافتتاح **ثم** لا يذكرها حتى يركع او عن الركوع
ولا يذكره حتى يسجد والسهو عن سجدتين من ركعة **ثم**
لا يذكرها حتى يركع في الثانيه وان يزيد في عدد الصلوة
وان لا يحصل عدد ما صلى وان يصلي الى غير القبلة وفي
مكان مغصوب او ثوب مغصوب او ثوب نجس **الثاني**

من القسمة الاولى وهو ما يوجب الجبران وهو السهو عن سجدة
من السجدتين **ثم** يذكر بعد الركوع في الثانيه فجبرانه ان يقضي
السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد
الاول **ثم** يذكر بعد ركوع الثالثه فجبرانه ان يقضيه بعد التسليم
ويسجد سجدتي السهو وان اعتدل الظن بين الاثنتين والثلث
او الثلث والاربع او الاثنتين والثلث والاربع فان الواجب
البناء على الاكثر والصلوة لما ظن فواته بعد التسليم اما واحدة
او اثنتين او اثنتين وواحدة **فاما** الثالث من القسمة وهو
ما يوجب التلافي فانه من سها عن الفاتحة حتى بداه بالسورة الاخرى
قطع وقرأ الفاتحة ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى قرأ كبرها
ثم قرأ وان سها عن الركوع وذكره وهو قائم ركع وكذلك ان
ذكر انه ترك سجدة وهو قائم سجد وان ذكر انه لم يتشهد في
الاولى وقد قام جلس وتشهد ومن سلم قبل التشهدين
او احدهما وهو جالس تشهد **فاما** الرابع وهو ما فيه سجدتا

فاقدمهم هجرةً فان تساووا فاكبرهم سناً وان تساووا فاصبحهم
وجهاً وان يقدم رب المسجد اذا كان اهلاً لذلك وان لا يكون
بين الامام والمأموم حايل سوى الصفوف اذا كان المأموم
ذكراً وذلك في النساء جايز وان لا يكون مقام الامام ارفع
من مقام المأموم بما يعتد به بان يكون على سقف او دكان عالٍ
فان كان بعض الارض اعلى من بعضٍ فوقف على الاعلى فجايز واما
الندب فان يقف المأموم ان كان واحداً عن يمين الامام
الا في صلوة الجنائز فانه يقف خلف الامام وان كان اكثر من
واحدٍ فعلى ضربين مكتسون وعراة فالمكتسون يقفون
خلف الامام والعراة يقعد الامام في وسطهم غير بارزٍ
ويقعدون هم ايضاً الا ان يكون صلوة على جنازةٍ فانهم
يصلون قياماً ايديهم على سوآتهم والامام في وسطهم و
ينزلون الميت حفرته ويغطون عورته بالتراب ثم يصلون
عليه فاذا فرغوا هالوا عليه التراب وان تكون الصفوف

مشحونة

مشحونةً وبين كل صفٍ وصفٍ قدر مربط عنزٍ وان لا يقرأ
المأموم خلف الامام وروي ان ترك القرآءة في صلوة الجهر
خلف الامام واجب والاثبت الاول واعلم ان المأمومين
والائمة على خمسة اضرب ايضاً حاضر ايتم بحاضر ومسافرٍ
بمسافرٍ فهذان يتبعان امامهما في كل افعاله وخايف بخايف
فهذا الضرب يقسم الامام المأمومين فرقتين فرقةً تقف بازآء
العدو وفرقة يصلي بها ركعة ويطيل القيام في الثانية حتى
يتموا هم وينصرفون ويجيء الاخرى فتدخل في الصلوة فيصلي
بها ثانيةً وهي لهم اولى ويطيل التشهد حتى يصلوا الثانية ثم
معه فيسلم بهم وفي المغرب يصلي بالفرقة الاولى ركعة ويتمون
هم تمام الصلوة وهو مطيل للقيام ثم تاتي الفرقة الاخرى
فيصلي بهم اثنتين ويطيل التشهد حتى يتموا ويسلموا معه
ومسافر ايتم بمقيم فهذا يسلم في اثنتين ولا يتبع الامام
الا فيهما الا في صلوة المغرب خاصة فانه يتبعه في الكل



السهو فهو من تكلم ساهياً او قعد في حال قيام او قام في حال قعود
فعليه سجدتا السهو وما عدا ذلك كالسهو الذي لا يتدارك
او السهو في السهو او السهو في النافلة فلا شيء فيه وسجدتا
السهو تكونان بعد التسليم بغير ركوع ولا قرآءة يقول في كل منهما
بسم الله وبالله اللهم صل على محمدٍ وآل محمدٍ ويتشهد ويسلم
الخامسة القضاء واحكامه كل صلوة فاتت فلا تخلو ان تكون
فاتية بتعمد او تفريطٍ او بسهوٍ فالاول والثاني يجب فيهما
القضاء على الفور والثالث على ضربين احدهما يسهو عنها
جملة فهذا يجب قضاؤها وقت الذكر له ما لم يكن آخر وقتٍ
فريضةٍ حاضرة والثاني ان يسهو سهواً يوجب الاعادة وهذا
كما بيناه وهذا يجب ايضاً ان يقضيه على الفور والصلوة المتروكة
على ثلثة اضرب فرض متعين وفرض غير متعين ونفل فالاول
يجب قضاؤه على ما فات والثاني على ضربين احدهما يتعين
له انه كل الخمس فات في ايام لا يدرى عددها والثاني

تيعين له انها

تيعين له انها صلوة واحدة ولا يعلم اي صلوة هي فالاول
يجب عليه فيه ان يصلي مع كل صلوة صلوةً حتى يغلب في ظنه
انه قد وفي والثاني يجب عليه فيه ان يصلي اثنتين وثلثاً
واربعاً واما النفل فعلى ضربين موقت وغير موقت فالموقت
يستحب قضاؤه فاما من لحقه عارض في اول وقت صلوة
او زال عنه عارض في آخر وقتٍ صلوةٍ فعلى ستة اضربٍ من
بلغ حد الحلم ومن اسلم ومن طهر من حيضٍ او حاض ومن اغمي
عليه لمرض او غيره مما لا يكون هو السبب فيه ومرتد وسكران
فالثلثة الاول يجب عليهم القضاء متى فرطوا في الترك حتى
يلحقهم العارض كان يدخل في الوقت حين فيؤخره والرابع لا يجب
عليه قضاء الفايت الا ان يفيق في وقت صلوة وقد روي
انه اذا افاق آخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم فان افاق آخر
الليل قضى صلوة تلك الليلة واما المرتد والسكران ومن اغمي
عليه بشيء من قبله فيجب عليه قضاء جميع ما فاته اذا زال العارض

اي دخلوا نسخه

كتاب الصوم ذكر اقسام الصوم

الصوم على اربعة اضرب واجب وندب ومكروه ومحظور فالاول صوم شهر رمضان وصوم النذور وصيام الكفارة والصوم عن دم المتعه وصوم الاعتكاف والثاني على ضربين معين وغير معين فالمعين صوم الايام الثلثه من كل شهر وهي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام من شوال من ثاني الفطر وصيام اربعة ايام في السنه وهي يوم مولد النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم مبعثه وهو السابع العشرون من رجب ويوم دحيت الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عشر ذي الحجه وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وصوم رجب او صوم اول يوم منه والثاني او سبعه او ثمانيه او خمسة عشر على ما ورد به الرسم وصوم شعبان والثاني ما ليس بمعين وهو سائر الايام التي لم ينه عن صومها

فانه قد ندب

فانه قد ندب الانسان الى الاستكثار من الخير فاما المكروه فما يضعف عن الصوم عن العبادة وصوم الضيف بغير اذن مضيفه وصوم النافلة في السفر وصوم العبد والمرأة نفلاً بغير اذن مولاه او زوجها واما المحظور فصوم العيدين وايام التشريق الثلثة وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر وصوم نذر المعصية وصوم السفر اذا كان السفر طاعةً او مباحاً وكان الصوم واجباً وصوم المرض الذي يزيد فيه

ذكر احكام صوم شهر رمضان

احكامه على ضربين واجب وندب فالواجب معرفة ما يعرف به دخول شهر رمضان وما يعرف به تصرمه وهو رؤية الاهله اذا تظاهرت او شهد بها في اوله واحد عدل وفي اخره اثنان عدلان فان تعذرت رؤية الاهله فالعدد والنية نية القربه ونية واحدة كافية في صيام الشهر كله والكف عن كل ما يفسد الصيام ومعرفة دخول النهار والليل الذي رسم

ان يمسك ويفطر فيهما وهو من طلوع الفجر الثاني من افق الاقليم الى سقوط قرص الشمس واجتناب المحظور فيه فاما الندب فغض الطرف من المحارم واشتغال اللسان بالذكر كالقران والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم وترك سماع اللهو وهجر القول والمقال والسحور وقيام الف ركعةٍ والدعاء الذي بينها والاكثار من البر والغسل في سبع ليال منه وهي اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبع عشرة وهي ليلة الفرقان وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين منه وليلة الفطر وان يقرأ في ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلناه في ليلة القدر الف مرةٍ وسورة العنكبوت والروم فاما صوم النذر وما بعده فتذكر في ابوابه ان شاء الله

ذكر احكام الافطار في واجب الصوم

وهي على ضربين نسيانٌ وعمدٌ فالنسيان عفي عنه فاما العمد فعلى ضربين باضطرارٍ وغير اضطرارٍ فالمضطر على ثلثة

اضرب احدها

اضرب احدها يجب عليه عن كل يوم مد من الطعام وهو الشيخ الهم الذي يطيق الصوم بمشقةٍ عظيمةٍ والحامل والمرضع اللتان يخافان على ولدهما والشاب ذو العطاش والاخر يفطر من غير كفارة وهو الشيخ الهم الذي لا يطيق الصوم وذو العطاش الذي لا يرجو برؤه والثالث من يجب عليه القضاء وهو كل من افطر لعذر غير ما ذكرنا لمن افطر لمرضٍ او سفرٍ في طاعة او مباحٍ ويكون حضره اكثر من سفره ولا يصوم المسافر تطوعاً ولا فرضاً الا صيام الثلثة الايام لدم المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقتٍ حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة اربعاءٍ وخميسٍ وجمعةٍ وقد روي جواز صوم التطوع في السفر ومن اغمي عليه قبل استهلال الشهر ومضى له ايام ثم افاق فعليه القضاء والمريض اذا كان صومه يزيد في مرضه زيادةً ... افطر وعليه القضاء ومن سال غيره عن الفجر فخبره بان

الفجر لم يطلع فاتى ما يفطر ثم ظهر له انه كان طلع لزمه القضاء
ومن اجنب في ليلة شهر رمضان فنام ناويًا للغسل ثم
انتبه ثم نام ناويًا للغسل في ليلة ثم انتبه وقد طلع الفجر
فعليه القضاء ومن كان في ليل شهر رمضان يأكل او
يشرب او يجامع فخبر بطلوع الفجر فلم يكف لظنه انه كذبه
وكان قد طلع فعليه القضاء ومن ظن ان الشمس
قد غابت فافطر ثم ظهر له انها لم تكن غابت فعليه القضاء
ومن تمضمض او استنشق لغير الوضوء فوصل الماء
الى جوفه فعليه القضاء ومن نظر الى من يحرم عليه فامنى
فعليه القضاء واما العمد بغير اضطرار وعذر فهو من
اكل او شرب او جامع او انزل او سعط او تعمد البقاء على
الجنابة من الليل الى النهار او انتبه مرتين فلم يغتسل
ثم اصبح جنبًا كل ذلك بالعمد فعليه القضاء مع الكفارة
وهي تذكر في كتاب الكفارات **ذكر الاعتكاف** الاعتكاف

او اسعط خ

لبث في موضع

لبث في موضع مخصوص على وجه مخصوص وصوم فيه
فاللبث اقله ثلثه ايام وله شروط منها الصوم وترك
الجماع في الليل والنهار وانه متى خرج من موضعه لتشييع
جنازة او عيادة مريض او امر ضروري فلا يقعدن تحت
سقف حتى يعود واما الموضع المخصوص فهو احد اربعة
مواضع لا يجوز الاعتكاف الا فيها المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة
فمن افطر في ايام الاعتكاف او جامع في نهاره او ليله
فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان **كتاب الحج**
الحج واجب على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل وعلى ثلثة
اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع فرض
على كل ناء عن المسجد الحرام لا يجزيه مع التمكن غيره
وصفته ان يحرم الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل
مكة طاف وسعى ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان

يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد وعليه
طوافان بالبيت ينضافان الى الاول وسعى آخر بين الصفا
والمروة وعليه دم واجب واما القران فهو ان يهل الحاج
من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما
يتيسر من الهدي ولا بد من سياقه من الميقات والا لم يكن
قارنًا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد وتجديد التلبية
عند كل طواف واما الافراد فهو ان يهل الحاج من الميقات
بالحج مفردًا ذلك من سياق هدي وعمرة ولا فرق بين مناسك
القارن والمفرد فاما المتمتع فقد بينا انه يحل من احرامه
بعد الطواف والسعي الاول ثم يحرم بالحج على ما بين **واعلم**
ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فمن
عقد الاحرام بالحج فيهن والا كان لغوًا **واما العمرة** فلا وقت
لها مخصوص وافضل الاوقات لمفردها رجب وروي انه
لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا تكون
في كل شهر الا

في كل شهر الا مرة والحج على الفور **ذكر مراسم الحج جملة** وهي
على ضربين فعل وكف فالفعل النية والدعاء المرسوم
عند الخروج من المنزل وركوب الراحلة والمسير والاحرام من
الميقات والتلبية والاشعار والتقليد ولبس ثياب الاحرام
من الميقات والقص من الشارب والاظفار وتنظيف الابطين
وصلوة ست ركعات والدعاء بعدها المرسوم والغسل عند
الاحرام وعند دخول مكة والبيت والطواف والسعي ولثم الحجر
واستلامه باستلام الركن اليماني ونزول منا والصلوة بها
والغدو الى عرفات والافاضة من عرفات ونزول المزدلفه
والذبح والحلق وزيارة البيت والرجوع الى منا ورمي الجمار والنفر
من منا ودخول الكعبة والوداع والصلوة في مقام ابراهيم عليه
السلام **وهذه الافعال على ضربين** واجب وندب فالواجب النية
والمسير والاحرام ولبس ثيابه والطواف والسعي والتلبية و
سياق الهدي للقارن والمتمتع ولثم الحجر واستلام الركن

اليماني والوقوف بالموقفين ونزول المزدلفة والذبح والحلق
والرجوع الى منا ورمي الجمار وما عدا ذلك فهو ندب و
ينقسم الواجب الى قسمين ركن وغير ركن فالركن
الاحرام والتلبية او ما يقوم مقامها من الاشعال والتقليد
والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وما عدا ذلك فليس
بركن **ذكر الكف** وهو على ضربين احدهما فعله يفسد
الحج ويوجب الكفارة والآخر لا يفسده بل يوجب الكفارة
فالاول الكف عن الجماع قبل الوقوف بالموقفين معا والثاني العقد
على النساء والنظر اليهن يستوي محرمها بهن ومحللا
بهن وحلق الرأس والطيب الا خلوق المسجد ولبس المخيط
والجدال صادقا وكاذبا وصيد البر والكحل الاسود والدهن
الطيب الريح وتغطية الراس والحجامه وتقليم الاظفار و
والتظليل من غير ضرورة وحك الجلد حتى يدميه وترك
ما يسقط معه شعر لحيته واخراج الدم واكل صيد صاده

محل او محرم والدلالة على الصيد فهذا كله واجب والندب
اجتناب كل ما ينقص ثواب الحج **ذكر المواقيت** المواقيت خمس
ميقات اهل العراق بطن العقيق واوله المسلح واوسطه غمرة
وآخره ذات عرق فمن احرم من اوله فهو اكمل ومن احرم من
اوسطه دونه في الفضل ومن آخره دونه ومن نسي الاحرام
من الميقات حتى جازه رجع اليه واحرم منه ان امكنه
والا احرم من حيث ذكره وميقات اهل المدينة ذو الحليفة
وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل
اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل ومن
منزله دون الميقات فاحرامه منه وكل من حج على طريق
قوم فميقاته ميقاتهم لا ميقات اهل اقليمه والمحرم في هذا
على ضربين محرم من اهل الحرم ومحرم ليس من اهل الحرم
فالمحرم من اهل الحرم ومن في حكمه بالمجاورة احرامه من بيته
ومن ليس من اهل الحرم على ضربين محرم بالحج خاصة ومحرم

ويجاور سنة او سنتين بمكة لا يكون حكمه حكم اهل الحرم فاذا جاوز ثلثا فصار من اهل الحرم

بحج اقصى اليه من عمرة يتمتع بها فالاول لا يحرم الا من الميقات
والثاني يحرم من تحت الميزاب **فاما العمرة** فلا ينعقد الاحرام
بها الا من الميقات على كل حال **واعلم** انه لا يبقى بعد شرح ما
ذكرناه جملة الا ذكر الكفارة عن الخطاء غير انا اتبعنا سنة
المصنفين والا كنا قد ذكرنا ذلك في كتاب الكفارات
فلهذا تذكره في كتاب الحج ثم نعود الى تفصيل ما اجملناه
شيئا فشيئا ان شاء الله **شرح الاحرام** الاحرام على ضربين احرام
عن نذر واحرام عن غير نذر فما كان عن نذر فانه يجب
من حيث عقده به ولو نذر من ابعد بعد عن الميقات
واما ما هو عن غير نذر فلا يجوز ان يعقد الا من الميقات
او مما حكمه حكم الميقات فمن اراد الاحرام اغتسل وازال
شعر ابطيه وقص من شاربه واظفاره ولا يمس ما فوقه
من شعر رأسه ولا شعر لحيته ويأتزر باحد ثوبي احرامه
ويتوشح بالآخر او يرتدي به ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز

الصلوة فيه وافضل الثياب القطن والكتان ثم يصلي
ست ركعات نوافل الاحرام ويجزئ ركعتان ثم يعقد
احرامه اما بالتلبية ان كان مفردا او الاشعار والتقليد
ان كان قارنا ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من
التمتع بالعمرة الى الحج او الحج على كتابك وسنة نبيك صلى
الله عليه وآله فان عرض لي ما يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم
لك جسدي وبشري وشعري من النساء والطيب والثياب
ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة لبيك اللهم لبيك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وان
كان يريد الاقران قال اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم
لي هديي واعني على مناسكي احرم لك الى آخر الكلام وان
اراد الحج مفردا ذكره وليكثر من التلبية كلما صعد علوا
او هبط واديا او نزل من بعير او ركبه وعند انتباهه

من منامه وبالاسحار فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبيه وحد
بيوت مكة عقبه المدنيين ثم ياخذ في التهليل والتكبير وان
قصدها من طريق العراق قطع التلبيه اذا بلغ عقبة ذي
طوى **ذكر دخول مكة** من متاكد السنن الاغتسال قبل دخول
الحرم فان شغل عنه اغتسل قبل دخول مكة فان لم يتمكن
فقبل دخول المسجد وليدخل مكة من اعلاها ان دخل من طريق
المدينة وليس عليه ذلك ان دخلها من غير ذلك الطريق
فاذا نظر البيت فليستقبله وليدع بالدعاء المرسوم او بما
تيسر فاذا اراد دخوله فليدخل من باب بني شيبه **ذكر
الطواف** انما يفتتح الطواف من الحجر الاسود فليستقبله
بوجهه وليقل المرسوم ثم يقبله فان تعذر ذلك فليمسه
بيده ثم يقبل يده فان لم يمكنه اوماء اليه ثم يقول امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة الى
اخر مرسوم القول فاذا بلغ الكعبة دعا بما رسم فاذا استقبل

الميزاب

الميزاب فليدع ايضا بالمرسوم ويدعوا ايضا بين الركن الغربي
واليمني وكلما استقبل بالحجر قال الله اكبر السلام على رسول الله
ويقبله في كل شوط ويدعوا عند باب البيت وليستلم الركن
اليماني فان فيه بابا من ابواب الجنة فاذا كان في شوط
السابع فليقم على المستجار وهو دون الركن اليماني وليلصق
به بطنه وخده وليقل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مكان العائذ بك من النار وليتعلق باستار الكعبه
ويدع بما يحب فاذا فرغ من طوافه وهو سبعة اشواط
فليصل الى مقام ابراهيم عليه السلم ركعتي الطواف يقرا
في اولاهما الحمد والاخلاص وفي الثانيه الحمد والكافرون
ذكر السعي ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود
بدءيا حتى يقطع الوادي خاشعا فليصعد على الصفا
وليستقبل البيت ثم يكبر ويحمد سبعا سبعا ويدع بالمرسوم
او بما يستح ثم ليسع الى المروة فاذا بلغ جد المسعى الاول وهو

المنارة هرول وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا بلغ جد المسعى الثاني وهو
زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش على سكون يصعد
المروة وليستقبل البيت بوجهه ويقول ما رسم ثم يتم
السعي سبعا يبداء بالصفا ويختم بالمروة فاذا فرغ من السعي
قصر وقد احل من كل شيء احرم منه

بياض
بوجهين واوم

بياض

بياض
سهوا چين مانده

بياض

يوم التروية

ثم ليحرم بالحج يوم ذكرنا ان كان متمتعا والا فقد قضي
حجه **ذكر نزول منا** فاذا جاءها فليقل الحمد لله الذي
اقدمنيها صالحا وبلغني هذا المكان في عافيه اللهم
هذه منا مما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك
وفي قبضتك وليصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر فان خاف فوات ادراك عرفات جاز ان يرحل من منا

التروية

اللهم هذه منا ... علينا من المناسك كما ... انت ... علي ... بما مننت به

قبل الفجر فان لم يخف فلا يجوز ذلك مع الاختيار **ذكر الغدو**
الى عرفات فاذا ارتحل بعد الفجر من منا مضى الى عرفات
وليدع بما رسم وليلبّ وهو غادٍ فاذا جاءها نزل بنمرة قريبًا
من المسجد ان امكنه ونمرة بطن عرفة فاذا زالت الشمس
فليغتسل ويقطع التلبية وليكثر من التهليل والتحميد
والتكبير وليصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
ثم ليات الموقف وليتحرّ الوقوف في ميسرة الجبل ثم يستقبل
الكعبة فيحمد الله تعا ويثني عليه ويهلله مائة مرة وليقل
ما رسم ثم ليدع دعاء الموقف المتلقى عن الائمة عليهم السلم
فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات بالسكينة والوقار
وليكثر الاستغفار فاذا اتى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
فليقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل
مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدًا ما ابقيتني **ذكر المضي الى المزدلفة** فاذا اتى المزدلفة

فيصل بها

فيصل بها المغرب ليلة النحر ولا تصل المغرب الا بها وله
ان يصليها الى ربع الليل ويصل ايضًا بها العشاء الآخر ثم
ليبت بها فاذا طلع الفجر من يوم النحر فليصل الفجر بها ايضًا
ثم ليقف كوقوفه بعرفة بالتحميد والتمجيد والثناء وتعديد
الآلاء والصلوة على النبي المصطفى وآله مصابيح الدجى عليه
وعليهم السلم ثم ليدع بالمرسوم فاذا طلعت الشمس فليفض
منها الى منا ولا يفض قبل طلوع الشمس الا مضطرًا فاذا
اضطر فلا يتجاوز وادي محسر الا بعد طلوعها فاذا بلغ
طرف وادي محسر فليهرول حتى يجوزه ويأخذ حصا
الجمار من المزدلفة او من الطريق او من رحله بمنا ثم
ليتوضأ ان امكنه ثم ياتي الجمرة القصوى التي عند
العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من اعلاها
وليكن بينه وبينها قدر عشرة اذرع او خمسة عشر
ذراعًا وليقل وفي يده الحصى اللهم هؤلاء حصياتي

بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت فنعم الرب
ونعم المولى ونعم النصير ويرمي ثلث جمرات اليوم الثاني والثالث
والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من
طلوع الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من زوال
الشمس ولا حرج على النساء والخائفين ان يرموا بالليل وان نفر
في الاول دفن باقي الحصا هناك فليرم كل جمرة بسبع يبدء
بالاولى ويقف ويدعوا ويرمي الوسطى بسبع ثم يقف وليدع
فاما الجمرة الثالثه فليرمها بسبع ولا يقف عندها
ومن رمى مقلوبًا اعاد على الوسطى وجمرة العقبه **ذكر**
النفر من منا من نفر في الاول فوقته بعد الزوال من ثاني
النحر والنفر الاخير يوم رابع النحر اذا ابيضت الشمس والسنة
ان ياتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات ولتكن
صلوته عند المنارة التي في وسط المسجد ثم ليحمد الله
ويثني عليه ويصل على النبي صلى الله عليه وآله ويدع

بما يريد فاذا

بما يريد فاذا رجع من مسجد منا وجاز جمرة العقبه فليحول
وجهه الى منا ويرفع يده الى السماء وليقل اللهم لا تجعله
آخر العهد من هذا المكان وارزقنيه ابدًا ما احييتني
يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فليدخله ثم يدخل مكة وان
شاء تنفل بما شاء من الطواف **ذكر دخول الكعبه** من اراد
دخول الكعبه فليغتسل وليقل ما رسم وليجتهد في الدعاء
ثم ليصل بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين ا
العمودين ركعتين يقراء في اوليهما الحمد وحم السجدة
وفي اخريهما الحمد وبعدد آي السجدة من القرآن ويصلي
في زوايا الكعبه وليقل في سجوده ما رسم ثم يصلي اربع
ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه
الى الزاوية التي فيها الدرجة فيقراء سورة من القرآن ثم
يخر ساجدًا ثم يصلي اربع ركعات آخر ثم يحول وجهه الى الزاويه

ساجدًا ثم

فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ليرم خذفًا يضع الحصاة
على باطن ابهامه ويدفعها بسبابته ثم ليقل مع كل حصاة
بسم الله اللهم صلي على محمد وآله محمد الله اكبر اللهم ادحر عني
الشيطان وجنوده اللهم تصديقًا بكتابك وعلى سنة
نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعل حجًا مبرورًا وسعيًا
مشكورًا وعملًا مقبولًا وذنبًا مغفورًا **ذكر الذبح** واذا اشترى
هديه من البدن والبقر فان لم يجد فحلًا من الضان
او تيسًا من المعز ولا يجزى الا الثني من الابل وهو الذي له
خمس سنين وقد دخل في السادسة ومن البقر والمعز الثني
وهو ما دخل في السنة الثانيه ومن الضان الجذع لسنته
وتجزئ بقرة عن خمسة نفر ثم ليوجه الذبيحه وليقل ما
أُمر ثم يمر الشفرة فان لم يحسن الذبح ذبح عنه ويترك
يده مع يد الذابح فاذا ذبح فليستقبل القبله وليحمد الله
ويصل على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم يحلق راسه

بعد الذبح

بعد الذبح وليقل ما رسم له ثم ليتوجه الى مكة وليزر البيت
ولا يؤخر الزيارة عن يوم النحر فان شغل فأخره الى الغد فلا
حرج ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن ثاني النحر
فاما القارن المفرد فان اخرا ذلك عن الثاني فلا جناح
فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل ما رسم ليات الحجر
الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر ويدع ثم ليطف بالبيت
سبعة اشواط وليصل ركعتين للطواف عند مقام ابرهيم
عليه السلم كما تقدم ثم يرجع الى الحجر فيقبله ان استطاع
ويستلمه وان لم يستطع فليستقبله ويكبر ثم ياتي زمزم
فيشرب منها ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه كما عمل
اولًا وليسع سبعًا فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شئ
احرم منه الا النساء فليطف اسبوعًا آخر وتحل له النساء
ثم يرجع الى منا ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنا وان بات
بغيرها فعليه دم فاذا رجع الى رحله بمنا فليقل اللهم

الغربيه فيصنع كما صنع اولًا ثم يحول وجهه الى الزاويه
التي فيها الركن اليماني ويصنع مثل ذلك ثم يفعل عند
الزاويه التي فيها الحجر الاسود مثل ذلك ايضًا ثم يعود
الى الرخامه فيقف عليها ثم يرفع راسه الى السماء ويطيل
الدعاء فاذا خرج من باب الكعبه فليقل اللهم لا تجهد
بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت الضار النافع
يقولها ثلثًا وقد تاكد الندب للضرورة في دخول الكعبة
وان كان العائد مندوبًا لذلك ايضًا **ذكر وداع البيت**
رسم توديع البيت ندبًا بطواف سبعة اشواط يستلم في
كل شوط الحجر والركن اليماني ان امكنه وليات في الشوط
السابع المستجار وهو موخر الكعبة قريبًا من الركن اليماني
ثم ليصنع عنده كما صنع عند دخول مكة وليدع بما
شاء ثم يلصق بالبيت خده وبطنه فيما بين الحجر وباب
الكعبه ويده اليسرى مما يلي الحجر وليقل ما رسم وان تضرع

وابتهل بما سنح

وابتهل بما سنح فلا حرج ثم ياتي المقام ويصلي فيه ركعتين
ثم ليدع بما رسم او بما يعن له ومن السنة المتاكدة صلوة
ركعتين بازاء كل ركن آخرها الركن الذي فيه الحجر الاسود
فان زاد على ركعتين فجائز فضلًا فاذا قضى الصلوة فليلصق
جسده بالحطيم ثم ليعد ويحمد ويثني ويدع بما شاء ثم ياتي
زمزم فيشرب منها فاذا خرج فليستقبل القبلة قريبًا من باب
المسجد ويخر ساجدًا ويقول ما رسم فاذا خرج فليضع يده
على الباب وليقل المسكين ببابك فتصدق عليه بالجنه
فاذا توجه الى اهله فليقل تائبون حامدون لربنا
شاكرون والى ربنا راغبون والى الله راجعون **ذكر
اقسام الحجاج** وهم على ثلثة اضرب مختار ومحصور
ومصدود فاما المختار فقد ذكرنا اقسامه وبينا
احكامه واما المحصور بالمرض فهو على ضربين احدها
في حجة الاسلام والآخر في التطوع فالاول يجب بقاؤه

على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل من كل شيء احرم منه
الا النساء فانه لا يقربهن حتى يقضي مناسكه من قابل و
الثاني ينحر هديه وقد احل من كل شيء احرم منه فاما المصدود
بالعدو فانه ينحر الهدي حيث انتهى اليه ويقصر من شعره
وقد احل من كل شيء احرم منه **ذكر احكام الخطاء** الخطاء
من المحرم على ضربين احدهما فيما يجب اجتناب المحرم له
والاخر في افعال الحج فاما الاول فعلى ضربين احدهما يفسد
الحج والاخر لا يفسد الحج فما يفسد الحج هو ان يجامع المحرم
قبل الوقوف بعرفه في الفرج فعليه بدنه والحج من قابل ويتم
المناسك وحكم المراة في ذلك على ضربين حكم مطاوعة
ومقهورة فالمطاوعة حكمها حكم من طاوعته والمقهورة
فلا شيء عليها بل يتضاعف الكفارة على مكرهها واما
ما لا يفسد الحج فعلى ضربين احدهما يجب فيه دم والاخر
لا دم فيه فما فيه دم فعلى اربعة اضرب اوله ما فيه بدنة
من جامع قبل الوقوف

من جامع قبل الوقوف فيما دون الفرج او بعد الوقوف في الفرج
او قبل امراته محرما فامنى وكذلك حكم المطاوع من النساء
فعليه بدنة ومن جادل كاذبا ثلث مرات فعليه بدنة
ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بدنة وفي الصغيرة من صغار
الابل في سنه ومن وقع على اهله قبل طواف النساء فعليه
جزور ومن نظر الى غير اهله فامنى وهو موسر فعليه بدنة
ومن كسر بيض نعام ارسل فحولة الابل في اناثها فما نتج كان
هديا ثم هذا الضرب ينقسم قسمين احدهما له بدل مع فقده
والاخر لا بدل له فالاول من قتل كبير النعام فوجب عليه بدنة
فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يطق صام ثمانية عشر يوما فان لم يطق
استغفر الله تعالى فاما باقي ما ذكرناه ان فيه بدنة لم يات
فصل بالبدل فيه كله اذ كل منه يجب فيه بدنة بل الواجب
في كل من لم يجد الكفارة ان يعزم على فعلها عند المكنة

وثاني الدم ما يجب فيه بقرة وهو الجدال مرتين
كاذبا وفي قتل البقرة الوحشية والجماع لامراته بعد الطواف
والسعي وقبل التقصير وفي النظر الى غير اهل النساء المتوسط
في كل منه دم بقرة ثم هذا الضرب ايضا على ضربين احدهما
له بدل والاخر لا بدل له فما له بدل كفارة قتل بقرة الوحش
خاصة وبدله الى النصف من بدل البدنة في الاطعام والصيام
الاوفى والادنى **وثالثه ما فيه دم شاة** من صاد ظبيا
فعليه دم شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد
صام ثلثة ايام وكذلك في الثعلب والارنب وفي المجادلة
مرة كاذبا وفي من نفر حمام الحرم فان لم يرجع ففي كل حمامة
منه دم شاة ومن كسر بيض نعام ولا ابل له فيرسل فحو
في اناثها فعليه لكل بيضة دم شاة ومن حلق راسه
من اذى فعليه دم شاة ومن اسقط كثيرا من شعره فعليه
دم شاة ومن قتل كثير الجراد فعليه دم شاة وان تعمد لبس
ما لا يحل له

ما لا يحل له لبسه فعليه دم شاة فان جادل ثلث مرات
صادقا فعليه دم شاة وان نظر الى غير اهله وهو
فقير فعليه دم شاة فان لم يجد صام ثلثة ايام فان ضم اهله
فامنى فعليه دم شاة فان قلم اظفار يديه او رجليه فدم
شاة وكفارة القطاة وما ماثلها حمل فطيم قد رعى
الشجر وفي كسر بيضها ارسال ذكورة الغنم في اناثها وجعل
ما ينتج هديا وفي القنفذ واليربوع جدي **ورابعه ما**
ما فيه دم مطلق من ظن انه قد تمم التي فقصر وجامع
فعليه دم ويتمم التي ومن قلم اظفار يديه ورجليه في مجلس
واحد فعليه دم ومن قبل امراته وقد طاف طواف النساء
وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه دم فان كانت مطاوعة
فالدم عليها دونه ومن احرم في رجب اذا عزم على الحج فاقام
بمكة حتى يحرم منها فعليه دم ومن ظلل على نفسه مختارا
فعليه دم **فاما القسم الثاني من القسمة الاولى**

وهو ما لا دم فيه فعلى خمسة اضرب اوّله ما فيه الفداء مطلقاً
من دلّ على صيدٍ وهو محرم فعليه الفداء وان اشترك جماعة
محرمون على جناية فعلى كلّ واحدٍ منهم الفداء فان رمى صيداً
فجرحه ولم يدر احيٌّ هو ام ميّت فعليه الفداء فان رمى صيداً
ثم رآه بعد ذلك حيّاً معيباً فعليه من الفداء بقدر ما بين
قيمته معيباً وصحيحاً وحكمه اذا رآه صحيحاً يجيء بمشيّة الله
تعالى ومن اضطرّ الى اكل صيدٍ وميتةٍ فدى الصّيد واكله
وان صاد محرم في الحرم فعليه الفداء والقيمة مضاعفةً
وان صاد في الحلّ فعليه الفداء ومن قتل غلامه صيداً بامره
والغلام محلّ او بلا امره والغلام محرم فعلى السّيد الفداء و
كلّ شيء اصله في البحر ويكون في البرّ والبحر فعليه فداؤه
فامّا الدّجاج الحبشي فليس من الصّيد وجائز اكله للمحرم وكلّ
ما يجب من الفدية على المحرم بالحجّ فانّه يذبحه او ينحره بمنا
وان كان محرماً بالعمرة ذبح او نحر بمكّة قد جعلنا هذا قسماً

داخلاً فيما لا دم فيه

داخلاً فيما لا دم فيه لاجل اللّفظ ولو ادخلناه فيما فيه دم
مطلق لكان جائزاً وثانيه ما فيه الاطعام قد بيّنّا ما على عادم
البدنة او البقرة او الشاة اذا وجب شيء من ذلك عليه
من الاطعام فلا وجه لاعادته ومن قلّم شيئاً من اظفاره
فعليه لكلّ ظفرٍ مدٌّ من طعامٍ لمسكينٍ ومن قتل زنبوراً
تصدّق بتمرة وان كثر تصدّق بمدٍّ من تمرٍ ومن قتل جرادة
فعليه كفّ من طعامٍ ومن قتل قملةً او رمى بها من جسده
فعليه كفّ من طعام وان اسقط بفعله شيئاً من شعره
فعليه كفّ من طعام ومن نتف ريش طائرٍ من طيور الحرم
تصدّق على مسكين باليد التي نتف بها فان قتل حمامة
فليشتر بثمنها علفاً لحمام الحرم ومن رأى ما جرحه حيّاً
سويّاً فعليه صدقةٌ ومن فقأ عين الصّيد او كسر
قرنه تصدّق بصدقةٍ وثالثه ما فيه الفراق المؤبّد
وغير المؤبّد وهو المحرم اذا عقد على امراة وهو عالم بتحريم

ذلك

ذلك فرّق بينهما ولم تحلّ له ابداً وان كان غير عالمٍ بذلك
فرّق بينهما لبطلان العقد وله ان يستأنف اذا احلّ
وليس في هذا القسم غير هذا ورابعه ما يجب فيه ورق
في الحمامة درهم وفي فراخها في كلّ فرخ نصف درهمٍ وفي
بيضها ربع درهم في كلّ بيضةٍ ولا شيء غير هذا الا اثمان
ما يجب في الكفّارات اذا لم توجد وخامسه وهو ما عدا ذلك
وفيه الاستغفار كفّارةً كمن نظر الى اهله بغير شهوةٍ فامنى
او امذى ومن اكل من يد امراته شيئاً ومن جادل مرّة او مرّتين
صادقاً ولم يقدر على شيء من الابدال وكمن لبس ثوباً لا يحلّ
له لبسه ناسياً ومن جامع اهله قبل طواف النّساء جاهلاً
بتحريمه وكلّ ما يفعله ناسياً وعن غير عمدٍ فليستغفر الله
تعالى منه ويستغفر الله تعالى من كلّ جرمٍ سالفٍ وآنفٍ فامّا
قتل السّباع والذّياب والهوامّ وكلّ موذٍ فان كان على جهة
الدّفع عن المهجة فلا شيء عليه وان كان على خلافه فلا نصّ

في كفّارته

في كفّارته فليستغفر الله تعالى منه ذكر النّسيان في
افعال الحجّ من طاف ولم يحصّل ما طاف فعليه الاعادة
فان قطع على السّبعة وشكّ في انّه تمّم ثمانيه فلا اعادة
عليه ولا حرج وان طاف غير متوضّئٍ ناسياً ثمّ ذكر فان
كان طواف الفرض توضّأ واعاده وان كان نفلاً فلا اعادة
عليه وروي انّه يتوضّأ ويصلّي ركعتين وان قطع الطواف
قبل اتمامه ناسياً او عامداً فانّه لا يخلو ان يكون جاوز
نصفه او لم يبلغ النّصف فان كان جاوزه تمّم من حيث
قطع وان لم يكن بلغه استأنف طوافه وكذلك لو اتى
امرأة الحيض في الطّواف لكان حكمها حكم القاطع طوافه
سواء لانّ المراة تقضي كلّ المناسك وهي حائض الا ا
الطّواف والصّلوة فلا تقربهما حتّى تطهر فامّا المستحاضة
فانّها تطوف وتصلّي على ما بيّنّا الا في ايّام حيضها المعتاد
غير انّها لا تدخل الكعبة بوجهٍ ومن وجد نفسه عند ظنّه

بقضاء السعي على الصفا فلا يخلو ان يقوى في ظنه ما بدأ
به او لا يقوى فان تيقن او قوي في ظنه انه بدأ بالصفا
سعى سعياً آخر ثم تمم اسبوعاً على مرة الغلط وان لم يقطع و
لا قوي في ظنه بما بدأ فان وجد نفسه في الشوط الثامن
على المروة اعاد لانه يكون قد بدأ بالمروة وان كان في الشوط
التاسع لم يعد وحكم قطع السعي حكم قطع الطواف في اعتبار
مجاوزة النصف في البناء وان لم يجاوزه استانف ومن بدأ
بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى استانف رمي الجمرة الوسطى ثم
العقبة وقد بينا ان من نسي الاحرام حتى جاوز الميقات يرجع
اليه فيحرم منه ان يمكن وانه ان خاف فوات الحج او غير ذلك
احرم من مكانه الذي ذكر فيه ومن قضى عمرته ونسي
التقصير حتى احرم بالحج فلا حرج عليه ويستغفر الله تعالى
ولا باس بالسعي راكباً وكذلك الطواف **كتاب الزكوة**
الزكوة على ضربين واجب وندب فالواجب على ضربين زكوة

الاموال وزكوة الابدان فزكوة الاموال انما تجب في النعم
والذهب والفضة والثمر والغلة فالنعم الابل والبقر
والغنم والثمر التمر والزبيب والغلة الحنطة والشعير
واما زكوة الابدان فزكوة الفطرة ثم ابواب الزكوة لا تعدو
اقساماً ثمانية اولها ما تجب فيه الزكوة وثانيها من تجب عليه
الزكوة وثالثها وقت وجوب الزكوة ورابعها المبلغ الذي
يجب فيه الزكوة وخامسها الصفة التي بحصولها تجب الزكوة
وسادسها مبلغ ما يجب في النصب وسابعها من تخرج اليه
الزكوة وثامنها اقل ما يخرج الى الفقراء من الزكوة **فاما**
الاول فقد بينا انه الاشياء التسعة وانه لا تجب في غيرها
الزكوة **واما** من يجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون
المالكون للنصاب فان صحت الرواية بوجوب الزكوة في
اموال الاطفال حملناها على الندب **واما** الوقت الذي
يجب فيه الزكوة فعلى ضربين احدهما راس الحول يأتي على

نصاب ثابت في الملك والآخر وقت الحصاد فاما راس الحول
فيعتبر في النعم والذهب والفضة فانه اذا اتى الحول على نصاب
من ذلك وجب فيه الزكوة **واما** ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ
فالباقي من التسعة **فاما** اعطاء الحفنة والحفنتين عند القسمة
فندب وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق
فاما اذا دخل وقت الوجوب ولم يحضر مستحق فرسم عزلها من
ماله الى ان يحضر مستحقها فان غلب في ظنه انه لا يحضر اخرجها
الى بلد يعلم انه فيه وان هلك في الطريق فلا شيء عليه و
ان اخرجها مع حضوره فهلكت فعليه الغرامة فاما المبلغ
الذي يجب فيه الزكوة فهو النصب وهو في كل ما يجب فيه
الزكوة ثلثة وعشرون نصاباً في الابل اثنا عشر نصاباً
من خمس الى عشر الى خمس عشرة الى عشرين الى خمس وعشرين الى
ست وعشرين الى ست وثلثين الى ست واربعين الى احدى
وستين الى ست وسبعين الى احدى وتسعين الى مائة واحدى

وعشرين وفي البقر نصابان اولهما ثلثون والى اربعين وفي
الغنم اربعة انصاب اولها اربعون الى مائة واحدى وعشرين
الى مائتين الى ثلثمائة وفي الذهب نصابان من عشرين الى
اربعة وعشرين وفي الفضة نصابان من مائتين واربعين
وفي الباقي من التسعة كلها نصاب واحد وهو خمسة اوسق
والوسق ستون صاعاً **ذكر الصفة التي اذا حصلت وجبت
الزكوة** وهي على ثلثة اضرب احدها السوم والثاني التانيث
وكلاهما يعتبر في النعم ولا يجب في المعلوفة زكوة ولا في الذكور
بالغاً ما بلغت واما الثالث فانما يعتبر في الذهب والفضة
وهو ان يكون دراهم منقوشة ودنانير وتكون في اليد غير قرض
ولا تجارة ولا بحيث لا يقدر عليه **ذكر مقدار ما يجب من
الزكوة في النصب** فاوله في ترتيب انصب الابل في الاول
وهو خمس شاة وفي الثاني وهو عشر شاتان وفي الثالث
شياه وفي الرابع اربع شياه وفي الخامس خمس شياه ثم ينتقل

بزيادة واحدة الى بنت مخاض في السادس وينتقل بزيادة عشر في السابع الى بنت لبون ثم ينتقل بزيادة عشر ايضًا في الثامن الى حقة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة في التاسع الى جذعة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة ايضًا في العاشر الى بنتي لبون ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة ايضًا وفي الحادي الحادي عشر الى حقتين ثم ينتقل بزيادة ثلثين في الثاني عشر عن هذا الاعتبار الى ان يخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكل من وجب عليه سن اعلى فاعطى ما يجب في النصاب الذي قبله بلا فصل فليؤخذ معه منه شاتان او عشرون درهمًا فان اعطى ما في النصاب الذي بعده بلا فصل اخذ هو شاتين او عشرين درهمًا كانه يجب عليه بنت مخاض فيعطي بنت لبون فانه يأخذ هو شاتين او عشرين درهمًا الا في موضع واحد وهو من وجبت عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه

يؤخذ بما وجب عليه بلا فصل ذكر واجب البقر في الاول وهو ثلثون تبيع حولي او تبيعة ثم ينتقل بزيادة عشر في الثاني الى مسنة وعلى هذا الحساب ابدًا بالغًا ما بلغت وحكم الجواميس حكم البقر ذكر واجب الغنم في الاول وهو اربعون شاة ثم ينتقل بزيادة احدى وثمانين في الثاني الى شاتين ثم ينتقل بزيادة ثمانين في الثالث الى ثلث شياة ثم ينتقل بزيادة مائة شاة ذكر واجب الدنانير في الاول والثاني ربع العشر من عشرين نصف دينار ومن اربعة قيراطان وعلى هذا الحساب بالغًا ما بلغت ذكر واجب الدراهم في النصابين كلاهما ايضًا ربع العشر في مائتين خمسة دراهم وفي اربعين درهمًا درهم ذكر واجب باقي التسعة وهو على ضربين احدهما سقي بماء السماء او السيح وفيه العشر بعد اخراج المؤن والاخر سقي بالدوالي والنواضح والغروب وفيه نصف العشر ذكر من يجوز اخراج الزكوة اليه لابد

النواضح جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه الماء

الغروب جمع الغرب وهو الدلو العظيم

فيمن تخرج اليه من اوصاف وهي على ضربين احدهما اعم من الاخر فالاعم الفقراء وهم المحتاجون الذين لا يسئلون والمحتاجون السائلون والعاملون عليها وهم السعاة في جباية الزكوة والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون لنصرة الدين وفي الرقاب وهم المكاتبون ومن يعتق لانه يجوز ان يعان المكاتب في فك رقبته ويشترى العبد فيعتق من مال الزكوة و الغارمون وهم من عليه دين ولا وجه له يقضيه منه وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهم المنقطع بهم وقيل هم الاضياف واما الاخص فهو من جمع اربع سمات اولها ان يكون معتقدًا للحق وان يكون على صفة تمنعه من الاحتراف او عدم معيشة وان يكون غير هاشمي لان الزكوة الواجبة الخارجة من يد غير هاشمي محرمة على بني هاشم عوضوا منها الخمس فان منع الخمس حلت لهم فاما زكوة بني هاشم فهي حل لامثالهم وان انصفوا في الخمس وكذلك ندب الزكوة

ومنها ان يكون المخرج اليه لا يجب على المخرج النفقة عليه كاجنبي او ذي قرابة غير الاب والام والولد والزوجة والجد والجدة والمملوك لان هؤلاء يجب عليه ان ينفق عليهم اما الوالدان والولد ينفق عليهم اولادهم واباؤهم عند الحاجة واما الزوجة والمملوك فينفق عليهما الزوج والسيد على كل حال ذكر اقل ما يجزي اخراجه من الزكوة اقله ما يجب في نصاب فمن اوجانبا من قال اقله نصف دينار وخمسة دراهم ومن قال اقله قيراطان ودرهم فالاولون قالوا بواجب النصاب الاول والاخرون قالوا بالثاني والاثبت الاول وكذلك في سائر ما تجب فيه الزكوة فاما اكثر ما يعطى فلا حد له ويجوز ان يعطى الفقير غناه ونزاد على ذلك الا انه يعطى مرة واحدة لانه اذا استغنى لم يجز صرف الزكوة الواجبة اليه ذكر القسم الثاني من واجب الزكوة وهو الفطرة وهذا الضرب يشتمل على سبعة اقسام اولها من يجب عليه الفطرة وثانيها

من تخرج عنه وثالثها وقتها ورابعها ما يخرج فيها وخامسها
مبلغها وسادسها اقل ما يجوز اخراجه منها وسابعها من يجوز
اخراجها اليه ذكر من يجب عليه وهو كل من يجب عليه اخراج
زكوة المال فاما من تخرج عنه فانه يخرجها الانسان عن نفسه
وعن جميع من يعول من حر وعبد وذمي ومسلم واجب عليه
ذلك فاما وقت هذه الزكوة فهو يوم عيد الفطر من بعد الفجر
الى صلوة العيد وهذا وقت الوجوب وقد روي جواز تقديمها
في طول شهر رمضان ومن اخرها عما حددناه كان قاضيا
واما ما يخرج في الفطرة فضلة اقوات اهل البلاد من التمر
والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن الا انه
ان اتفق ان يكون في بلد بعض هذه الاشياء اعلى سعرا او هو
موجود فاخراجه افضل ما لم يجحف وروايات التمر افضل
على كل حال فاما مبلغها فصاع وهو اربعة امداد والمد مائتا
درهم واثنان وتسعون درهما ونصف بوزن بغداد وهو ستة

ارطال بالمدني تسعة ارطال بالعراقي فاما اقل ما يجزي
اخراجه الى فقير واحد فصاع ولا حد لاكثره وجائز اخراج
قيمته اذا تعذر وقد روي ان قيمته درهم والاول اثبت
واما من يخرج اليه فهو من كان على صفات يستحق زكوة الاموال
فلا وجه لاعادته غير انها تحرم على من عنده قوت سنة وان
جمع الاوصاف ذكر الضرب الثاني في اصل القسمة وهو للندب
من الزكوة وهو على ضربين مطلق ومعين فالاول كل صدقة
قصد بها وجه الله واما المعين فتدخل في اربعة اشياء
في الخيل والحبوب وامتعة التجارة التي دفع بها راس مالها
او ربح فلم يؤخذ والفطرة ممن لا يملك نصابا فاما الخيل
فالشرط فيها السوم وراس الحول من زمان نتاجها وكونها
اناثا كما ذكرنا في النعم وهو على ضربين عتاق وبراذين ففي
العتيق ديناران ندبا وفي البرذون دينار واحد واما الحبوب
فشرطه شرط الحنطة والشعير العشر فيما سقت السماء او السيح

ونصفه فيما سقي بالغروب او الدوالي او النواضح في كل ما يدخل
القفيز من ذرة ودخن وارز وعدس وسمسم وغير
ذلك والنصاب والوقت مثل ما ذكرنا في الواجب من
الزكوة فاما امتعة التجارة فروي انه اذا حال عليها حول
وطلبت فيه براس المال او بالربح فلم يبع طلبا للزيادة ففيه
الزكوة ندبا ينظر ثمنه ويخرج منه على قدر ما فيه من النصب
والفطرة اذا اخرجها من لا يملك النصاب فيها فضل كثير
اذا كان له ما يخرجه فاما من له اخذ زكوة الفطرة وليس
له ما يخرجه الآن ياخذ ويخرج فان اخذ واخرج فله ثواب
وليس بسنة ذكر ما عوض الهاشميون من الزكوة وهو الخمس
وهو يشتمل على ثلثة اضرب فيما ذا الخمس ولمن الخمس فكيف
يقسم الخمس فالاول بيانه في المأثور عن الرسول واله
صلى الله عليه وعليهم انه واجب في كل ما غنم بالحرب
وغيرها من الاموال والسلاح والرقيق والمعادن والكنوز

والغوص والعنبر وفاضل ارباح التجارات والزراعات والصناعات
عن المؤنة وكفاية طول عامه اذا اقتصد فاما من له الخمس
فهم الله ورسوله وقرابة رسوله صلى الله عليه واله وعليهم
واليتامى منهم ومساكينهم وابناء سبيلهم خاصة فاما بيان
القسمة فهو ان يقسمه الامام عليه السلام على ستة اسهم منها
ثلثة له عليه السلام سهمان وراثة عن الرسول صلى الله عليه
واله وسهم حقه وثلثة اسهم سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم
وسهم لابناء سبيلهم يقسم على قدر كفايتهم في السنة فما فضل
اخذه الامام عليه السلم وما نقص تممه من حقه والماخوذ منه
الخمس ان كان ماخوذا منه بالسيف فاربعة اخماسه بين من
قاتل عليه وان اختار الامام عليه السلم قبل القسمة شيئا
من الغنيمة كائنا ما كان فهو له والانفال له ايضا وهي كل ارض
فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل او ركاب والارض الموات
وميراث الحربي والاجام والمفاوز والمعادن والقطائع

يتصرف نسخه

فليس لاحد ان يصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف
فيه باذنه فله اربعة اخماس المستفاد وللامام الخمس وفي هذا
الزمان قد احلونا مما نتصرف فيه من ذلك كرمًا وفضلاً
لنا خاصة **ذكر الجزية** وهي تشتمل على ذكر من تجب عليه الجزيه
ومبلغها ولمن هي انما تجب على بالغ الذكور من اليهود والنصارى
والمجوس خاصة فمن عداهم من الكفار لا ذمة له والمبلغ لا حد
له في الرسم الشرعي بل هو مفوض الى الامام عليه السلام على قدر
ما يراه في الاغنياء والفقراء الا انه روي عن امير المؤمنين عليه
السلام انه جعل على كل غني ثمانية واربعين درهمًا وعلى الاوساط
نصف ذلك وعلى فقرائهم ربعه فانما مستحقها فمن قام مقام
المهاجرين وللامام ان يصرفها ايضًا في مصالح المسلمين
ذكر حكم من اسلم من اسلم سقطت عنه الجزيه واسلام
على ضربين طوعًا وكرهًا فان اسلم طوعًا فارضه تترك في
يده فاذا عمرها فعليه فيها ما يجب من الزكوة في الغلات

من العشر او نصفه

من العشر او نصف العشر وما لم يعمره وعلى المتقبل في حصته
العشر او نصف العشر في الاوساق فان اسلم كرهًا بالسيف
فللامام ان يوجر ارضه ممن شاء منهم ومن غيرهم وليس يجب
قسمتها في الجيش الذي حاربوهم ويقبلها الامام بما يراه صلاحًا
من النصف والثلثين والثلث ثم الارضون على اربعة اضرب
ما اسلم اهله طوعًا وما اسلموا كرهًا وما صالحوا عليه و
ما اسلمها اهلها بغير حرب وانجلوا عنها **فالاول** والثاني
قد ذكرنا حكمهما **والثالث** امره الى الامام ويجب اتباعه
فيما يفعله فيه ولمن بعده من الائمة ان ينقصوا ويزيدوا
في ذلك على حسب ما يرونه صلاحًا وذلك اليهم خاصة
واما الرابع فهو للامام يفعل فيه ما يريد بلا مشارك
ولا معارض **ذكر القسم الثاني من القسمة الاولى في الاصل
وهو غير العبادات** وهو على ضربين عقود وغير عقود فا
فالعقود النكاح وما يتبعه والبيوع واحكامها والايمان

والنذور والعتق والمكاتبه والرهون والوديعة والعارية
والمزارعة والمساقات والاجارات والضمانات والوقوف
والصدقات والهبات والكفالات والحوالات والاقرارات
والوصايا وغير العقود على ضربين جنايات وغير جنايات
وقد ذكرنا في صدر الكتاب اقسام ذلك كله فلا وجه لتكرارها
كتاب النكاح وذكر احكامه اعلم انه يشتمل على ذكر اقسامه
وشروطه وما يلزم بالعقد وما يلزم بالفرقة فاما اقسامه
فهي على ثلثة اقسام نكاح دوام وهو غير موجل ونكاح متعة
وهو موجل ونكاح بملك يمين **ذكر شرائط الانكحة** وهي
على ضربين واجب وندب فالواجب الايجاب والقبول
والمهر او الاجر او الثمن وكون المتعاقدين متكافئين
في الدين في نكاح الدوام خاصة ومنها ان تكون الزوجة
من غير المحرمات وهن الامهات والبنات والاخوات
والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والمرضعات

والاخوات

والاخوات من الرضاعة وامهات الزوجات والربيبه
من المرأت المدخول بها فان لم تكن مدخولاً بها فلا جناح
وحلائل الابناء والجمع بين الاختين في عقد واحد او
نكاح ان كانتا مملوكتين والمحصنات من النساء وكل
محرم بالنسب يحرم مثله من الرضاعة وما يحرم العقد عليه
من الحرائر يحرم مثله من الاماء فلا يجوز نكاح ام الامة
الموطوءة ولا اختها ومن عدا من ذكرناه يصح نكاحه الا ما
سنبينه فمن ذلك ان تعقد المرأة على نفسها او من توكله
اذا كانت بالغة واما الصغار فيعقد لهن اباؤهن ولهن الاختيار
بعد البلوغ وكذلك ان عقد عليهن احداد[2]هن فان عقد
عليهن غير من ذكرنا من الاخ او العم او الخال كان موقوفا
على رضاهن عند البلوغ الا ان اختيار الجد مقدم على
اختيار الاب وعقده امضى ومنها ان لا يزيد الحر في العقد
على اكثر من حرائر او امتين اذا لم يجد طولاً لنكاح الحرائر

[2] بشرط وجود الاب

بشرط وجود الاب ايضا

فنكح امة غيره ولا يجمع العبد بين اكثر من حرتين وله
ان يعقد على اربع اماء ومنها ان تكون المراة مؤمنة او
مستضعفة فان كان ذمية او مجوسية او معاندة لم يصح
نكاحها غبطة لان الكفاءة في الدين مراعاة عندنا
في صحة هذا العقد فاما في عقد المتعة والاماء فجائز
في الذميات خاصة دون المجوسية ومنها ان تكون المراة
لم يزن بها الناكح وهي ذات بعل او في عدة فان زنا بها
وهي ذات بعل لم تحل له ابدا وان عقد على من هي في عدة
لبعل له عليها فيها رجعة فعلى ضربين ان دخل بها
عالما بتحريم ذلك لم تحل له ابدا وان كان جاهلا بالتحريم
او لم يدخل بها استونف العقد والاول باطل وان لا
تكون عقد عليها في احرام فانه لا يصح وتحرم عليه ابدا
اذا كان عالما بتحريم ذلك وان تكون غير ام غلام قد فجر به
الناكح فاوقبه ولا اخته ولا ابنته فانهن لا تحللن له ابدا

وان لا تكون ضماء ولا خرساء وقد قذفها في عقد اول لان
هذه لا تحل له ابدا ولا ملاعنة فانها لا تحل له ابدا ولا
مطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان
فانها لا تحل له ابدا وان لا تكون امراة ابنه فانه لا تحل له
ابدا وان لا تكون بنت عمته او خالته وقد فجر بامهما فانهما
لا تحلان له ابدا فان زنا باجنبية لم تحرم عليه امها ولا ابنتها
فان زنت امراته لم تحرم عليه الا ان تصر وقد روي ان الاب
اذا نظر من امته الى ما يحرم على غيره النظر اليه بشهوة لم
تحل لابنه ابدا ومنها ان لا تكون رضيعه والمحرم من الرضاع
عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع اخرى
وان يكون اللبن لبعل واحد ويكون الرضاع في من الحولين
ولهذا نقول انه متى رضع اقل من العشر لم يحرم او رضع
بعد الحولين ولو ارضعت امراة صبيا بلبن بعل لها ثم
فارقته وارضعت صبية بلبن بعل اخر لم يحرم بينهما

النكاح ولو ارضعته اليوم مثلا ثم رضع من غيرها ثم ارضعته
فتخلل العشر رضاع غيرها لم يحرم وان لا تكون المنكوحة بنت اخت
امراته او بنت اخيها وينكحها بغير اذنها فنكاح المراة على عمتها
وخالتها مراعيا فان امضته العمة والخالة صح وان فسخته
بطل فان شاءت فارقت الزوج بلا طلاق واعتدت منه فاما
نكاح العمة او الخالة على بنت اخيها او بنت اختها فجائز من غير
اعتبار الرضا ومنها ان لا يتزوج امة وعنده حرة فان فعل
فالحرة مخيرة بين ان تفسخ النكاح وبين ان تمضيه وبين
ان تعتزله وتقضي العدة فان علمت بذلك فلم تعترض فلا
خيار لها بعد ذلك ومنها ان يكون الناكح او المنكوحة في
ملك وقد عقد بغير اذن سيده فان السيد مخير بين فسخ
العقد وامضائه فان اولدها من غير اذن سيدها فولده
ملك لسيدها وكذلك حكم العبد ويلحق بذلك التدليس
ومن تزوج امراة على انها حرة فخرجت مملوكة ردها واسترجع

وان تكون نسخ

المهران لم يدخل بها وان دخل بها فالمهر لها ويرجع به على من
دلسها فان كانت هي المدلسة فلا مهر لها وان دخل بها فلا
طلاق في فراقها ثم فان علم وامسكها بعد العلم فلا خيار له بعد
ذلك وترد العمياء والبرصاء والمجذومة والرتقاء والمقعدة
والعرجاء والمحدودة في الفجور فان رضي بشيء من ذلك فلا خيار
له بعد ذلك واي رجل كان عبدا فدلس نفسه بانه حر
او مجنون فدلس نفسه بالعاقل فزوجته مخيرة بين فرقته
وامساكه فان دلس عنين نفسه انتظر به سنة فان جامع
فيها ولو مرة فهو املك بها فان لم يقدر على ذلك فهي بالخيار
بين فرقته وامساكه فان حدثت العنة به فلا جناح عليه
فهذا ما لا يصح العقد مع عدمه من الشروط فاما ما يصح
النكاح مع عدمه فالاستخارة والدعاء المرسوم والاعلان
في نكاح الدوام والاشهاد والخطبة والولائم وجمع الاخوان
على الطعام وتجمل الرجل عند البناء باهله ومس الطيب

وان تكون ليلة يبني بها لا كسوف فيها ولا في يومه ولا زلزلة
ولا آية مخوفة كالرياح السود والرعد والبرق واجتناب
الجماع من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن غروبها الى مغيب
الشفق وان لا يجامع في اول ليلة من الشهر ولا في آخر ليلة منه
الا في ليلة شهر رمضان خاصة فهو مندوب اليه في تلك
الليلة ويكره له اذا احتلم ان يطاء امرأته حتى يغتسل فاما
ان يجامع مرة بعد مرة فجائز من غير غسل بين ذلك وان
لا يجامع زوجته وله زوجة اخرى تراه او صبي صغير
وذلك في الاماء جائز وان لا يعزل عن الحرائر الا باذنهن
وله ان يعزل عن الاماء من غير اذنهن ويكره ان يقرب
اهله في ليلة يسافر فيها او في صبيحتها وفي الليلة التي
يرد فيها **ذكر ما يلزم بالعقد** وهو على اربعة اقسام المهر
والقسمة والنفقات ولحوق الاولاد **ذكر المهر** المهر يلزم
بالعقد فان دخل بها استوجبه كله فان فارقها قبل الدخول

فلها نصف

فلها نصفه وهو على ضربين مسمى وغير مسمى فالمسمى على ضربين
احدهما مسنون وهو خمس مائة درهم قيمتها خمسون دينارا
والاخر غير مسنون وهو ما نقص عن ذلك وما زاد عليه
فانه يجوز ان يعقد على درهم واحد وعلى مائة قنطار و
غير المسمى يلزم فيه مهر المثل في الشرف والجمال وان دخل بها
وقد اعطاها قبل الدخول شيئا ما كان ذلك مهرها الا ان
تمكينها له رضي به الا ان توافقه على ان المهر في ذمته فان
فارقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فلها المتعة على حسب
حاله وزمانه الموسر يمتع بالثوب والجارية والدنانير والمتوسط
من خمسة دنانير واكثر وهو اقل عطاء الموسر والمعسر يعطي
الدرهم والخاتم وما شاكلهما والمهور على ضربين ذهب
وفضة وما له قيمة فالذهب والفضة لا شبهة في كونها
مهورا وما له قيمة على ضربين احدهما له قيمة في شرعنا
والاخر له قيمة في شرعنا فالاول على ضربين ما له ثمن

يوافقها سنو

كالثياب والامتعة وما عليه اجر وعوض وهو على ضربين ما له
عوض سائغ في الشريعة وما له عوض غير مرسوم في الشريعة جائز
فالاول تعليم الصنايع والعلوم والقران وكل هذا ينعقد
به النكاح ويكون مهرا الا قسمين وهما ما لا قيمة له في شريعتنا
كالخمر ولحم الخنزير وما له عوض لم يسوغه الشرع كتعليم
المحظور ونكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل بنته من رجل
على ان يزوجه بنته او اخته من غير مهر ومن اصحابنا
من قال ان من عقد على ما لا قيمة له في شرعنا لم يفسد
عقده بل كان عليه مهر المثل ومنهم من قال بل يفسد
ذكر القسمة المنكوحات على ضربين حرائر واماء فمن
كان عنده زوجات حرائر فلا يخلوا ان يكون عنده واحدة
او اثنتان او ثلث او اربع فان كان عنده واحدة لزمه
ان يبيت عندها في كل اربع ليال ليلة فان كانت
اثنتين كانت لكل واحدة منهما ليلة من اربع ليال فان

لم يجوزه

فان شاء ان

فان شاء ان يبيت عند احديهما ليلتين وثلاثا فله
وان كن اربعا فلكل منهن ليلة لا يجوز غيره الا ان
تحله واحدة منهن من ليلتها والافضل العدل بين
الاثنتين والثلث فاما الاماء فعلى ضربين ان كن
زوجات فحكمهن حكم الحرائر وان كن ملك يمين
فليس لهن قسمة ولا حق في ذلك **ذكر النفقات**
النفقة واجبة الاطعام والكسوة والمسكن على قدر
الزوجة وحال الزوج بالعدل والاخدام على ان الواجب
من النفقة بحسب سد الخلة فما زاد فندب ما لم يبلغ حد
الاسراف وانما يجب النفقة اذا مكنت المراة من نفسها فان امتنعت
فلا نفقة لها **ومن ذلك** الولادة والعقيقة يجب ان ينفق
عليها عند الولادة وعلى ولدها فاذا جاء المخاض لم تتولاها
الا النساء مع الامكان فاذا وضعت حنكته القابلة بالماء
الفرات وان كان الماء ملحا خلطته بالعسل وبشيء من التربة

ثم يؤذن في اذنه ويقيم في الاخرى ويوم السابع يثقب اذنه
ويحلق راسه ويتصدق به ذهبا او فضة ويختن في السابع
ويعق عنه شاتا يعطى منها القابلة الرجل والورك ويتصدق
بالباقي او يطبخ ويدعى عليه قوم من المؤمنين فانه افضل
ويعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى واعلم انه لا يجب
ان ينفق الا على ولده ومن يربيه وقد رسم ان كل مولود
على فراشه لستة اشهر منذ يوم دخل بها فهو ولده فان اختل
شيء من ذلك فليس بولده فان اختلفا في زمان الحمل او
في شيء يودي الى نفي الولد لاعنها فان اقر به مختارا مع
اختلال الشروط لحق به واقل الحمل ستة اشهر واكثره
تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر ولا فرق بين ان يعزل عنها
او لا يعزل في لحوق الاولاد به منها واولاد المتعة لا يلحقون
باباتهم ذكر نكاح المتعة وهو الاجل المفتقر الى تعيين الاجر
والاجل وكل شروط نكاح الدوام شروطه الا انها تبين منه

الحوقة خ

بالاجل وبانه

بالاجل وبانه يجوز نكاح الكتابيات فيه ويتلفظ في العقد
بالمتعة بان يقول امتعتني نفسك وكل ما يستحب في النكاح
الدائم من الاعلان والاشهاد لم يستحب هيهنا ذكر النكاح
بملك اليمين لا حصر في اعداد الاماء ولا اعتبار بالايمان
فيهن بل يجوز ان يطاء الكتابيات منهن دون المجوسيات
والصابئة والوثنية لا يجوز وطئهما ولا تحل سرية الاب
للابن ولا سرية الابن للاب ويحرم على كل واحد من
الشريكين وطء جارية في ملكهما ومن تزوج امة وطلقها
طلقتين للعدة ثم ملكها لم يحل له وطئها حتى تنكح زوجا
غيره ومن اشترى امة حاملا لم يجز ان يطاها حتى يتم
لها اربعة اشهر فان وطئها فليعزل عنها وان وطئها قبل
مضي الاربعة الاشهر لم يجز له بيع ولدها وينبغي ان يعزل
له من ميراثه قسطا في حيوته وسبي الضلال يقوم مقام
سبي المؤمنين في استباحة الملك ومن وطء امة غيره

متّعني نفسك نسخه

حراما لم يحرم عليه اذا ملكها كتاب الفراق وهو على ضربين
بطلاق وغير طلاق فاما الفراق بالطلاق يكون على ثلثة
اضرب النشوز وهو ان تعصى المرأة الرجل وهي مقيمة معه
فليهجرها بان يعزل مضاجعتها فان احتاجت الى زيادة
ضربها ضربا لا يوذي عظما ولا لحما فان اقامت على الخلاف
فخيف منه شقاق بعث الحاكم رجلين مامونين احدهما
من اهل الرجل والاخر من اهل المرأة ليدبر الاصلاح فان
رايا الفرقة رايا اعلما الحاكم ليدبر امر الطلاق وليس
للحاكم جبر الرجل على فراقها الا ان يمنع واجبا والاخر
الايلاء اذا حلف الزوج ان لا يجامع زوجته فالمرأة بالخيار
ان شاءت صبرت عليه وان شاءت رفعته الى الحاكم
فيعرض الحاكم عليه العود فان فعل والا انظره اربعة
اشهر فان كفر عن يمينه وجامع فلا سوء عليه وان
اقام على اليمين وابى الرجوع الزمه الطلاق فان لم يطلق

ولم يرجع

ولم يرجع حبسه وضيق عليه في المطاعم والمشارب حتى
يفيء او يطلق ولا ايلاء بمن لم يدخل بها ومن يخاف من
وطئها ان يقطع لبنها فحلف بعلها ان لا يطاءها لهذا
العرض فليس بايلاء ولا ايلاء الا باسم الله سبحانه والاخر
بالظهار الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي
كظهر امي او ابنتي او اختي او واحدة من المحرمات فانها
تحرم عليه وطوها حتى يكفر ولو طلقها ونكحت زوجا
غيره ثم طلقها ثم راجعها المظاهر وجب عليه ايضا
التكفير متى اراد وطاها ولا ظهار الا في طهر لم يقربها فيه
بجماع بشهادة عدلين وان تكون زوجة لا امة وفيه
يبطله كالطلاق والمراة بالخيار بين ان تصبر عليه و
بين ان ترفعه الى الحاكم فيعظه وينظره ثلثة اشهر
فان كفر وعاد والا الزمه الطلاق ومن وطيء قبل
الكفارة لزمه كفارتان والاخر الطلاق بغير ما ذكرنا

وهو على ضربين طلاق العدة وطلاق السنة فاما طلاق
العدة فهو ان يطلق مدخولا بها على الشروط واحدة ثم
يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم يطلقها اخرى ثم راجعها
قبل ان تخرج من عدتها ثم يطلقها ثالثة وقد بانت منه
وتستقبل العدة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاما طلاق
السنة فهو ان يطلقها على الشروط واحدة وهو املك بها
ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها فهو كاحد الخطاب
ان شاءت راجعته بعقد جديد وشروط الطلاق على
ضربين احدهما يرجع الى الزوج والاخر يرجع الى الزوجة فما
يرجع الى الزوج فان يكون مالكا امره ويدخل فيه ان لا يكون
قد بلغ به السكر او الحرد او الجنون او الغضب الى حد لا يحصل
معه وان يلفظ بالطلاق موجدا وان يشهد على ذلك
شاهدين وان لا يوقع الطلاق الا في طهر المراة ان كانت
ممن تحيض الذي لم يقربها فيه بجماع وان لا يعلقه بشرط

ولا يجعله يمينا

ولا يجعله يمينا وما يرجع الى المراة الا تخبر بالطهر او بالحيض او
بالياس منه الا وهي كذلك ثم تنقسم الشروط قسمة اخرى على
ضربين احدهما عام في كل مطلقة والاخر خاص في مطلقة
مخصوصة فالاشهاد عام والطهر خاص فيمن تحيض خاصة
اذا كان زوجها حاضرا في بلدها فاما الغائب عنها زوجها
فانه اذا اراد طلاقها طلقها على كل حال وكذلك التي لم
يدخل بها تطلق على كل حال ولا ينتظر بها الطهر وينقسم طلاق
السنة قسمين بائن وغير بائن فالبائن طلاق من لم يدخل
بها ومن لم تبلغ المحيض والايسة منه والحامل المستبين
حملها وان دخل بهن ومعنى البائن انه حين طلقها تملك
نفسها ولا يجوز ان يراجعها الا بعقد جديد ويلحق بذلك
الخلع والمباراة لان طلاقها بائن ومعنى الخلع والمباراة ان
المراة لا تخلو ان تكون مختارة طلاق زوجها وهو لا يختار
ذلك او يكون هو ايضا مختارا له فان ظهر كراهيتها له و

في النهاية: واذا اراد الرجل طلاق زوجته وكان غائبا فان خرج الى السفر وقد كانت معه في طهر لم يقربها فيه بجماع جاز له ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك اي وقت شاء

من تبلغ الحيض ومثلها لا تحيض وكذا الايسة اذا كان مثلها لا تحيض تبين من غير عدة

وعصيانها كان له ان يطلب على تسريحها عوضا ويجوز ان يكون
زايدا على ما وصل اليها منه فاذا اجابته الى ذلك قال لها
قد خلعتك على كذا وكذا فان رجعت في شيء منه فلي الرجعة
عليك وانا املك بك فان رجعت رجع فهذا هو الخلع وهو
بائن وان كانت الكراهية منهما ثم قالت له سرحني جاز ان
ياخذ منها عوضا مثل ما اعطاها من مهر وغيره ولا يتجاوزه
ثم يطلقها بائنا وشروط الخلع والمباراة شروط الطلاق
الا انهما يقعان بكل زوجة فاما الفراق بغير طلاق فعلى
ضربين بموت وغير موت فما هو بموت معروف وما هو بغير
موت نكاح المتعة فراقه بتصرم الاجل والمرتد عنها زوجها
تبين بغير طلاق وكل من دلس بنفسه ولا علم لها به فلم ترض
به زوجته فانها تبين منه بغير طلاق والعمة والخالة اذا
نكح عليهما ابنت اخيهما او اختهما فلم ترضيا واختارتا
الفراق اعتزلتا بعلهما وبانتا بغير طلاق ومن نكح عليها امة

بالعقد ولم ترض

بالعقد ولم ترض بذلك فارقت بعلها بغير طلاق والى غير
ذلك مما هو غير البائن بالطلاق **ومن ذلك اللعان** وهو
بضربين احدهما ان يدعي الرجل انه رأى رجلا يطأ امراته
المسلمة الحرة الصحيحة من الصمم والخرس في فرجها ثم لا يكون
له شهداء بذلك والاخر بان ينفي من تدعي امراته انه ولده
ويزعم انه ليس منه فحينئذ يقعد الحاكم مستدبر القبلة و
يقيمه بين يديه ويقيم المراة عن يمينه ثم يقول له قل اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المراة وان هذا
ليس بولدي يقول ذلك اربع دفعات ثم يعظه بعد الاربع
ويقول له ان لعنة الله شديدة ولعل الله حملك على هذا
حامل فان رجع عن ذلك جلده جلد المفتري ورد اليه
وان لم يرجع قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك قال للمراة ما تقولين فيما قذفك به فان
اقرت رجمت وان انكرته قال لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين

فيما قرفني به فاذا قالت ذلك اربعًا وعظها ثم قال لها ان

غضب الله تعالى شديد فان اعترفت رجمها وان ابت قال

لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت

فرق بينهما ولم تحل له ابدًا وقضت العدة وعلى ما حددنا

اذا قذف المرأة الصماء او الخرساء فلا لعان وانما يجلد حد له

المفتري ويفرق بينهما ولا تحل له ابدًا ولا لعان بين المسلم

والذمية ولا بين الحر والامة ولا تلاعن الحامل حتى تضع

ولا لعان حتى يقول رايت رجلًا يطؤها في فرجها او ينكر

الولد واذا كنا قد ذكرنا الفراق بضروبه فلنذكر ما يلزم

به ذكر ما يلزم به وهو على ضربين احدهما يلزم المطلق

والاخر يلزم المطلقة فما يلزم المطلق نفقة العدة الا ان

تكون المعتدة متمتعًا بها فلا نفقة لها ونفقة الولد ان

كان ممن يرضع فاختارت امه رضاعه فهي احق به وتاخذ

على ذلك مثل ما تاخذه الاجانب فان طلبت زائدًا على ذلك

فهو بالخيار

فهو بالخيار ان شاء يعطيها او ينتزعه منها ويسلمه الى الاجنبية

وفصاله الاقل احد وعشرون شهرًا والاكمل عامان فاذا

فصل فلا يخلوا ان يكون ذكرًا او انثى فالذكر الاب احق

بكفالته من الام والانثى الام احق بكفالتها حتى تبلغ تسع

سنين او تزوج الام بغير ابيها فحينئذ يكون الاب احق بها

والمتمتع بها ايضًا يلزم لها مثل ذلك ويلزم المطلق ايضًا

ان لا يخرج المطلقة من بيته حتى تقضي عدتها ذكر ما يلزم

المرأة المفارقات على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى

عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها على ضربين حرة وامة

فعدة الحرة اربعة اشهر وعشر دخل بها او لم يدخل وعدة

الامة نصف عدتها وهي شهران وخمسة ايام وكذلك

حكم المتمتع بها فان توفى عنها وهو غائب فيلزمها ان

تعتد حين يبلغها الخبر ولو بلغها بعد وفاته بسنة او اقل

او اكثر وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب ولها ان

ان تبيت حيث شاءت ليست كالمطلقة التي لا تبيت الا في

بيتها الذي طلقت فيه ثم المتوفى عنها زوجها على ضربين

حامل وغير حامل فالحامل عدتها ابعد الاجلين ان وضعت

في دون اربعة اشهر وعشرة ايام تممت اربعة اشهر وعشرًا

او شهرين خمسة ايام ان كانت امة او متمتعًا بها فان وضعت

بعد ذلك اعتدت بالولادة ويلحق بذلك من غاب عنها

زوجها ولم يترك لها نفقة فانها ترفع امرها الى الحاكم ليطلبه

اربع سنين فان لم يعرف له خبرًا فانها تعتد عدة المتوفى

عنها زوجها فان جاء زوجها وهي في العدة فهو املك بها

وان جاء وقد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها فاما

اذا غاب وله عليها نفقة فهو املك بها ولو بقي في السفر

ابدًا فاما غير المتوفى عنها زوجها فعلى ضربين احدهما

تجب عليها عدة والاخر لا تجب عليها عدة فمن لا تجب عليها

عدة من لم تبلغ المحيض وليست في سن من تحيض وغير المدخول

بها والآيسة

بها والآيسة من المحيض وليست في سن من تحيض وقد حد

في القرشية والنبطية ستين سنة وفي غيرهما خمسين سنة

فاما من يجب عليها العدة فعلى ضربين حرة وامة وهما على

ضربين احداهما تعتد بالاقراء والاخرى تعتد بالشهور فمن

تعتد بالاقراء الحرة وعدتها ثلث حيض وعدة الامة والمتمتع

بها حيضتان واما من تعتد بالشهور فالمدخول بها التي لم تحض

وهي في سن من تحيض وهو تسع سنين ومن ارتفع حيضها

ومثلها من تحيض فان كانت حرة فعدتها ثلثة اشهر وان

كانت امة او متمتعًا بها فالنصف من ذلك فاما الحوامل

من المطلقات فعدتهن وضع الحمل ولو بعد الطلاق بساعة

والغائب عنها زوجها اذا طلقها فان بلغها ذلك وقد مضى

لها من الحيض او الايام ان كانت ممن لا تحيض قدر العدة او

تكون قد وضعت حملًا فقد برئت من العدة وان كان قد مضى

بعض الايام احتسبت به وتممت الباقي ولا حداد على مطلقة

الولد الانثى اذا امها احق بكفالتها
حتى تبلغ تسع سنين ما لم تتزوج [illegible]
[illegible] ان الام احق
[illegible] سنين [illegible]

ومن طلق طلاقاً يملك فيه الرّجعة واراد العقد على اخت المطلّقة
اوكانت رابعةً وعنده ثلث فلا يجوز له حتّى تخرج من العدّة
وفي الطّلاق البائن فجائز كتاب المكاسب المكاسب على خمسة
اضربٍ واجب وندبٌ ومكروه ومباحٌ ومحظورٌ فامّا
الواجب فهو كلّ حلالٍ ببيعه او الاحتراف به اذا كان معيشة
للانسان سواه وامّا النّدب فهو مايكتسب به على عياله ما
يوسّع به عليهم وامّا المكروه فأن يكتسب محتكراً وله عنه غني
ويحتمل به مشقّة وامّا المباح فأن يكتسب مالا يضرّه
تركه ولا يقيم باوده بل له غنيٌ عنه وامّا المحظور فأن يكتسب
مالاً لينفق في الفساد او يحترف بالحرام والمعايش على ثلثة
اضربٍ مباح ومكروه ومحرّم فالمباح التّجارات والصّنايع
التي ليست بمحرّمةٍ كالتّجارات في الثّياب والاطعمة والاسلحة
التي لا يفضد بها الفساد وغير ذلك وامّا المكروه فهو
الكسب بالنّوح على اهل الدّين بالحقّ وكسب الحجّام والاجر

على القضاء بين النّاس والاجر على قول الشعر الحقّ والاجر على عقد
النّكاح بالخطب وامّا المحرّم فبيع كلّ غصبٍ ولمالكه استرجاعه
كيف امكن وان كان المغصوب ارضاً فبني فيها او غرس
او زرع فللمالك قلع ذلك كلّه ويرجع المشتري على البايع
بما انفق وبيع المسكرات من الاشربة والفقاع وعمل الملاهي
والتّجارة فيها وعمل الاصنام والصّلبان وكلّ آلةٍ يظنّ الكفار
انها آلة عبادةٍ لهم والتّماثيل المجسّمة والشطرنج والنّرد
وما اشبه ذلك من آلات اللّعب والقمار وبيعه وابتياعه
وعمل الاطعمة والادوية الممزوجة بالخمر والتّصرّف في الميتة
ولحم الخنزير وشحمه والدّم والعذرة والابوال بيع وغيره
حرامٌ الا ابول الابل خاصّة وبيع السّلاح لاعداء الله عزّ وجلّ
وعمله لهم وكسب المغنّيات والنّوايح بالباطل والاجر
تغسيل الاموات ودفنهم وحملهم والاجر على كتب الكفر
الّا ان يراد للنّقض والاجر على هجاء المؤمنين وبيع القردة

والسّباع والفيلة والدّباب وبيع الكلاب الّا السّلوقيّ و
كلب الماشية والزّرع وبيع ما لا يجوز اكله من السّمك وبيع
الضّفادع والسّلاحف والزّقاق وكلّ محرّم الاكل في البحر
او البرّ وكسب معونة الظّالمين على ما نهى الله عنه واجر زخرفة
المساجد وتزويقها وزخرفة المصاحف وكسب بتعليم ما حظره
الله تعالى كلّ ذلك حرام التّكسّب به والتّجارة فيما يحرم منه
فيه واكل ثمن ما يباع منه او اجرة ماله اجر منه فأمّا كسب
المواشط اذا لم يغشّن وكسب القابلة وفحولة الابل والبقر
والغنم والخيل والحمير المقامة للنّتاج وكسب المصاحف
والعلوم فحلالٌ ذكر البيوع البيع له اعدادٌ وشروطٌ
واحكام فاعداده تنقسم بانقسام المبيعات وهو على اقسام
سبعةٍ بيع المتاع من الثّياب وغيرها وبيع الحيوان وبيع
الثّمار وبيع الخضراوات والزّرع والرّطبة وبيع الواحد
بالاثنين فزايداً وبيع الشّرب والماء وبيع الارزاق والدّيون

فامّا شروطه فعلى ضربين عامّ وخاصّ فالعامّ ان يكون المبيع
ملك البايع او ملك موكّله او يكون اب المالك ويكون صغيراً
فانه يبيع عليه بلا ردّ وتسمية الثّمن والايجاب والقبول
والتّفرّق بالابدان عامّ ايضاً وامّا الخاصّ فعلى ضربين خاصٌّ
في المبيع والآخر خاصّ في البيع والمبيع كذا فامّا الاوّل فالنظر
الى المبيع خاصّ فيما حضر والخيار شرط خاصّ والبيع بالوصف
خاصّ والبيع بالنّسيئة وبيع المعيب بالبراء وغير البراء و
بيع المرابحة وامّا الثّاني فالخاصّ في البيع والمبيع وهي شرط
بيع الحيوان والثّمار والخضراوات وبيع الواحد باثنين
وبيع المحزوم والمشرود وبيع ما يعرف بالاختيار وبيع
المياه وبيع الدّيون والارزاق ذكر الاوّل لا يمضي بيع
الّا في ملك البايع او لمن للبايع ان يبيع عنه والمبيع على
ضربين حاضر وغير حاضرٍ فان كان حاضراً فتسمية
الثّمن وقبض المبيع شرط في صحّة البيع فان عجّل الثّمن فقد تمّ

البيع وان اخره وترك المبيع عند البايع ليمضي ويأتي بالثمن
فهذا ينتظر به ثلثة ايام فان جاء فيها فهو له والا كان
البايع بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء طالبه بتعجيل الثمن
وان هلك في الثلثة الايام فهو من مال المبتاع البايع وان
هلك بعدها فهو من مال البايع ولو تقابضا بالمال والسلعة
ولم يفترقا بالابدان كان البيع موقوفا ومن لم يسم ثمنا بطل
بيعه او شراؤه فان هلك المبيع في يد من ابتاع ولم يسم الثمن
كان عليه قيمته يوم اخذه وان كان باقيا فللبايع اخذه
فان كان قد احدث فيه حدثا فلا يخلو ان ينقص قيمته به
او تزيد فان نقصت فللبايع ارش قدر النقصان وان زادت
فالارش للمبتاع **واما الثاني** فالنظر الى المبيع وقد بينا
انه شرط في الحاضر خاصة دون الغايب فلو عدم هذا الشرط
في الحاضر لفسد البيع **واما شرط الخيار** فينقسم على ضربين
احدهما يلزم بالتسمية في مدة مسماة مهما كانت والآخر

يلزم وان لم يسم

لا يلزم وان لم يسم في زمان مخصوص ويلزم بالتسمية ما جاوزه
فالاول في كل المبيعات التي ليست بحيوان فانه لو تراضيا
بان يكون له الخيار ثلثا او عشرا او اكثر او اقل لجاز وان هلك
المبيع في مدة شرط الخيار فهو من مال البايع ما لم يحدث فيه المبتاع
حدثا يوذن بالرضا وان مات المبتاع في هذه المدة قام ورثته
مقامه في الشرط والثاني في الحيوان فانه يلزم الخيار للمشتري ثلثة
ايام وان لم يشترط فان شرط ما زاد فهو له ونفقة الامة في مدة
استبرائها من مال البايع فان هلكت في هذه المدة فهي من مال
البايع **ذكر البيع بالوصف** البيع بالوصف على ضربين احدهما
يصح والآخر لا يصح فاما الاول فهو ان ينعت للمبتاع شيء
غير مشاهد موجودا كان في الوقت او غير موجود فيبتاعه با
بالوصف فالبيع مراعى فان وجده على الوصف والا كان له رده
واما الثاني فهو ان يوصف بان يكون من الحنطة التي من ارض كذا
او التمر من نخل كذا او الثوب من غزل كذا فلا يصح ولا ضمان

على البايع في تعيينه بل ان قال حنطة ضربية نقية وقفيز من سمسم
ومائة رطل من التمر هذا صحيح وعدم الوصف في غير المشاهد
او تعيين اصله مع الصفة يبطل البيع **ذكر البيع بالنسية**
البيع بالنسية جائز كما يجوز البيع بالنقد فهو على ضربين معلق
باجل وغير معلق فما لم يعلق باجل فهو باطل وما علق باجل على
ضربين معلق باجل معلوم وباجل غير معلوم فالمعلق باجل
معلوم على ضربين معلق باجلين ومعلق باجل واحد فما علق
باجل غير معين كدخول الحاج وقدوم الغزاة باطل وما علق
باجلين وهو ان يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام بدرهم
والى شهرين بدرهمين وهو باطل ايضا لا ينعقد وما علق باجل
واحد صحيح ويلزم الشرط الذي يشرطه المتبايعان في النسية
حتى لا يكون ضمان المال مدة الاجل على المبتاع وان باعه متاعا
غير حاضر الى اجل فالضمان على البايع ولكل واحد منهما اذا
جاءه صاحبه بما ثبت له في ذمته قبل حلول الاجل الا يأخذه

فان هلك كان

فان هلك كان من مال من هو له فاما بعد الاجل فمتى جاء به
فلم يأخذه فهلك كان من مال من هو له لا من هو عليه فان باع
ما ابتاعه الى اجل قبل حلول الاجل فبيعه باطل وان باعه
بعده وان لم يوف ثمنه جاز له ذلك **ذكر البيع بالبراءة من العيوب**
وغير البراءة البيع بالبراءة من العيوب صحيح لازم معه درك
سواء عين العيب او لم يعينه والافضل تعيينه فان باع
على الصحة فظهر عيب فالمشتري بالخيار ان شاء رده بالعيب وان
شاء اخذ ارشه ولم يرده ولا خيار للبايع ويرجع الى اهل الخبرة
في الارش فان اختلفوا عمل على الاوسط من اقوالهم فان كان ا
المتاع جملة فظهر في بعضه عيب فللمبتاع رد الكل او اخذ
الارش وليس له رد المعيب وحده فان كان قد احدث في
المعيب حدثا فليس له الرد وانما له الارش سواء علم بالعيب
قبل الاحداث او بعده وانما يرد او يأخذ الارش عما يحدث
من العيوب قبل عقد البيع فعلى هذا لو ابتاع امة فوجدها

عيبًا بعد ان وطئها فله الأرش دون الرّدّ الّا ان يكون حبلى
فردّها على كلّ حالٍ ويردّ معها نصف عشر قيمتها **ذكر بيع
المرابحة** وهو ان يقول ابيعك هذا بربح العشرة واحدًا او اكثر
بالنسبة وهو لا يصحّ فامّا اذا قال ثمنه كذا واربح فيه كذا فهو
جائز **ذكر الشرط الخاصّ في البيع والمبيع** فاوّله بيع الحيوان
كلّ حيوانٍ بيع فالشرط فيه ثلثة ايامٍ على ما ذكرنا اوّلًا بالرّسم
الشرعيّ شُرِطَ او لم يشرط وبيّنّا انّه متى هلك في هذه المدّة
فهو من مال البايع الّا ان يكون المبتاع احدث فيه حدثًا يؤذن
بالرّضا ونقول انّ ما يباع من المماليك لا يخلوا ان يكون
ذا رحم من المبتاع او اجنبيًّا فان كان ذا رحمٍ فلا يخلوا ان
يكون احد ابويه او ولده او اخته او عمّته او خالته او غير
هؤلاء فان كان احدًا ممّن ذكرناه فحين يشتريه يعتق عليه
فامّا الباقون من الأقارب ومن ماثل الأوّلين من الرّضاعة
والاجانب فيثبت في ملكه رقًّا وشراء العبد الآبق لا يصحّ

الّا ان يضمّ اليه في عقد البيع غيره والحامل من الإماء
اذا ابتيع فلا يخلوا ان يشترط المشتري الولد او لا يشترط فان
اشترط ذلك في عقد البيع فهو له وان لم يشترط فهو للبايع
وابتياع العبد الّذين لهم مال باقلّ ممّا معهم جائزٌ ويجوز
شراء كلّ الحيوان بين الشّركاء فان وجد بهم عيب فليس
للشّركاء ان يختلفوا فيريد بعضهم الأرش وبعضهم الرّدّ ولا
عهدة في الاباق الحادث بعد العقد فامّا الجنون والجذام
والبرص فيردّ به العبد بعد سنةٍ لا اكثر الّا ان يحدث
المبتاع ما يدلّ على الرّضا بعد علمه بالعيب وادّعاء العبد
الحرّيّة في سوق الإسلام لا يقبل الّا ببيّنةٍ ولا يفرّق بين
الأطفال وامّهاتهم بالبيع حتّى تستغني الأطفال عنهنّ
وشراء سبي الظّلمة في بلد الإسلام جائزة **ذكر بيع الثّمار
والخضراوات** وهو على ضربين مكروه وغير مكروه فالمكروه بيع ما لم يبد صلاحه في الثّمر والخضراوات سنةً

واحدةً او حملًا بعد حملٍ في القثّاء والباذنجان والبطّيخ والخيار
وما اشبه ذلك وغير المكروه ان يبيع ما بدا صلاحه
من الثّمار سنةً واحدة والحمل اذا اخرج من الخضراوات
ويبيع ما لم يبد صلاحه سنتين واكثر ويباع الزّرع
وقطعه على المبتاع واجب قبل ان يسنبل فان اخّر قطعه عليه
وان شاء تركه وعلى المبتاع خراجه ويباع الرّطبة الجزّة والجزّتين
والقطعة والقطعتين ومتى خاست الثّمرة المبتاعة قبل
بدوّ صلاحها فللبايع ما اغلّت دون ما انعقد عليه
البيع من الثّمن والاستثناء في ذلك جائز بالأرطال والمكاييل
الموصوفة والاستثناء بالرّبع والثّلث واشباه ذلك اولى
وان استثنى نخلًا معيّنًا جاز فان لحق الثّمار جايحة كان في
المستثنى بحساب ما اصابه والمحاقلة محرّمة وهي ان يبيع
الثّمرة في رؤس النخل بالتّمر او الزّرع بالحنطة كيلًا وجزافًا
وكلّ شرطٍ شرطه البايع على المبتاع من راس ذبيحةٍ يبيعها

وجلدها او بعضها بالوزن وشرط بعض المكيل والمزروع
جائز وشرط المبتاع على البايع ما يدخل تحت قدرته فجائز
كان يقصّر الثّوب المبتاع ويصبغ شيءٌ ممّا ابتاعه الى غير
ذلك **ذكر بيع الواحد بالاثنين واكثر** البيع المبيع على ثلثة
اضربٍ احدها ما يدخل المكيال والميزان وما يعدّ والآخر
لا يدخل في ذلك فما يدخلهما على ضربين متفق النوع وغير
متفقٍ فالمتفق لا يجوز بيعه واحد باثنين من جنسه فلا
يجوز بيع قفيز حنطةٍ بقفيزين منها ولا اكثر من قفيزين و
كذلك حكم الشّعير لأنّه نوعه فامّا بيع قفيز من الحنطة
بقفيزين ذرّة او ارزٍّ او دخنٍ او سمسمٍ فجائز نقدًا لا نسيئةً
ويجوز بيع الدّنانير بالدّراهم متفاضلًا نقدًا لا نسيئةً فامّا
الموزونات غير الذّهب والفضّة فهذا حكمها فلا يباع رطل
لحمٍ من لحم الغنم الّا بالرّطل منه ولا رطل دقيق الّا برطل من
خبز جنسه فامّا لحم البقرة والغنم والجواميس والابل فجائز

بيع الواحد بالاثنين منه اذا اختلف النوع كان يباع رطل
غنمي برطلين بقري وما يباع عددًا فحكمه حكم المكيل والموزون
واذا بيع الشيء في موضع بالكيل او الوزن وفي موضع آخر
جزافًا فحكمه حكم المكيل او الموزن واعلم ان ما لا يجوز
بيعه الا واحدًا بواحد وما يجوز بيعه واحدًا باثنين كل
ذلك انما يجوز بالنقد فاما بالنسيئة فلا يجوز وبيع الغنم
باللحم لا يجوز لانه مجهول فاما ما لا يدخل مكيالًا ولا ميزانًا
فبيع الواحد بالاثنين منه جائز نقدًا ولا يجوز نسيئة هذا
في الثياب والحيوانات فاما في مثل القثاء والجوز والبطيخ
فقد بينا حكمه **ذكر بيع الاعدال المحزومة والجرب المشدودة**
لا يجوز بيعها الا بالوصف للالوان والمقادير والجودة فاذا
كان كذلك كان البيع مراعى بان يكون على الوصف والا
بطل فاما ما يختبر بالذوق او الشم فعلى ضربين احدهما
لا يفسده الاختيار والآخر يفسده فما لا يفسده اذا بيع

من غير اختيار لم ينعقد البيع وما يفسده كالبيض والبطيخ
والقثاء وما شاكل ذلك فيصح شراؤه بشرط الصحة فان
خرج غير صحيح فله ارشه لا رده اللهم الا ان يشتريه اعمى
فانه يكون له ارشه او رده **ذكر بيع الشرب** بيع الشرب جائز
وكل المياه ولا يجوز لاحد المنع من ذلك سواء باع ما هو
ملكه في الاصل او ما اخذه من ماء مباح ومن حفر نهرًا
في ارض موات فاحياها بمائه فله بيع فاضله وان جرى الماء
الى ارض قد هلك اهلها فالسلطان احق به وان استاجمت
الارض فغلتها للسلطان **ذكر بيع الارزاق والديون** لا
يجوز بيع الرزق الا بعد قبضه ويجوز بيع الدين قبل قبضه
فيباع الذهب والفضة منه بالعروض والعروض بالذهب
والفضة واعلم ان البيع كما يجوز بالنسيئة فقد يجوز بالسلف
ولا فرق بين ان يبتاع شيئًا بشرط ان يقرضه شيئًا او يسلفه
في مبيع آخر او يستلف منه ولا يشترط في صحة البيع والسلف

فيما له صفتان مختلفتان كالحنطة والارز والتمر والزبيب
والروحي والحرير اذا عين المسلف فيه صفته وثمنه جائز
ومن عقد بيعًا بصفقة واحدة في حلال وحرام صح البيع في
الحلال وبطل في الحرام فاما اجرة الوزان والناقد والكيال
والدلال فان الوزان ان وزن المال اي الثمن فاجرته واجرة الناقد
على المشتري وان وزن المتاع فاجرته واجرة الكيل ما يكال منه
على البايع واجرة الدلال على المبتاع اي المال واجرة المنادي على البايع فاما
اجرة بيع الامتعة فعلى البايع واجرة من يشتري على المبتاع ومتى
اختلف صاحب المتاع والواسطة فيما امره ان يبيع به المتاع
او في النقد فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه
والواسطة يضمن ما هلك من المتاع بتفريطه ولا يضمن
ما هلك من حرزه ودرك الجودة في المتاع او المال على المتبايعين
لا على الواسطة **ذكر الشركة والمضاربة** لا شركة الا بالاموال
دون الابدان فان كان مالهما سواء فالربح بينهما سواء

والخسران وان نقص مال احدهما كان الربح والخسران بينهما
بحسب مبلغ مال كل واحد منهما فاما المداخلة لصاحب
المال بالبدن والعمل معه فانها توجب اجر المثل لا الشركة
وموت الشريك يبطل الشركة والمضاربة ان يسافر رجل
بمال رجل فله اجرة مثله ولا ضمان عليه اذا لم يتعد ما
رسم له صاحب المال ويلحق بذلك تلقي السلع والاحتكار
والشفعة تلقي كل ما يجلب من حيوان وغيره مكروه وحده اربع
فراسخ فما دون وما زاد على ذلك فليس بمكروه فاما الحكرة
فانما هي في احتباس الاطعمة مع ضيق الامر فيها وهي
مكروهة فاما مع وجود الكفاية للناس فليس ذلك
بمكروه وللسلطان ان يجبر المحتكر على اخراج الغلة وتسعيرها
بما يراه ما لم يخسر **ذكر احكام الشفعة** ما ينتقل من الاملاك
على ثلثة اضرب احدها يكون مالكه واحدًا والآخران يكون
مالكه اثنين والآخر ان يكون مالكه اكثر من اثنين

فما كان مالكه زايدًا على اثنين لا شفعة فيه وكذلك ما كان
مالكه واحدًا وما كان مالكه اثنين فعلى ضربين احدهما
انتقل بالبيع والآخر بغير البيع فما انتقل بالبيع على ضربين
مقسوم ومشترك فما انتقل بغير البيع والمقسوم الذي لا
شركة فيه من وجهٍ لا شفعة فيهما والمشترك على ضربين
احدهما تصحّ القسمة فيه والآخر لا يصحّ فيه فما لا يصحّ
قسمته لا شفعة فيه وما يصحّ قسمته على ضربين احدهما
مقسوم مشترك الشرب او الطريق الخاص والآخر غير مقسوم
الذات وفيهما جميعًا الشفعه وقد بيّنّا انه لا شفعة في
مقسوم بكلّ حقوقه ولا شفعة لذمّي على مسلمٍ ولا في هبةٍ
ولا في صدقة ولا في مهرٍ انّما هي فيما يباع خاصّة وقد بيّنّا
جملته ولا شفعه لمن يعجز عن مبلغ الثمن واذا اختلف المتبايعان
مع الشفيع في المبلغ فالقول قول المبتاع مع يمينه **كتاب**
الأيمان والنذور والعهود احكام الأيمان والنذور

والعهود على ضربين

والعهود على ضربين احدهما ما ينعقد والآخر ما يلزم بمخالفة
ذلك فامّا الأيمان فعلى ضربين احدهما اليمين بالله تعالى
واسمائه والآخر بغير ذلك فالأوّل على ضربين احدهما ما يلزم
بالحنث فيه الكفّارة والآخر لا يلزم به الكفّارة وهو ان يقسم
ان لا يفعل مباحًا وان يفعل طاعة او مباحًا فيحنث وما
عدا ذلك فلا يلزم بالحنث فيه كفّارة وهو على ثلثه اضرب
احدها يأثم باليمين والآخر يؤجر والثالث لا يأثم ولا يؤجر
فما يأثم ان يحلف ان يعصي الله تعالى او ان لا يفعل شيئًا من
الخير وان يقطع رحما او يحلف على والده او يحلف امراة مع
زوجها او عبد مع سيّده او يحلف على المعاصي او يحلف
ان يعاون السلطان الجائر وما يؤجر باليمين فيه ان يحلف
في تخليص المؤمنين نفوسهم واموالهم وان كان يحسن
التورية ورّى وما لا يأثم به ولا يؤجر اللغو وهو ان يحلف
من غير نيّةٍ او يكون غير مالك امره وامّا اليمين بغير الله تعالى

على الماضي ... في الرسالة ولا كفارة في اليمين على الماضي اذا قال والله ما فعلت كذا وقد كان فعله ويستغفر الله عز وجل من ذلك ويتوب اليه منه

فعلى ضربين احدهما بالحنث به كفّارة ظهارٍ وهي اليمين بالبراءة
من الله تعالى ورسوله او الأئمّة عليه وعليهم السلام والآخر
لا يلزم فيه كفّارة بتّة الّا انه يأثم فيه اذا حنث وينبغي
ان يجتنب الحلف صادقًا او كاذبًا ومن رأى انّ ترك اليمين
خير من الوفاء بها في دينه او دنياه فعل ذلك ولا كفّارة
عليه **ذكر النذور والعهود** لا نذر ولا عهد في معصيه
والنذور على ضربين نذر علّق بالله تعالى ونذر مطلق فالأوّل
ان يقول لله عليّ كذا وكذا ان كان كذا وكذا فهذا واجب
الوفاء به اذا وقع ما نذر فيه فان لم يف فعليه كفّارة
والمطلق ان يقول عليّ كذا وكذا فهو مخيّر ان شاء وفى به وان
شاء لم يف الّا انّ الوفاء افضل والمنذور فيه على ضربين
احدهما معيّن والآخر غير معيّن فالمعيّن يجب فعله بعينه
وما ليس بمعيّن ان شاء صام وان شاء تصدّق او صلّى او
فعل شيئًا من القرب فان كان سمّى غير معيّن من اللفظ

كان يقول

كان يقول ان كان كذا صمت حينًا او زمانًا فصيام الحين
ستّة اشهر والزمان خمسة اشهرٍ على ما رسم وان قال اتصدّق
بمالٍ كثيرٍ تصدّق بثمانين درهمًا فامّا العهود اذا عقدها
على ترك معاصي الله تعالى ثمّ اتى ذلك وجب عليه كفّارة مخالفة
واجب النذر فان خالف العهد لأنّه لا خير له في دينه
او دنياه من الوفاء به فلا حرج ولا كفّارة **ذكر الكفّارات**
كفّارة اليمين اذا احنث فيها عتق رقبة او كسوة عشرة
مساكين لكلّ واحدٍ منهم ثوبان او اطعامهم لكلّ منهم
شبعه في يومٍ ولا يكون فيهم صبيّ ولا شيخ كبير ولا مريض
وادنى ما يطعم كلّ واحدٍ منهم مدّ بما تيسّر من الأدم اعلاه
اللحم وادناه الملح ولا يطعم الّا من اوسط ما يطعم اهله فان
لم يجد ذلك كلّه فصيام ثلثة ايّامٍ متتابعاتٍ وكفّارة
الظهار عتق رقبةٍ فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم تقدر فاطعام ستّين مسكينًا فان صام شهرًا واحدًا

من كل ما يجب فيه صيام شهرين ثم افطر بغير عذرٍ استانف
وان كان لعذرٍ بني فاما ان افطر وقد صام يومًا من الثاني
فالبناء وكفارة خلف النذر ككفارة الظهار وكفارة من
افطر يومًا من شهر رمضان عتق رقبةٍ او اطعام ستين مسكينًا
او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم هذه الكفارة
مخير فيها ومثلها في المبلغ والتخيير كفارة قتل الخطاء فاما
كفارة الظهار فمرتبة وكفارة قتل العمد ان يجمع بين ما هو
مخير في كفارة قتل الخطاء فان لم يقدر كفر بواحدٍ منها
ومن عقد صوم قضاء يومٍ من شهرٍ رمضان فافطر قبل
الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعده فعليه كفارة يمين
وقد بيّنا كفارة الجماع في الحيض للحرة فاما الامة فثلثة
امدادٍ من طعامٍ وكفارة النايم عن الصلوة العشاء حتى
جاز نصف الليل ان يصبح صائمًا وكفارة من شق ثوبه في
موتٍ ولده او زوجته كفارة يمين ولا كفارة في شقه في

موت ابيه واخيه وكفارة من لطم وجهه الاستغفار فان
خدشه فكفارة يمين وفي جز الشعر كفارة قتل الخطاء وقسمة
هذا الباب ان يقال ان الكفارة على ضربين منها ما فيه
عتق رقبةٍ والثاني لا عتق فيه والاول على ثلثة اضربٍ
احدها عوض الرقبة كسوة عشرة مساكين وعوض الكسوة
اطعامهم والاخر عوض الرقبة صيام شهرين متتابعين
وعوض الصيام اطعام ستين مسكينا والاخر يجمع فيه بين
العتق وصيام الشهرين واطعام ستين مسكينًا فاما
الثاني فعلى ضربين احدهما كفارته استغفار والاخر
فعل قربةٍ غيره وهو على ضربين احدهما صيام يوم والاخر
دينار او ثلثة امدادٍ ولا يخرج عن ذلك شيء في باب
الكفارات

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

العتق انما
يكون لوجه الله تعالى ولا يعتق الا عبد ظاهر الاسلام
ولا يسلط بالعتق كافر على اذية اهل الدين ومعاصي الله

سبحانه ومن اعتق في كفارة او واجب فهو سايبة لا ولاء
له عليه وانما الولاء في المتبرع بعتقه ويجوز ان يجعل عتق
الامة صداقها في التزويج ومن اعتق بعض العبد وهو ملكه
خاصة سرى العتق فيه كله وان كان له فيه شريك عتق
سهمه ثم اجبر على ابتياع الباقي فيعتق عليه فان لم يكن له
مال استسعى العبد في ثمنه واما التدبير فهو ايضًا لا يصح
الا في القرب وهو ان يقول لعبده انت حر بعد موتي وله
ان يرجع في ذلك في حال حيوته لانه كالوصية فان مات
مولاه ولم يكن رجع في تدبيره عتق واما المكاتبة فهو ان
يواقف عبده على مالٍ يكتسبه ويؤديه اليه ويكتب به
كتابًا وهو على ضربين مشروط وغير مشروطٍ فالمشروط
ان يشرط عليه انه متى عجز عاد في الرق والاخر ان لا يشترط
العود في الرق مع العجز بل يعتق منه بقدر ما ادى فان
وهب له ما بقي عليه كان له ثواب جزيل والا اخذ من بيت

المال ويجلد في الزنا بحسب ما تحرر منه جلد الحر والباقي
جلد العبيد ويورث ان مات وله ولد بحسب ما تحرر منه
ايضًا

ذكر احكام الديون

القرض افضل من الصدقة وهو
يفتقر الى ايجاب وقبولٍ ويلزم المقترض ان يعزم على الاداء
اذا تسهل فان ادى مثل ما استدان جاز وان ادى
قيمته مع التراضي فجائز ولا يجوز للمدين ان يطالب المقترض
مع الاملاق فان طالبه في حال الجدة لم يخرج

ذكر احكام الرهون

لا يصح الارتهان الا الغني بالقبض والراهن
والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن فلو رهن دارًا
غير مسكونة او ارضًا غير مزدرعة فليس لاحدهما ان يغير
ذلك الا ان يتراضا به ومتى باع الراهن الرهن او اعتقه
ان كان امة لم يجز له شيء من ذلك وهو باطل وهلاك
الرهن من غير تفريط من المرتهن لا ضمان عليه فيه و
بالتفريط يلزمه الضمان فان اختلفا في قيمة الرهن وعدما

البيّنة فالقول قول صاحب الرّهن مع يمينه ويقوّم بقيمته
يوم هلك ورهن الحامل من الاماء والبهائم او النخل والشّجر
والارض المزدرعة جائز فما يحصل منه غير داخل في الرّهن
فان حمل عند المرتهن دخل في الرّهن ومن رهن رهناً ثمّ
بعضه استقرّ الرّهن في ملكه خاصّة واذا مات الرّاهن
وعليه دين لجماعة فاوّل من يستوفي المرتهن فان تصرّم ثمن
الرّهن عن ماله وكان للرّاهن مال غيره ساهم المرتهن
الغرماء فيه **ذكر احكام الوديعة** الوديعة تحتاج الى قبض
وقبول فان هلكت في يد المودع من غير تفريط فلا ضمان
وبالتّفريط يضمن فان اتّجر المودع بمال الوديعة فعليه
ما يخسر وللمودع الرّبح والوديعة امانة للبرّ والفاجر
الّا ان يعرف انّ الوديعة غصب ويعرف مالكها بعينه
فعليه ردّها الى المالك دون المودع الّا ان يخاف على نفسه
وان لم يعرف اربابها جعل خمسها لفقراء اهل البيت والباقي

لفقراء المؤمنين

لفقراء المؤمنين فان كانت حلالاً وحراماً مختلطاً ردّها
على المودع اذا لم يتميّز واذا مات المودع فلا يسلّم الوديعة
الّا الى من يقطع بانّه يستحقّها من ورثته كلّهم او من
يرضى به الكلّ **ذكر حكم العارية** وهو على ضربين عين
وورق وغير ذلك فالعين والورق مضمونان على كلّ
حال وعداهما على ضربين مضمّن وغير مضمّن فالمضمّن
يلزم ضمانه على كلّ حال وما لم يضمّن لا يلزم ذلك فيه
الّا بالتّفريط خاصّة فان اختلفا في شيء من ذلك فالقول
قول المعير مع يمينه بالله اذا عدما البيّنة **ذكر حكم
المزارعة والمساقاة** المزارعة والمساقاة يجوزان بالرّبع
والثّلث والنّصف ولا بدّ في المزارعة من اجل معيّن
فان اشترط عليه زرع ما شاء جاز فان غرقت الارض
قبل ان يقبضها فلا اجارة وان غرق بعضها فالمزارع
مخيّر بين فسخ الاجارة في جميعها وبين فسخها فيما غرق

ويلزم المستاجر مال الاجارة وان تلفت الغلّة بآفة سماويّة او
ارضيّة الّا ان يمنعه صاحب الارض فلا يلزمه مال الاجارة
ويكره ان يوجر الارض باكثر ممّا استاجرها به اذا اختلف النّوعان
كان يستاجرها بذهب او فضّة ويوجرها بحنطة او شعير ولم
يحدث عملاً والمؤونة على المساقي لا على ربّ الضيعة وان
ساقا غيره في شجر او نخل له وشرط من الثّمرة شيئاً معلوماً
والّا فلا ويكره ان يشترط مع ذلك شيئاً من ذهب
وفضّة وغيرهما من الاعراض وخراج الثّمرة على ربّ الارض
الّا ان يشرطه على المساقي في العقد **ذكر حكم
الاجارات** وحكمها على ثلاثة اضرب ما به ينعقد
وما يلزم لها وما يبطلها فما ينعقد الاجل المعلوم
والمال المعيّن والايجاب والقبول وما يلزم لها
تعجيل الاجر الّا ان يشترط تاجيله ولا فرق في صحّة
الاجارة بين المقسوم والمشاع وان لا يوجر ما استاجره

من غيره

من غيره باكثر ممّا استاجره الّا ان يكون احدث فيه مصلحة
وما يشترط فيها يلزم كان يشترط عليه ان لا يسكن الدار
غيره ولا يركب الدابّة سواه ويلزم المالك بناء ما استهدم
من العقار الموجر الّا ان يكون بتفريط من المستاجر فيجب عليه
فان فرّط المالك في العمارة سقط عنه مال الاجارة في المدّة
ولا تبطل الاجارة الّا بالموت وان يمنعه من الموجر مانع
قبل القبض فامّا بعد القبض فمال الاجارة يلزمه وان
منعه ظالم من التّصرّف او لم يتصرّف هو فيه **ذكر
تضمين الصّنّاع** القصّار والخيّاط والصّبّاغ واشباههم
ضامنون لما يجنونه وللسّلع الّا ما يهلك بغير تفريط
وكذلك الملّاح والجمّال والمكاري ضامنون الّا متبعة
اذا فرّطوا فيها واذا اختلف صاحب المتاع والصّنّاع في
قيمة او شرط فعلى صاحب المتاع البيّنة وعلى الصّانع اليمين
واعلم انّ لواجد البعير الشّارد والعبد الابق ان وجده

في غير مصر اربعة دنانير قيمتها اربعون درهمًا فامّا غير العبد
والبعير فليس فيه شئ موظف بل له اجر على عادة القوم **ذكر
الصّلح** الصّلح بين النّاس جائز في الاقرار والانكار ولا يجوز
الرّجوع فيه اذا انعقد الّا ان يشرط انّه متى نكل عاد الى الدّعوى
ذكر احكام الوقوف الوقوف صدقات لا يجوز الرّجوع
فيها مع اطلاق الوقف وبقاء الموقوف عليهم على ما لا يمنع الشرع
من معونتهم به وهي على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط
يلزم فيه كلّ ما شرطه الواقف ولا يتجاوز وان اشترط رجوعه
فيه عند فقره كان له ذلك اذا افتقر ولا يخلوا الحال في الوقف
والموقوف عليهم من ان يبقى ويبقوا على الحال التي وقف فيها
او يتغيّر الحال فان لم يتغيّر الحال فلا يجوز بيع الموقوف عليهم
الوقف ولا هبته ولا تغيير شئ من احواله وان تغيّر الحال
في الوقف حتى لا ينتفع به على اىّ وجه كان او يلحق الموقوف
عليهم حاجة شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع

ثمّ لا يخلوا الواقف ان يعيّن بالتفضيل في الموقوف عليهم
بعضهم على بعض او لا يعيّن فان عيّن لزم ذلك وان لم يعيّن
فللذكر مثل حظ الانثيين ومن وقف على جيرانه ولم يسمّ
كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعًا من اربع جوانبها ولا يخلوا
ان يقف المؤمن على مثله او على مخالفه او يقف كافر على كافر
فوقف المؤمن على المؤمن والكافر على الكافر ماضٍ فامّا
وقف المؤمن على الكافر فباطل وقد روي انّه ان كان
الكافر لاحد ابوي الواقف او من ذوي رحمه كان جائزًا و
الاوّل اثبت والواقف لا يخلوا ان يعيّن ما يقف عليه
او لا يعيّن فان عيّن امضي ما عيّن عليه وان لم يعيّن
وقال على وجوه البرّ كان للفقراء والمساكين ومصالح
المسلمين وان قال للعلوية كان لولد علي عليه السّلام
وان قال للطالبيين كان لولد ابي طالب عمّا وان قال
للهاشميين كان لولد هاشم فان وقفه على المسلمين

كان لجميع من صلّى الى القبله وان قال على المؤمنين فهو للامامية
وان قال للشيعة كان للاماميه والجارودية من الزيدية وان
قال للاماميه فهو لمن قال بامامة الاثني عشر عليهم السّلام
وان قال على قومي كان لجماعة اهل لغته وان قال لعشيرتي
كان لمن هو اقرب اليه في نسبه فان اطلق ولم يذكر ما يصنع
فيه بعد انقراض من وقف عليه كان اذا انقرضوا كان ميراثًا
لاقرب النّاس اليه ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الّا بعد تعليقه
بالموجود وللانسان ان يتصدّق بسكنى داره مدّة حيوة المتصدّق
عليه فاذا مات رجعت الى المالك وان جعل فرسه حبيسًا
في سبيل الله وغلامه في خدمة البيت الحرام وبعيره في حمل
ما يعيّن الحاج ففيه فضل كثير ولا يجوز خروج شئ من ذلك
ممّا حدّه ما دام حيًّا صحيحًا **ذكر احكام الهبة** الهبة على
ضربين هبة لذوي الرحم وهبة للاجنبي فهبة ذوي الارحام
على ضربين مقبوضة وغير مقبوضة فالمقبوضة لا يجوز

الرّجوع فيها وهي على ضربين مقبوض بيد الموهوب له ومقبوض
بيد وليّه اذا كان صغيرًا وكلاهما لا يجوز الرّجوع فيه وغير
المقبوض يجوز الرّجوع فيه والهبة للاجنبي على ضربين
ما يستهلك وهبة غيره فما كان ممّا يستهلك كالمواكيل
واستهلك فلا رجوع فيه وما لم يعوّض عنه فله الرّجوع
وان كان مكروهًا **ذكر احكام الضّمانات والكفالات
والحوالات والوكالات** الضّامن على ضربين مليّ وغير
مليّ فمن ضمن حقًّا وهو مليّ فليس له الرّجوع على المضمون عنه
وغير المليّ على ضربين احدهما لم يعلم حاله المضمّن والاخر
علم حاله فمن كان غير مليّ ولم يعلم ذلك من حاله المضمن
جاز له الرّجوع على المضمون عنه فان علم حاله فليس له
الرّجوع وضمان المجهول ينعقد كضمان المعلوم وهو ان
يقول له قد ضمنته على ما عليه فيثبت ضمانه على ما تقوم
به حجّة لا يثبت في دفتر وحساب والضّمان يفتقر الى ايجاب

وقبول فامّا الكفالة فعلى ضربين احدهما كفالة اقتضاها
عقدٌ وكفالة قهرٍ فامّا التي بالعقد فان برجل بوجهه
الى اجلٍ معلومٍ فان خان الأجل ولم يأت به حبسه ليجيء به
او يخرج ممّا عليه وامّا التي بالقهر فعلى ضربين احدهما ان
يخلّى غريمًا من يد مطالبه او قاتلًا من يد اولياء الدم فان
كان غريمًا فحكم المخلّي له حكم المتبرّع واذا كان قاتلًا وجب عليه
من خلاه الدية او تسليم القاتل وامّا الحواله فعلى ضربين
احدهما ان يكون قد اخذ المحال بعضها والآخر ان يكون لم يأخذ
فان اخذ لم يجز له الرجوع فان لم يأخذ فله الرجوع فامّا
الشرط فيه فكالشرط في الضمان من انه يجب ان يكون المحال
عليه مليًّا والعقد واجبٌ وامّا الوكالات فانها عقدٌ
يفتقر الى ايجابٍ وقبولٍ وهي على ضربين مشروطة ومطلقة
فالمشروطة يلزم فيها ما شرط ولا يجوز تعدّيه والمطلقة
يقوم فيه الوكيل مقام الموكّل على العموم وكما ان للعاقل

الكفيل المتبرّع

ان يوكّل عن نفسه

ان يوكّل عن نفسه فللحاكم ان يوكّل عن السفهاء والوكلاء
على ضربين مسلمٍ وذمّيٍ فالمسلم يتوكّل للمسلم على المسلم و
على الذمّي وللذمّي على الذمّي فامّا الذمّي فلا يتوكّل لاهل المسلم
الذمّة على اهل الاسلام ويتوكّل المسلم على اهل الذمّة
وللذمّي على الذمّي ولابدّ في الوكيل ان يكون مامونًا
عارفًا بالحكم فيما وكّل به وباللغة التي يخاطب بها ذكر الا
قرار في المرض من كان عاقلًا يملك امره فيما يأتي ويذر
فاقراره في مرضه كاقراره في صحّته ونكاحه في المرض جائزٌ
فامّا الطلاق في المرض فمكروه جدًّا فان طلّق ورثته
المطلّقة ان مات في مرضه الذي طلّق فيه ما بينه وبين
سنةٍ فقط فان صحّ ثمّ مرض ومات او تزوّجت المرأة لم
ترثه ذكر احكام الوصيّة الوصيّة عقد يحتاج فيه
الى ايجابٍ وقبولٍ ويطلب في الاوصياء العدالة والعقل
والحجى فان لم يوجد من هذه صفته فلا يوصي الى السفيه

والفاسق ولا الى العبيد الّا من كان منهم مكاتبًا او مدبّرًا
ويجوز ان يوصي الى الاثنين على الاجتماع والانفراد فان اوصى
الى صبيّ ورجل فللرجل ان ينفذ الوصيّة قبل بلوغ
الصبيّ وليس للصبيّ اذا بلغ التنفيذ من دون الرجل
ولا يجوز ان يوصي مسلمٌ الى ذمّيّ وينبغي ان يشهد على
الوصيّة رجلين عدلين مسلمين او اكثر فان كان
مسافرًا ولم يجد مسلمًا ويشهده فليشهد رجلين من
اهل الذمّة مامونين في اهل ذمّتهما فان عدم الرجل
ولم يحضر الّا امرأةٌ مامونة قبلت شهادتها في ربع ما
شهدت به واعلم انّ ما يدخل تحت هذا الباب ثمانية
اقسامٍ اوّلها ما تنعقد به الوصيّة ومن يوصى اليه ومن
تقبل وصيّته وما المبلغ الذي تقبل الوصيّة فيه ومن
يجوز ان يوصى له وهل يجوز الرجوع في الوصيّة وهل يجوز
ان يوصي الموصّى الى غيره وما حكم من وصّي له بشيءٍ فمات

الاجتماع

الايجاب والقبول

قبل الموصي

الموصي
قبل الموصي فامّا الاوّلان فقد ذكرناهما فامّا من تقبل
وصيّته فعلى ضربين بالغ وغير بالغ فالبالغ على ضربين
سفيهٌ وعاقل فالسفيه لا تقبل وصيّته الّا في وجوه
البرّ والمعروف خاصّةً والعاقل تمضي وصيّته اذا كانت
على الشرائط الشرعيّة في غير ذلك ممّا رسمته الشريعة والصبيّ
غير البالغ على ضربين احدهما قد بلغ عشر سنين والآخر
لم يبلغها فمن بلغها جازت وصيّته ايضًا في البرّ والمعروف
خاصّةً ولا تمضي هبته ولا وقفه وكذلك السفيه
فامّا المبلغ فاكثره الثلث وهي بالربع اولى وبالخمس اولى
من الربع فان امضى الورثة في حيوة الموصي ما زاد على
الثلث جاز لهم الرجوع فيه بعد الوفاة فان امضوه
بعد الوفاة فلا رجوع وامّا من يوصى له فعلى ضربين
وارثٌ وغير وارثٍ فالوارث يجوز ان يوصى له وغير
الوارث على ضربين قريبٌ واجنبيٌّ فالقريب يستحبّ ان

يوصي له بشيء ما لانه محجوب والاجنبي ضال عن الدين
وغير ضال فالضال قد روي جواز الوصية له وروي
خلافه وهو الاثبت وغير الضال على ضربين عبد الموصي
وغير عبده فالعبد على ضربين مكاتب وغير مكاتب
فالمكاتب يجوز فيما اوصي بحساب ما اعتق منه ورجع
الباقي الى الورثة وان كان غير مكاتب نظر في قيمته
فان كان اقل من الثلث اعتق واعطي ما فضل وان
كانت اكثر بمقدار الثلث او الربع من الثلث عتق منه
بمقدار الثلث واستسعي في الباقي وان كان له عبيد جماعة
فوصى بعتق ثلثهم من غير تعيين اعتقوا بالقرعة و
اما غير عبده فتجوز الوصية لهم بالمبلغ المرسوم فاما
الرجوع عن الوصية فللموصي ان يرجع عنها اي الثلث ويغيرها
كيف شاء ويغير الاوصياء واذا وصى بوصية بعد
اخرى فان امكن العمل بهما عمل بهما والا عمل بالثانية

واما الوصي

واما الوصي يوصي الى غيره فليس له ذلك الا ان يكون الموصي
شرط له ذلك فان مات الموصى تولى الناظر في امر المسلمين
تنفيذ الوصية فان لم يتمكن تولى ذلك الفقهاء اذا تمكنوا
واذا مات الموصى له قبل الموصي فانه ينتقل الى ورثته
اذا لم ينقض ذلك الموصي واعلم ان الوصية على ضربين
لفظ يدل على مبلغ معلوم ولفظ لا يدل على ذلك فما دل
عليه وما لم يدل ينقسم فما كان بجزء من ماله كان السبع
وان كان بسهم كان الثمن وان كان بشيء من ماله كان
السدس مضى العقود ذكر القسم الثاني من القسم الثانية
في الاصل وهي الاحكام وهي على ضربين حكم في غير جناية
وحكم في جناية فالحكم في غير الجناية يدخل فيه اللقطة
والصيد والذبايح والاطعمة والاشربة والمواريث و
القضاء ذكر اللقطة اللقط على ضربين حيوان وغير
حيوان والحيوان على ضربين آدمي وبهيمة فالادمي

اذا وجد فهو غير مملوك بل ينفق عليه السلطان من بيت المال
فان لم يوجد السلطان استعان ببعض المسلمين فان لم يجد
انفق هو عليه ورجع عليه به اذا بلغ وايسر وان تصدق
به فهو اولى وللقيط ان يتولى اذا بلغ من شاء والحيوان
غير الادمي على ضربين ما تركه صاحبه من جهد وما تركه
من غير جهد فما تركه من جهد على ضربين احدهما تركه
في كلاء وماء وهذا ليس لاحد اخذه والاخر تركه في
مفازة فللانسان اخذه وتملكه كاينا ما كان
وما تركه من غير جهد بل عن ضلال فلا يخلوا
ان يكون بعيرا او غيره فان كان بعيرا في فلاة فلا يأخذه
وغيره يؤخذ ويضمن قيمته فاما غير الحيوان فعلى ضربين
ما لا تبلغ قيمته اكثر من درهم والاخر يزيد على الدرهم
فالاول يأخذه وينتفع به بلا تعريف الا ان تكون اداة
او محضرة فلا يأخذ هما بل يتركهما والاخر على ضربين

احدهما

احدهما طعام يوجد في الفيافي فياكله ويقومه على نفسه
وغير الطعام على ضربين موجود تحت الارض وفي بطون
ما يذبح للاكل والتمولك والاخر يوجد على ظهر الارض فما
وجده في بطن شيء فان كان انتقل اليه بميراث او من بحر
وما اخرج خمسه والباقي ملكه وان انتقل اليه بالشرى
عرف ذلك الى البايع فان عرفه رده اليه والا اخرج خمسه
والباقي له واما يوجد على ظهر الارض على ضربين موجود
في الحرم وموجود في غير الحرم فما وجد في الحرم عرف سنة
فان وجد مالكه والا تصدق به عنه ولا ضمان عليه
والموجود في غير الحرم يعرف سنة فان وجد مالكه والا
تصرف فيه وهو ضامن له فان كسب مالا به فهو له دون
صاحبه وما استفيد به قبل السنة فهو لمالكه ذكر الصيد
الصيد والذبايح الصيد على ضربين صيد البحر وصيد
البر فصيد البحر على ضربين سمك وغير سمك فغير السمك

لا يؤكل والسمك على ضروب المرّي والزمّار والمارماهي
والطافي وغير ذلك فالاوّل كله محرّم وما عداه على ضربين
ماله فلس من السمك وما لا فلس له فالاول حلّ والباقي
محرّم وذكاة السمك صيده وبيض السمك على ضربين خشن
واملس فالاول حلّ والثاني حرام فان وجد في جوف
سمكة سمكة اخرى فان كانت ذات فلس حلّت والا فهي
حرام فامّا ما يوجد من السمك على شاطي المياه فانه يعتبر
بان يلقى في الماء فان طفا على ظهره لم يؤكل وان طفا على
وجهه اكل واحتاط ان لا يؤكل الا ما يصيده المؤمنون
فامّا صيد البرّ فعلى ثلاثة اضرب وحش وطير وجراد
فالوحش على ضربين ما له مخلاب وما لا مخلاب له فما
له مخلاب على ضربين ما يفترس وما لا يفترس فكل ما يفترس
حرام وما لا يفترس الارنب وهو حرام والثعلب والضب
والقنفذ واليربوع وكل ما عدا الحمر الوحشية والبقر

والكباش الجبلية

والكباش الجبلية واليحمور والغزلان والنعام وما شاكل
ذلك محرّم وامّا الطير فعلى ثلاثة اضرب ما يكون صفيفه
اكثر من دفيفه وما يصفّ وما لا يصفّ فالحرام منه ما
صفيفه اكثر والباقي حلّ ولا يؤكل على هذا جارح الطير
واعلم ان الصيد على ضربين احدهما يؤخذ بمعلّم الكلاب
او الفهد او الصقر او البازي او النبل او النشاب او المعراض
او الحبالة او الشبك والاخر ما يصاد بالبندق والحجارة
والخشب فالاول كله اذا لحق ذكاته حلّ الا ما يقتله
معلّم الكلاب فانه حلّ ايضا فان اكل منه الكلب نادرًا
حلّ وان اعتاد الاكل لم يحل منه الا ما يذكّى والثاني
لا يؤكل منه الا ما لحق ذكاته وهو بخلاف الاول لانه
يكره وقد روي تحريم ما يصاد بقسي البندق وروي حلّ
اكل ما قتل بسهم او سيف او رمح اذا سمّى القاتل فامّا ما
يوجد من البيض ولا يعلم اي بيض هو فانه يؤكل ما اختلف

ش
وفي الحديث يؤكل ما دف ولا يؤكل ما صف يعني ما يحرك جناحيه الطيران ونحوه فيؤكل وما صف جناحه كالباز والصقور لا يؤكل وفي قوله تعالى صافات ويقبضن

طرفاه الا ما اتفق وكذلك بيض وبيض ما يؤكل لحمه ميتا
كان او حيا او مذكى فامّا الجراد فصيده ذكاته ذكر
الذبايح لا بدّ في ذلك من التسمية والتوجه الى القبلة
وان يكون المتولّي لذلك مسلما ولا يفصل الرأس الا بعد
البرد فان تحرّك اذا ذبح المذبوح وخرج منه الدم والا
لم يؤكل ولا تمسك الذبيحة بعد فري الحلقوم وليس البلوغ
شرطا في صحة الذبح بل جائز ان يذبح الصبيان ذكر الاطعمة
الطعام على ضربين نجس وغير نجس فالنجس حرام وهو على ضربين
نجس بمباشرة الكفار ونجس بوقوع نجاسة فيه فالاول
يحرم على كل حال ولهذا لا يؤاكل اصحابنا سائر الكفرة على
اختلافهم والثاني على ضربين احدهما تزيل النار حكم نجاسته
والاخر لا تزيله فالاول ما وقع فيه دم من المرق فاغلي
فانه تزول حكم نجاسته ويحل اكله فامّا ما يقع فيه شراب
محرّم فقد روي انه لا يؤكل المرق بل يغسل اللحم والتوابل

ويؤكل والاحوط

ويؤكل والاحوط اجتنابه ولا يؤكل الطحال ولا القضيب
ولا الانثيان ولا الغدد فامّا الجنّة ما يؤكل لحمه اذا وجدت
في جوفه بعد ذبحه او موته فان اشعر او اوبر وانه مذكاة
فذكاته ذكاة امه ولا يؤكل ما يوجد في بطون الميتة
الا ما يلحقه الذكاة وما يقطع مما يحل اكله وهو حي لا يجوز
اكله ولا يؤكل ولا يشرب في انية من ذهب او فضة ولا
انية من يستحل الخمور حتى تطهر ذكر الاشربة يحرم من
الاشربة كل مسكر وفقاع وهو نجس في حال الاختيار
فان انقلب شيء من المسكر الى الحموضة وانتفت عنه الشدة
المطربة حلّ سواء كان ذلك بعلاج وغير علاج فامّا الادهان
والدبس والعسل وما شاكل ذلك فان وقع فيه نجاسة
وهو مايع فلا يؤكل وان كان جامدا بحيث لا يسري فيه
فانه يلقى منه ما يكتنف النجاسة والباقي حل ويجوز الا
ستصباح بالادهان النجسة تحت السماء لا تحت الاظلة

ش
في تهذيب الشيعة الغدد وفي الفخذين اربع وفي الخواصر من داخل ناحية الخصا اثنتان وفي اطلاعة الخلف اربعة اثنتان من برا واثنتان من داخل وفي الكتفين اثنتان وفي الترقوتين اثنتان وفي الرقبة اثنتان وفي اصول الاذان اثنتان وفي الحنك واحدة هذه اللوازم وربما حدث غيرها بسبب علل تعرض للشاة

وقد بيّنّا ان ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد لا ينجس
بما يموت فيه وان عجن دقيق بما ءٍ نجس فلا يؤكل ولا يؤكل
البان الميتة التي يوجد في ضروعها بعد الموت وما تعالجه
حائض او جنب من الاطعمة يكره اكله اذا كانا غير مامونين

كِتَابُ المَوَارِيثِ التوريث بامرين نسب وسبب والنسب
على ضربين احدهما ابو المورث ومن يتقرب بهما والاخر ولده
وولد ولده وان سفل والسبب على ضربين نكاح وولاء
فالارث بالنكاح يثبت مع كل نسب والارث بالولاء
لا يثبت الا مع فقد كل نسب والموانع من الارث الكفر
والرق وقتل الوارث من يرثه لولا القتل ولا يمنع الابوين
والولد والزوج والزوجات من اصل الارث مانع ثم هم
على ثلثة اضرب الاول الولد يمنع من يتقرب به ومن
يجري مجراه من ولد اخوته واخواته عن اصل
الارث ويمنع من يتقرب بالابوين عن اصل الارث ايضا

سفل يسفل صح

ويمنع الابوين عما زاد على السدس الا على سبيل الرد مع البنت
والبنات ويسقط نصف سهم الزوج والزوجة والابوان
يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منعهما الى
غيره والزوج والزوجة لاحظ لهما في المنع وولد الولد
وان سفل يقوم مقام الولد الادنى مع عند فقده في
الارث والمنع ويترتبون الاقرب فالاقرب وهذه سبيل
ولد الاخوة والاخوات وان سفل اذا لم يكن اخوة واخوات
مع الجدين والجدات وتنقسم الورثه قسمة اخرى على ثلثة
اقسام قسم يرث بالفرض والتسمية في سائر الاحوال وهم
على ضربين احدهما يرث بالتسمية ولا يرد عليه اذا كان
معه ذو فرض غيره والثاني يرث بالتسمية ويرد عليه
اذا كان معه ذو فرض غيره وقسم يرث بالفرض والتسمية
في حال وقسم لا يرث بالفرض ولا بالتسمية في حال من الاحوال
فالاول من الاقسام من سمى الله تعالى له فرضين اعلى

الفرض والتسمية واحد صح

وادون وهم الام لها الثلث اذا لم يكن له ولد ولا اخوة
واخوات مع بقاء الاب ولها السدس مع الولد والاخوة و
الاخوات مع وجود الاب والزوج له النصف اذا لم يكن له
ولد والربع مع الولد والزوجة والزوجات لهن الربع مع
فقد الولد والثمن مع الولد والذي يرد عليه ممن دخل
في هذه القسمة مع التسمية الام دون الزوج والزوجات
ولا درجة لهم بعد ذلك والذي يرث بالفرض والتسمية
في حال من سمي له فرض ولم ينتقل الى فرض وهم الاب مع
الولد والبنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام
او للاب والواحد من ولد الام والاثنان فصاعدا والفروض
تنقسم ستة اقسام النصف الربع الثمن الثلثان الثلث
السدس فالنصف فرض البنت والاخت للاب والام
والاخت للاب والزوج اذا لم يكن ولد ولا ولد ولد وان
سفل الربع فرض الزوج مع الولد وولده وان سفل والزوجة

والزوجات اذا لم يكن ولد وولد الولد وان سفل والثمن فرض
الزوجة والزوجات مع الولد وولد الولد والثلثان فرض
ما زاد على الواحدة من البنات وما زاد على الواحدة من الا
خوات للاب والام او للاب والثلث فرض الام اذا لم يكن
ولد ولا ولد ولد وان سفل ولا اخوة واخوات لاب
وام او لاب مع وجود الاب ولما زاد على الواحد من ولد الام
الذكور والاناث فيه سواء والسدس فرض كل واحد
من الابوين مع الولد وولد الولد وان سفل وفرض الام
مع الاخوة والاخوات اذا كان الاب موجودا وللواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى فهذه اصول هذا الكتاب
ثم نورد البيان ان شاء الله تعالى واعلم ان البيان يشتمل
على ميراث الوالدين على اختلاف احواله وميراث الاجداد
وميراث الاولاد وميراث الازواج على اختلاف احواله
وميراث الاخوة والاخوات وميراث العمومة والعمات

والخؤولة والخالات وميراث المولى وميراث من لا وارث له
من العصبة وذوي الارحام وميراث المجوس وميراث
الخنثى وميراث الغرقى والمنهدم عليهم واول ما نقول
قد بيّنّا ان الموانع من الارث ثلاثة اقسام كفرٌ وقتلٌ و
رقٌّ فلنبيّن ذلك اوّلًا الكفر على ثلثة اضربٍ كفرٌ في المورث
وكفرٌ في الوارث خاصّةً وكفرٌ فيهما فالمانع عندنا من الارث
هو الكفر في الوارث خاصّةً فاذا مات ميّتٌ وله وارثٌ كافرٌ
لم يرثه فان كان له وارث سواه ورثه وان كان الكافر اعلى
منه واقرب كان يموت ويخلّف ابنًا كافرًا وابن ابن مسلمًا
فالارث لابن الابن وعلى هذا وان بعد المسلم فان لم يكن وارث
مسلم له فميراثه لبيت المال فامّا الكفّار فانّه يرث بعضهم
بعضًا اذا لم يكونوا اجنبيّين ويرث المسلم الكافر على كلّ حالٍ
وامّا القتل فعلى ثلاثة اضربٍ عمدٌ وخطاءٌ وخطاءٌ شبيه
العمد ولا يمنع الارث الّا العمد خاصّةً فان كان للمقتول

حربيين

شبهة

وارث سوا قاتله

وارث سوا قاتله ورثه والّا كان ميراثه لبيت المال وحكمه
حكم الكفر سواءً في الاعلى والادنى من ذوي النسب والقرابة
فامّا الرّقّ فعلى ضربين احدهما يجب ازالته للارث والآخر
لا يجب فما يجب ازالته فهو رقّ الابوين مثاله ان يموت من
له وارث ويخلّف ابويه او احدهما وهما في الرّقّ فانّهما يُبتاعان
او من كان منهما من التّركة ويعتقان ليحوز الارث ورقّ
باقي الاقارب لا يجب ذلك فيه والتّركة على ضربين تركة
تفي بثمنهما وتركة تقصر عن ذلك وانّما يجب شراؤهما او
شرى احدهما هاهنا اذا كانت التّركة تفضل عن ثمنهما
او ثمن احدهما فامّا اذا قصرت فلا يشتري بل يكون الارث
لبيت المال ومن عدا الابوين لا يجب شراؤه ولا يجبر مالكه
على البيع كما يجبر في الابوين فان تبرّع بالعتق مالكه ورث
والّا كان الميراث لبيت المال او لمن يكون حرًّا من ذوي رحمه
وقراباته وان بعُد ودنا العبد ومن ذلك المكاتب يرث

ويُوَرَّثُ منه بحسب ما عتق منه لا غير واعلم انّ الدّين والوصيّة
والكفن متقدّم على كلّ ارثٍ الكفن ثمّ الدّين ثمّ الوصيّة
ذكر ميراث الابوين اذا مات الولد فلا يخلوا ان لا يكون
وارثٌ غير الابوين او يكون ثمّ وارثٌ فان لم يكن ثمّ وارث
غيرهما فالارث كلّه لهما وان كان ثمّ وارث فعلى ضربين
احدهما لا يرث معه والثّاني يرث معه فمن لا يرث معه من
عدا الولد والزّوجة والزّوج ومن يرثهم من ذكرنا فاذا كان
الابوان بلا وارثٍ سواهما فللاب الثّلثان وللامّ الثّلث
فان كان ثمّ غيرهما فلا يخلوا ان يكون ولدًا او اخوة او غيرهم
فالولد يحجب الوالدين حتّى ينتهي ميراثهما الى السّدس وامّا
الاخوة فلا يرثون معهما وهم على ضربين اخٌ يحجب واخٌ
لا يحجب فمن لا يحجب الاخ من الامّ خاصّةً ومن يحجب فانّما
يحجب بشرط ان يكون اخوين لابيه وامّه او لابيه او اربع
اخواتٍ او اخًا واختين فما زاد وان لا يكونوا كفّارًا ولا عبيدًا

وان يكون الاب

وان يكون الاب باقيًا فانّه يحجب الامّ عن الثّلث الى السّدس
والباقي كلّه للاب فامّا غير الولد والاخوة فعلى ضربين
احدهما يرث مع الابوين وهما الزّوج والزّوجة او الزّوجات
للزّوج النّصف وللزّوجة والزّوجات الرّبع والباقي للابوين
ومع الولد للابوين السّدسان وللزّوج الرّبع او للزّوجة
والزّوجات الثّمن والباقي للولد ولا حظّ لغيرهما معهما في
الميراث فامّا اذا خلّف جدّين وحكمهما في الدّرجة واحدٌ
فحكمهما حكم الابوين للذّكر مثل حظّ الانثيين وهم احقّ
بالتّركة من ذوي الارحام لا يرث معهما عمّ ولا عمّة ولا
خالٌ ولا خالة ولا اولادهم لانّ بهم يتقرّبون ويرث معهم
الاخوة والولد والزّوج والزّوجات والجدّ والجدّة الادنى
اولى من العليا **ذكر ميراث الاولاد** من ترك ولدًا
لا وارث له سواه فكلّ ميراثه له ثمّ لا يخلوا ان يكون
واحدًا او اثنين او اكثر ثمّ لا يخلوا ان يكونوا ذكورًا كلّهم

او اناثًا او ذكورًا واناثًا فان كان الواحد ذكرًا فالمال له كله
وان كان اثنين فهو بينهما نصفان وما زاد يقسمونه بالسوية
وكذلك حكم الاناث اذا لم يكن معهن ذكور سهم البنت الواحدة
النصف والباقي ردّ عليها اذا كانت وحدها فامّا ان كانوا
ذكورًا واناثًا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كان معهم ابوان
فللابوين السدسان والباقي للاولاد فان كان معهم زوج
او زوجة فللابوين السدسان وللزوج او الزوجة الربع او الثمن
والباقي لهم فان كان زوج فقط او زوجة فلهما سهمهما والباقي
لهم والبنت للصلب احق من ابن الابن فامّا ابن الملاعنة
فامّه ترثه دون ابيه فان لم يكن له امّ فمن يتقرب بها دون
من يتقرب بابيه **ذكر ميراث الزوج** قد بيّنّا ان النصف
للزوج مع عدم الولد والربع للزوجة مع عدمه وانّ مع وجوده
للزوج الربع وللزوجة الثمن فان كان له اربع زوجات لكان
لهنّ الثمن بالسوية وفي اصحابنا من قال اذا ماتت امرأة ولم تخلف

غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والردّ فامّا الزوجة
فلا ردّ لها بل ما يفضل من سهمها لبيت المال وروي
انه يردّ عليها كما يردّ على الزوج **ذكر ميراث الاخوة والاخوات**
الاخ لا يخلو ان يكون للاب والامّ او للاب وحده او للامّ
وحدها فان ترك واحدًا منهم ليس معه غيره فالمال كله
له وان كان معه غيره فلا يخلو ان يكونوا مثله في النسب
اخوة واخوات فيكونوا في حكمه او مخالفين له والمخالف له
على ضربين احدهما اخ واخت والآخر غيرهما فالاخ والاخت
اللذان من الاب لا حقّ لهما مع الاخ من الاب والامّ والاخ و
الاخت من الامّ لهما السدس وان كانوا اكثر من واحد يعني
الاخوة والاخوات من الامّ فلهم الثلث وما يرثونه بينهم
بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والاخوة والاخوات من
جهة الاب ومن جهة الاب والامّ للذكر مثل حظ الانثيين
ولا يرث مع الاخوة اولادهم ولا احد سوى الزوج والزوجة

والجدّ والجدّة فامّا اولاد الاخوة والاخوات فحكمهم حكم
آبائهم اذا فقد آباؤهم ولا حظ لابن الاخ مع الاخ **ذكر
ميراث العمومة والعمات والاخوال والخالات** ميراث العمومة و
العمات كميراث الاخوة والاخوات من الاب والامّ او من الاب
وميراث الخؤولة والخالات كميراث الاخوة والاخوات من الامّ
الا في موضع واحد وهو انّ ابن العمّ للاب والامّ احق بالميراث
من العمّ من الاب وليس كذلك الاخوة لانّ ابن الاخ للاب
والامّ مع الاخ للاب لا حظ له وانّما التركة للاخ من الاب
ذكر ميراث الموالي الموالي على ضربين مولى بالعتق في غير واجب
ومولى ضمن جريرته ولا يورثون الا اذا لم يكن لهم قريب
ولا نسيب ومن كان مولى ولا وارث له من مولى ولا نسيب
فميراثه لبيت المال وميراث من لا وارث له للامام يضعه
حيث يرى وكان امير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث
من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه **ذكر**

ميراث المجوسي اي مجوسي ترك امّه وهي زوجته او احدًا
من قراباته فانّها ترث من الوجهين بحق الزوجية الثمن
مع الولد او الربع مع عدمه والسدس مع الولد او الثلث مع عدمه
وان اتفق للوارث منهم سببان يحجب بواحد منهما عن ميراث
تركة الآخر ورث من جهة واحدة وهو ان تكون ابنته اخته
فترث من جهة البنوّة دون الاخوة لانّه لا ميراث للاخت
مع البنت وعلى هذا كل مسألة **ذكر ميراث الخنثى ومن له راسان
وبدنان في حقو واحد** الخنثى من له ما للرجال والنساء
لا يخلو اذا بال ان يبول من احدهما دون الآخر او منهما
فان بال من احدهما ورث عليه وان بال منهما انظر من ايهما
يقطع اخرًا ورث عليه وان قطع منهما ورث النصف
من ميراث النساء والنصف من ميراث الرجال وان لم يكن له
ما للرجال ولا ما للنساء ورث بالقرعة وهو ان يكتب على
سهم عبد الله عليه السلام وعلى سهم امة الله فامّا من له

راسان او بدنان فانه اذا نام نبه فان انتبه منهما ورث

سهم اثنين وان انتبه من احدهما فهو واحد **ذكر ميراث**

الغرقى ومن انهدم عليه ومن مات في وقت واحد اذا هلك

جماعة بينهم قربى في وقت واحد ولم يعلم انهم مات قبل صاحبه

فانه يورث بعضهم من بعض بان يقدم اضعفهم سهما و

يوخر اقواهم سهما مثاله ان يهلك اب وابن فيورث الاب

سدسا مع الولد والسبعة اثمان مع الزوجة ثم يفرض ان

الاب مات وورثه الابن فيرث كل ماله وما دون ما

ورثه عنه وقد استثني من ذلك من مات في وقت

واحد لانه لا يورث بعضهم من بعض بل يرثهم ورثتهم

واعلم ان من لا فرض له من الورثة فالمتقرب منهم بسببين

اولى من المتقرب بسبب واحد اذا تساووا في الدرج والقربى

ذكر جملة وجيزة في حساب الفرائض قد مضى القول في ان

الفروض ستة فخرجها على الصحة من خمسة اعداد مخرج

النصف من اثنين

وان انتبها جميعا فهو واحد ٤

النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلثة ومخرج الربع

من اربعة ومخرج السدس من ستة ومخرج الثمن من ثمانية

ثم يدخل على هذه السهام سهام اخر فينقسم مخرجها على الصحة

الى ثلثة اقسام اذا كان مع النصف ثلث او سدس فاصلها

من ستة وان كان مع الربع ثلثه او سدس فاصلها من اثنى

عشر فان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة

وعشرين ثم اذا زاد الورثة على الواحد ففيه الحساب فان خرجت

السهام على هذه المخارج على صحة فقد حصل المبتغي وان انكسر

فهو على ثلثة اضرب منها ان يضرب عددهم في اصل الفريضة

ومثاله ابوان وخمس بنات للابوين السدسان سهمان من ستة

وتبقى اربعة اسهم لا ينقسم على صحة يضرب عدد البنات

وهو خمسة في اصل الفريضة وهو ستة فيكون ثلثين

لكل واحد من الابوين خمسه اسهم ولكل واحدة من البنات

اربعة اسهم والاخر ان يبقى بعد الفرائض اكثر من واحد و

ولا تصح القسمة بغير كسر فيضرب عدد من له ما بقي

في اصل الفريضة مثاله ابوان وزوج وابنتان للزوج

الربع وللابوين السدسان مخرج هذه الفريضة من اثني

عشر تبقي بعد فرائضهم خمسة اسهم لا ينقسم للبنتين على

صحة يضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثنى عشر فيكون

اربعة وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج

ستة اسهم ولكل واحد من البنتين خمسة اسهم والاخر

ان يبقي بعد الفرائض ما يجب رده على ارباب الفرائض او على بعضهم

بقدر فرائضهم ولا تصح القسمة على صحة بجمع مخرج فرائض

من يجب الرد عليه ويضرب في اصل الفريضة مثاله ام

وبنت وزوج فيها ربع وسدس ونصف مخرجها من اثنى

عشر للام اثنان وللبنت ستة وللزوج ثلثة يبقى واحد

فلا يرجع على صحة على الام والبنت بحساب سهامهما وهو النصف

والسدس ينظر اقل عدد له سدس صحيح ونصف صحيح

فيكون ستة نصيب

فيكون ستة نصيب البنت منها ثلاثة ونصيب الام واحد

فتضرب الاربعة في اصل الفريضة وهي اثنى عشر فيكون ثمانية

واربعين فيجعل للبنت النصف اربعة وعشرون وللام السدس

ثمانية وللزوج الربع اثنا عشر وتبقى اربعة فترد على البنت ثلثة

بحساب حقها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحساب حقها

وهو السدس وعلى هذه كائنا ما كان ولا يرد على الام مع الاب

والاخوة من الاب والام او الاب بل يحجبونها عن الرد ايضا

كما يحجبونها في الاصل **ذكر ابطال العول** لا يجوز ان يجعل

الله سبحانه في مال ما لا يفي به لحكمته تعالى فاذا اجتمع في فريضة

من له سهام مسماة ولم يف المال فان السهام انما اجتمعت

بالذكر دون الحكم ويعمل بها بان يبدأ بمن له سهم مذكور

وقد حط من فرض الى فرض فيعطى حقه والباقي لمن بقي مثاله

والدان وزوج وثلاث بنات ليس في شيء واحد سدسان

وربع وثلثان ومعلوم ان الابوين قد حطا بعد الاعلى الى الادون

وكذلك الزوج والباقي للابنتين او البنات لانهن لم يسم
لهما فرضان اعلى وادون ذكر ترتيب ذوي الانسان
اصل النسب الابوان والولد فلا يرث معهم من يتقرب بهم وقد مضى
بيان ذلك وقلنا ان الولد يمنع من يتقرب به وبمن يجري
مجراه من اخوته واخواته ويمنع ايضا من يتقرب بالابوين
فان الابوين لا يمنعان الا من يتقرب بهما او باحدهما وان ولد
الولد وان سفل يقوم مع الابوين مقام الولد اذا فقد الولد
ثم يلي الابوين والولد وولد الولد وان سفل من كان عنه
الابوان وهم الجدان والجدتان ومن كان عن الابوين وهم
الاخوة والاخوات وحكمهم مع من يتقرب بهم كحكم الابوين
في المنع من الارث فولد الابوين وهم الاخوة والاخوات يمنعون
من يتقرب بهم من ولدهم وولد من يجري مجراهم ويمنعون
ايضا من يتقرب بالجدين والجدتين ويقوم اولادهم اذا فقدوا
مقامهم مع الجدين والجدتين والجدان والجدتان لا يمنعون

الا من يتقرب

فَاِنَّ لَكَ عِنْدَ اللهِ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ
وَالْجَاهَ الْوَجِيهَ وَالشَّانَ الْكَبِيرَ
وَالشَّفَاعَةَ الْمَقْبُولَةَ اَللّٰهُمَّ اِنِّي
لَوْ وَجَدْتُ شُفَعَاءَ اَقْرَبَ اِلَيْكَ
مِنْ مُحَمَّدٍ وَاَهْلِ بَيْتِهِ الْاَطْهَارِ
وَصَحْبِهِ الْاَخْيَارِ لَجَعَلْتُهُمْ شُفَعَائِي
اِلَيْكَ فَبِحَقِّهِمُ الَّذِي اَوْجَبْتَ لَهُمْ
عَلَيْكَ اَسْئَلُكَ اَنْ تُدْخِلَنِي فِي جُمْلَةِ
الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَبِحَقِّهِمْ وَفِي زُمْرَةِ

ولن يسوي بين الخصوم ولا يميل وما عدا ذالك ندب

الْمَرْحُومِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ اِنَّكَ اَنْتَ
اَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى
وَاَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحْبِهِ
الْاَخْيَارِ الْمُنْتَجَبِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
كَثِيرًا كَثِيرًا اكر توانى ان فخر عالم را
پيوسته باين نحو زيارت نما كه
بسيار مناسبست اكرچه از دور بود
باشد وسنتست كه بسيار نماز در آن
نمايد خصوصا در روضه كه عبارت
از

الا من يتقرب بهم ولا يمنعون من يتقرب بالاخوة والاخوات وولد
الاخوة والاخوات يقومون مع الجدين والجدتين مقام اباهم
اذا لم يكن اخوة واخوات كما يقوم ولد الولد مع الابوين مقام
اباهم اذا لم يكن ولد ثم يلي الجدين والجدتين والاخوة وولده
وان سفل اباء الجدين والجدتين وهم العمومة والعمات
والخؤولة والخالات ثم يليهم اباء اباء الجدين والجدتين
وامهاتهم وابناء امهات الجدين والجدتين وامهاتهن
وولد العمومة والعمات وولد الخؤولة والخالات الاقرب
فالاقرب فاما الزوج والزوجة فانهما يرثان على كل حال
فاذا اجتمعا مع الابوين او من يتقرب بهما كان فرض الزوج
والزوجات داخلا على الاب ومن يتقرب به دون الام ومن
يتقرب بها ذكر احكام القضاء وهو على ضربين واجب و
ندب فالواجب ان يكون عالما بالحكم في كل ما اسند اليه
ولن يسوي بين الخصوم ولا يميل وما عدا ذالك ندب

مقامهم مع الجدين والجدتين والجدان والجدتان لا يمنعون

الا من يتقرب

ومن الندب ادب القضاء وهو ان يخرجوا ايجه التي يتعلق
نفسه بها قبل الجلوس ويلبس ما يتجمل به ويتوضأ و
يخرج الى المسجد الاعظم في بلده فيصلي ركعتين ويجلس
مستدبر القبلة ليكون وجهه الى الخصوم وليكن عليه
سكينة ووقار ثم يتقدم الى كل من حضر للتحاكم ان يكتب
اسمه واسم ابيه وما يعرف به من غير الالقاب المكروهة
ثم ياخذها ويخلطها ويجعلها تحت شيء وياخذ واحدة
واحدة فمن خرج اسمه استدعاه ولا يبدأ احد الخصمين
بالكلام الا رد السلام وليكن نظره اليهما متساويا ومجلسهما
كذلك فان صمتا ولم يتكلما قال لهما ان كنتما
حضرتما لشيء فاذكراه هذا كله ندب ومن الواجب سماع
الدعوى وسوال المدعى عليه عما عنده فيها فان اقر ولم
يرتب بعقله واختياره الزمه الخروج مما اقر به فان لم يخرج
امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه

على ذلك حبسه

على ذلك حبسه فان ظهر انه معدم خلى سبيله وامره ان يتمحل
ذلك فان ارتاب بعقله لم يثبت الحكم حتى يظهر له امره فان
انكره المدعى عليه سأله الك بينة فان قال نعم هي حاضرة
نظر في بينته وان قال نعم ليست حاضرة احضرها فان
قال نعم اخره ونظر بين غيره وبين خصمه وان لم يتمكن
من احضار البينة او لم يكن له بينة قال له فما تريد
فان قال لا ادري اعرض عنه وان قال تاخذ لي بحقي
قال للمنكر اتحلف فان قال نعم قال للمدعي قد سمعت ا
تريد يمينه فان قال لا اقامهما وان قال نعم وعظ
المنكر وان اقام على الانكار احلفه فان نكل عن اليمين
الزمه المدعى عليه فان رد اليمين على خصمه قال الحاكم
للمدعي اتحلف على صحة دعواك فان حلف الزم خصمه
المال وان نكل بطلت دعواه ومن اقر بالدعوى وسال
الانظار فان انظره خصمه والا لم يكن للقاضي الزامه

ذلك ولا سواله فيه ولا يثبت اقرار عبد ولا محجور عليه
فاذا اقر بمال وقال خصمه للحاكم اثبت اقراره لم يثبته الا
اذا كان عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه ويأتي خصمه
ببينة عادلة على ان المقر هو فلان بن فلان ثم لا يخلو الخصمان
ان يدعي احدهما قبل صاحبه او معه فان كان قبله فقد
بينا ما فيه وان كان معه سمع من الذي هو عن يمين صاحبه
والمدعى عليه على ثلثة اضرب صحيح اللسان او من به آفة
او من يظهر ذلك وليس عليه فالصحيح ما قد بينا حكمه و
اما الموؤف فيتوصل الى فهمه ومعرفة ما عنده والثالث
يأمر بحبسه حتى يقر او ينكر او يعفو خصمه عنه ذكر

احكام البينات وهي على اربعة اضرب صفاتها وفيما
ذا تقبل او لا تقبل واعداد الشهود في الاحكام وكيفية
ايقاع الشهادة وكيفية سماعها لا بد في البينة من
العدالة وان لا يكون حاسدا ولا عدوا ولا متهما ولا

ظنينا والثاني

ظنينا والثاني لا تقبل شهادة بدعي وان شهد والد
على ولده قبل والولد تقبل شهادته لوالده ولا تقبل عليه
وتقبل شهادة العبيد لساداتهم وغير ساداتهم وعلى غير
ساداتهم فاما على ساداتهم فلا تقبل وتقبل شهادة
الاعمى اذا اثبت واذا تحمل كافر او فاسق شهادة في حال
كفره ثم اسلم او تاب وتورع واقامها قبلت والاعداد
على ضربين قسامة قتل النفس وما له حكم النفس من الجنايات
وهو غاية الاعداد في البينات وهم خمسون رجلا يحضرهم
اولياء المقتول اذا لم يكن له بينة رجلان عدلان يشهدان
بقتله فيكونون من قومه فيقسمون بالله تعالى ان هذا
قتل صاحبهم ولا قسامة الا مع التهمة للمطالب والثاني
القسامة ما دون ذلك وهو بحسابه فاما اعداد غير
القسامة فعلى ضربين عدد هو اربعة لا يجوزها ولا يقصر
عنها وهو شهادة للزنا واللواط والسحق والثاني باقل

من اربعة وهو على ضربين شهادة لابد فيها من اثنين
وشهادة بواحدٍ فما باثنين الشهادة على القتل وكل
جنايةٍ والديون والحقوق والاهلة في غير اول شهرِ
رمضان وشهادة واحدٍ وهو في رؤية الهلال لشهرِ
رمضان وفي الديون مع يمين المدعي واعلم ان الاحكام
تنقسم فمنها ما لا يقبل فيها الا شهادة الرجال ومنها
ما لا تقبل فيه شهادة النساء الا اذا انضممن الى
الرجال وفيه ما تقبل فيه شهادة الصبيان وفيه ما
تقبل فيه شهادة النساء اذا انفردن فاما ما لا تقبل
فيه الا شهادة الرجال فهو النكاح والطلاق والحدود
ورؤية الاهلة وما تقبل فيه شهادة النساء اذا انضممن
الى الرجال فالديون والاموال تقبل فيها شهادة رجلٍ
وامراتين وما يقبل فيه شهادة الصبيان فالشجاج
والجراح اذا ميزوا ما شهدوا به ويؤخذ باول كلامهم

الهلالية

واما ما يؤخذ فيه

واما ما يؤخذ فيه بشهادة النساء فكل ما لا يرى الرجال
كالعذره وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة
والاستهلال والرضاع وتقبل فيه شهادة امرأة واحدة
اذا كانت مامونةً وقد مضى ان شهادة اهل الذمة
لا يجوز مع وجود المسلمين وانها مع عدمهم تجوز في الوصية
للمسلمين لا عليهم فاما كيفية ايقاع الشهادة فلا يشهد
الا اذا سئل ولا يجوز له ان يكتم اذا سئل الا ان يكون
شهادته تبطل حقاً قد علمه فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يجوز له ان يمتنع من تحمل الشهادة الا ان يضر بالدين
او باحدٍ من المؤمنين وان نسي الشهادة او شك فيها فلا
يقيمها واذا احضروا كتاباً فيه خطه فلا يشهد الا مع
الذكر اللهم الا ان يقيم معه عدل آخر الشهادة فيجوز
له حينئذٍ ان يشهد معه والشهادة على شهادة العدول
تحسب كل شهادتين بواحدةٍ وليعين انه شهد على شهادة

غيره فاما كيفية سماع البينات فان الحاكم يفرق
بين الشهود ويسمع قول كل منهم على انفراده ويامر بكتبه
وينظر في كتبه لئلا يغلط ثم يقيم الشاهد الاول ويحضر
الثاني فيفعل معه مثل ذلك ويكتب الدعوى ثم يقابل
بين الدعوى والشهادة الشهود فان اتفقت الدعوى و
الشهادة انفذ الحكم وان اختلفا ابطل الشهادة ومتى
تلعثم الشاهد او تتعتع فلا يسدده الحاكم ويلقنه فان
استقامت شهادته والا ابطلها وليسئل عمن شهد
عنده وهو لا يخبر امره جيرانه ومعامليه فان زكوه امضى
شهادته والا ابطلها ولا يحكمن بها الا بعد التعرف واذا
تعارضت البينتان فان كانت احديهما ارجح حكم بها والا
قسم الشيء بين من قامت لهما البينتان فان كان المدعي
في يد احد المدعيين مع تعارض البينة حكم لمن يده خارجة
منها دون المتشبث واي بينةٍ قامت على انسانٍ بعد

اليمين فهو

اليمين فهو على ضربين احدهما ان يكون شرط الحالف ان يمحو
عنه المدعي كل دعوى فاذعن بذلك فلا حكم لهذه
البينة والاخرى يقوم على ما حلف من غير شرطٍ فيلزمه
الحاكم باقامة البينة **ذكر احكام الجنايات** وهي على ضربين
دياتٌ وحدودٌ فالديات على ضربين احدهما ما في قتل
النفس والاخر ما دونه والنفس على ضربين نفسُ آدميٍ
ونفس بهيمةٍ فما في نفس الادمي على ثلثة اضربٍ ما في
العمد وما في الخطاءِ شبيه العمد وما في الخطاء المحض
وما في دون النفس على ضربين جناية في الاعضاء وجراح
ونحن نبين كل ذلك بعون الله تعالى الاول قتل العمد
وهو القتل بكل ما جرت العادة ان يقتل به كالسيف
والحجر والخشب وما شاكل ذلك فاما الخطاء شبيه
العمد فهو كمن ادب عبده بضربٍ في غير مقتلٍ فمات
وعلاج الاطباء بما جرت العادة ان ينتفع به فيموت

فاما الخطاء المحض فكان يرمي كافرا فيصيب مؤمنا فالاول
على ضربين احدهما ان يكون القاتل واحدا والاخر ان يكون
اكثر من واحد فان كان واحدا فعلى ضربين احدهما ان
يكون قتل حر مسلم والاخر ان يكون قتل غيره وقتل الحر
المسلم على ثلثة اضرب قتل رجل رجلا وقتل رجل امراة
وقتل امراة رجلا فمتى قتل رجل رجلا حرا مسلما لزمه
القود وان اختار اولياء المقتول او الدية ويجوز ان يعفو
عنهما فان اراد القود فلا قود الا بالسيف اللهم الا ان يكون
القاتل اب المقتول فان الاب لا يقاد بابنه بل تؤخذ منه
ديته ولا يورث منها ويعاقب فاما الام فتقاد بالابن
وان ارادوا الدية وبذلها القاتل من نفسه جاز وان بذل
نفسه فليس لهم غيرها والدية هي من الابل ان كان القاتل
من اهل الابل مائة مسنة وان كان من اهل البقر فمائتا
بقرة وان كان من اهل الغنم فالف راس وان كان من

اهل الحلل فمائتا حلة وان كان من اهل العين فالف دينار
وان كان من اهل الورق فعشرة آلاف درهم واكثر مدة
استيدائها سنة وتؤخذ من ماله وان كان قتل في الحرم
او في اشهر الحرم فعليه دية وثلث الا ان من وجب
عليه القود فلجأ الى الحرم او مشهد من مشاهد
الائمة عليهم السلام ضيق عليه ليخرج فيستقاد منه
ويقتل من قتل في الحرم فيه فان قتل رجل امراة عمدا
فاختار اولياؤها قتله ادوا الى ورثته نصف ديته
وان اختاروا الدية فلهم نصف دية رجل وان قتلت
امراة رجلا فاختار قتلها اولياء المقتول فليس لهم
الا قتلها قتلت برجلها من غير ان يضربها فلا ضمان
عليه وان كان ضربها فعليه الضمان بحسب ما تجني
فان هجمت على دابة قوم في مربطها فجنت عليها
فهو ضامن لما تجنيه فان هجمت دابة القوم عليها

هذا غلط مافي النهاية

فلا ضمان ومن احدث في طريق المسلمين ما ليس له فضمان
ما يلحق به من جناية عليه ولا ضمان عليه فيما يحدثه مما
له احداثه واعلم ان الحامل اذا قتلت فهي على ضربين احدهما
يكون حملها (يعني ولدها) تاما كاملا فتقتل بقتلها والاخر ان لا يكون
كذلك فغير التام الكامل عليها ديته فان كان ذكرا فذكرا
وان كان انثى فانثى فان مات في جوفها ولم يعلم ما هو
فديته عليها نصفين نصف دية الرجال ونصف دية
الاناث واذا ضرب (يعني الرجل) امراة فالقت علقة فعليه اربعون
دينارا فان القت مضغة فستون دينارا فان القت
عظما فثمانون دينارا وان القت جنينا قبل ان تلج الروح
فيه فمائة دينار وفي قطع جوارحه بحسب ديته وفي قطع
راس الميت مائة دينار فان شربت المراة دواء فالقت جنينا
لزمها ما ذكرناه فان القت ما ولج فيه الروح فدية كاملة
ومن افزع رجلا يجامع امراته فعزل فعليه عشرة دنانير

وفي جنين الامة اذا القته عشر قيمتها وكذلك في جنين البهيمة
بحساب ذلك ما يلقيانه من النطفة والعلقة والمضغة
والعظم **ذكر الجناية** على البهائم البهائم على ضربين بهيمة لا يدخل
تحت ملك المسلم وهو الخنزير والدب والقرد وبهيمة تدخل
تحت الملك وهو ما عدا ما ذكرنا وهذا ضرب على ضربين احدهما
لا تصح عليه ذكاة وهو ما لا يحل اكله والا يقع عليه ذكاة
فان اتلف انسان حيوان غيره مما يقع عليه الذكوة فلمالكه
ان يعطيه اياه ويأخذ منه قيمته حيا وله ان يأخذ ارش
ذبحه وان اهلكه بالقتل لا بالذكوة فعليه قيمته حيا فاما
ما لا يقع عليه ذكاة مثل جوارح الطير والسباع والكلاب
التي ينتفع فعليه اذا اتلفه قيمته حيا وقد وظف في دية
الكلب المعلم اربعون درهما وفي كلب الحائط والماشية عشرون
درهما الا ان ما لا يملكه المسلم اذا كان ملكا الذمي كالخنزير
فاتلفه فعليه قيمته له عند اهل نحلته واما الجناية

في اعضائها فيجاب قيمتها ذكر الحكام الجناية على ما هو دون
النفس الاعضاء على ضربين احدهما في الانسان منه واحد
فقط والآخر منه اكثر من واحد فالواحد اللسان والذكر
والعين الاعوب خلقة والصلب والرقبة وما كان مثل
ذلك فالجناية في هذا على ضربين جناية باستيصاله
وجناية بغير استيصاله فاذا استوصل ففيه دية كاملة
وفي روثة الانف خمسمائة دينار فان يقدب فيه ناقدع
لا تنسل ففيها ثلث الدية فان عوجت فبرأت وان سدت
ففيها خمس دية الانف مائتا دينار الا ان لسان الاخرس فيه
ثلث الدية ويذهب من هذه الاعضاء بعضه فبحسابه
واما اللسان الصحيح فيعتبر بحروف المعجم ثمنية وعشرون
ويلفظ بها فما نقص منها اخذ من الدية بكل حرف جزء
والاخرس يؤخذ قدر ما مضى من لسانه بالميل وكذلك
الذكر فاما غير الاعوب اذا كان مد لخذ ديتها او قلعت

في قصاص ففيها

في قصاص ففيها نصف الدية فاما من لا يبصر شيئا وعينه
قائمة فاذهبتا ففيهما ربع الدية العينين الصحيحين وفي
كل واحدة نصف ذلك فاما ما يزيد على الواحد فمنه ما
فيه اثنان ففيهما الدية كاملة اذا استوصلا كالعينين
واليدين والعضدين والذراعين والساقين والفخذين
والشفتين والرجلين والانثيين الا ان في شفة السفلى
ثلثي الدية وفي العليا الثلث وفي البيضة اليسرى ثلثا
الدية وفي اليمنى الثلث وفي شق الشفة حتى يبدو الاسنان
ولا ابتر ثلث الدية فان برات خمس الدية فالحاجبان اذا
اذا اصيبا فلم ينبت شعرهما ففيهما خمسمائة دينار وفي
احدهما مائتان وخمسون دينارا فاذا جنى على انسان فصار
آدر فلما ربع مائة دينار فان لم يقدر لذلك المشي فله
ثمان مائة دينار وفي اليد الشلاء ثلث الدية الصحيحة
واما في الانسان منه واحد وليس بعضو كاللحية وشعر

وشعر الراس ففي اذا ما به حتى لا تنبت الدية فاذا ذهب بحاجبه
فقلت شعار ففيه ربع الدية وقد رمال ان قيمتها اذا لم
ينبتا مائة دينار فاما في الانسان ففيه اربعة اشياء كالا
لعينين ففي شعر العين الاعلى ثلثه دية العين وفي الاسفل
نصف ديتها بالدنير النبوي العلوي ومن ادعى ذهاب
نظره ولم يظهر امره يقام مواجها لعين الشمس فان اطبقها
فقد كذب وان لم يطبقها فقد صدق فان ادعى ذهاب بعض
ضوءهما او ضوء احدهما فانه يؤخذ خيط وينظر غاية ما
يبصر بها من هو في سنه ثم ينظر غاية ما يبصرها ويحسب
النقصان فيؤخذ من الدية بحسبه وان في احدى عينيه
فليست الى عينه الاخرى ويعتبر من اربع جهاته فان تساوى
قوله صدق وان اختلف لم يصدق ولا يعتبر ذلك في يوم
غيم ويعتبر السمع بالصوت صح بدل الخيط على مثل ما ذكر
ها في العين ويكون في يوم ساكن الريح ولمن لا يرث بده

لم جبرت من غير عثم

لم جبرت من عثم الارش فاما في الانسان منه عشرون
عضوا فالاصابع في اليد اصول عشرة وفي الاصل كذلك
وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية في
كل واحدة عشرة الدية فاما الزائد ففي كل واحدة ثلث دية
الاصبع وماله حكم العضو السن وفي الانسان عنها ا
اصول ثمانيه وعشرون منها مقاديم ستة عشر وما
خير اثنا عشر وفي كل واحدة من المقاديم خمس وعشرون
دينارا وفي كل واحدة من المؤخرات خمسون دينارا فلذلك
الف دينار في الكل فان ضرب بشيء فاسود ولم يقع ففيه
ثلثا ديته فاما الزوايد فقيل ان في كل واحد ثلث دية
الاصلي وقيل ليس فيه شيء موظف وانما ينظر من سقط
سنه ح قيمته لو كان عبدا معنا وكم ينقص من سقوطها
ذا علم ان كل من فعل بانسان جناية فمات منها او مرض لها
او لم يمرض فعليه القود وان لم يمت فالجناية على ضربين

جناية يخاف ان يقتص من تلف النفس المقتص منه في الاغلب
وجناية ليس هذا حكمها فالاول لا اقتصاص وانما فيه الدية
والثاني صاحب الجناية مخير بين القصاص والدية ولا اقتصاص
فيما يبرا ويصلح وانما فيه الارش والقصاص فيما لا يبرو من
داس بطن انسان حتى الحدث داس بطنه او يفتدي نفسه
سلب الدية واعلم ان المراة تساوي الرجل في ديات الاعضاء
والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية فاذا ابلغها رجعت الى النصف
من دية الرجل فاما ديات اهل الذمة فبحساب دياتهم
دية اعضاء العبد على حسب قيمتهم ولا اقتصاص بين المسلم
والذمي والعبد وانما القصاص مع التساوي في الحرية
والدين ذكر احكام الجراح والشجاج وما يتبع ذلك الشجاج
على ثمانية اضرب الحارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد وفيه
بعير والدامية وهي التي يسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة
وهي التي يقطع اللحم وفيها ثلثة بعرة والسمحاق وهي التي

ديات

يقطع اللحم حتى يبلغ الى الجلدة الرقيقة على العظم وفيها اربعة
ابعرة والموضحة وهي التي توضح العظم وتعري الجلد عنه
وفيها خمس ابعر والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها
ابعر والناقلة وهي التي تكسر العظم كثير يحتاج معه الى ملة في
مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ الى
ام الدماغ وفيها ثلث الدية واما الجايفه فانما هي التي تصل
الى الجوف ففيها الدية ايضا ولا اقتصاص الا في سبع منهن
ما عدا المامومة والجايفة فان فيها بعيرا بالنفس فلا
قصاص فيهما وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو
في موضحته ربع دية كسره فان جبر على عثم ففيه
اربعة اخماس كسيره وفي رضه ثلث دية العضو
فان فك عظم من عضو فيعطل العضو لذلك ففيه
ثلثا دية العضو وفي لطمة الوجه اذا احمر لها
دينار ونصف في اخر اخضر او اسود ففيه ثلثة

دنانير وهي في البدن على النصف من ذلك واعلم ان القباحة
في الاعضاء والجراح على قدر مبلغه من الدية من الرجال
ان وجب عليه نصف ديته فخمسة وعشرون رجلا فان
وجب فيه خمس دية فعشرة رجال وعلى هذا فقس باب
الحدود والاداب اعلم ان الحدود على ضربين حد فيه
القتل وحد بدونه فالحد بالقتل هو حد الزنا المحصن
والمحصنة وحد اللواطة اذا كان بالايقاب وحد من غصب
امراة على فرجها ومن يكرر منها المساحقه تقتل وحد في
شرب الخمر مرتين وعاد في الثلثه قتل والمجرد الصلاح
في ارض الاسلام المباعي فيها فسادا ان شاء الامام قتله
وان شاء الامام صلبه وان شاء قطع يده ورجله على من
خلاف وان شاء بقاه من الارض ويقتل من اذمن بيع السموم
ويقتل غير المحصي اذا اعاد في الرابعة اذا كان مدا اقيم عليه
الحد في ثلث وان لم يقم عليه فلا يقتل بل يحد ويقتل

والمتجرد الصلاح

الذمي اذا ازنا بالمسلمة على كل حال وتحد هي ان كانت غير
محصنة وكل من وطي احد المحرمات قتل اذا علم التحريم
سواء كان بعقد او بغير عقد فالاول حد الزنا فنقول
ان الزانيين بكل ضربين محصي ومحصي فالمحصي على
ضربين عاقل ومجنون فالمجنون يدرا عنه الحد فاما
العاقل المحصي فانه اذا اشهد عليه اربعة رجال عدول
بانه وطي غير من له وطيها في القبل والدبر كان لا حايل
منه وبين وطي زوجته ركان نكاحها الدوام فان
المتعة لا تحصن فاما ملك اليمين فقد روى انه يحصى
ويجلد الزاني اولا مائة جلدة ثم يرجم حتى يموت فان اقر
على نفسه اربع مرات حد ايضا والحفر كه حفره ويقام
فيها الى صدره ثم يرجم والمراة يقام الى وسطها فان
كان بالشهادة حد رجم الشهود اولا ثم غيرهم وان كان
بالاقرار بدي رجمه من تامره الهمام بذلك فان فسر

من الحفرة وقد اقر فلا يرد وان كان قد قامت عليه
الشهادة رد ورجم حتى يموت والامام مخير في حد اللواطه
بين القتل بالسيف وبين ان يرمي عليه حائطاً او يرميه
من موضع عال او يرميه بالحجارة وكل حد ودا الزنا على
اصحاب الدين ساحتات اختلافه لا يثبت الا بشادة
اربعة رجال على الوجه الذي ذكرناه في مجلس واحد والاقرار
اربع مرات فاما اللواطه والسحق فالبينة فيهما مثل البينة
في الزنا الا ان الحد في المحصنات وغير المحصنات لا
يختلف الا اذا كان اللواط بايعات فاما ما هو دون
القتل فقطع وجلد على ضربين ما هو جلد مائة وما دون
ذلك ثمانية جلدة حد الزاني غير المحصن وحد اللواط الذي
لا ايقاب فيه وحد السحق الذي لم يتاالد الا ان من زنا
وهو مملك ما يدخل بروحه بعد جلد فانه وجزت ناصيته
وغرب عن المصر سنه ولا تغريب على المراة ولا اجرة ويجلد الرجل

في الزنا قائماً وان وجد عرياناً في حال الزنا يجلد عرياناً ويستر
عورته واما المراة فلا يجلد الا في ثيابها وهي حاله مثلوة
حتى يهبته وعورتها ومن زنا بجارية ابيه جلد الحد فان
زنا الاب بجارية الابن عزر والتعزير من سوط الى
تسع وتسعين ولا يبلغ به الحد ولا يقام حد في ارض العدو
ولا في برد الشديد ولا في حر شديد ولا يحد الحامل ومن
زنا في شهر رمضان فان كان في نهاره فعليه الحد مع
التوبة والكفارة وان زنا في ليلة فعليه الحد والتعزير
وكل من زنا في وقت شريف او موضع شريف اضيف
الى حده التعزير ولا يقام حد في الحرم الاعلى من انتهك
حرمته ويجلد السكران اذا زنا والاعمى فان ادعى انه التبس عليه
وظن المراة زوجته لم يقبل ذلك منه وجلد والعقود
الفاسدة تدري الحدود ومن كان سقيماً فزنا وهو غير
محصن جلد بشي واحد فيه مائة قضيب اذا كان يخاف

على نفسه من غير ذلك فان وجب عليه الرجم رجم ولا يجلد
الصبيان في الزنا ولا في غيره اذا لم يبلغوا الحكم فان بلغوا
حدوا فاما المكاتب فانه يجلد بقدر ما تحرر منه جلد
الاحرار والباقي جلد العبد واعلم ان من تاب قبل ان يقوم
عليه البينه دري عنه الجلد وان تاب بعد ذلك حُدّ
ومن زنا بميتة وجب عليه ما يجب على من زنا بحية فاما
اهل الذمة والامام مخير من ان يقيم عليه الحدود بما
يقتضيه شريعتنا او شريعتهم ومن لاط منهم بمسلم قتل
فان زنا بمسلمة قتل ايضاً واما ما دون المائة فالتعزير
كله اذا بلغ غايته وحد القذف وشارب الخمر والحد في
العيارة وما يجب التعزير فان يرى الرجل مع المراة التي
ليست تحل له في ازار واحد والصبيان اذا زنوا وزني
بهم او لاطوا وليط بهم والاب اذا زنا بجارية ابنه عزر
وكل من زنا في وقت شريف وموضع شريف عزر مع الحد

ومن اقبض جارية باصبعه عزر من ثلثين سوطاً الى
ثمانين والذم صداقها ناكح البهيمة يعزر والبهائم على
ضربين ما يقع عليه الذكاة وما لا يقع عليه ذكوة اذا
نكحها ذبحت واحرقت وما لا يقع عليه ذكوة يخرج
من البلد وان كانت البهيمة بغير الفاعل الزم قيمتها
ومن استمنى بيده فعليه التعزير ومن قذف عبداً او ذمياً
عذر ومن قذف لا بالزنا عزر ومن قذف صبياً او ذمياً
عزر واذا يقاذف العبيد والاما فعليهم التعزير ويعزر
اكل الجري والمارماهي ومسوخ السمك وكل محرم من طير
او دابه حتى يموت فاما الحد في الدية فانا نقول انه ج
على اضرب منه ان يرمي المسلم الحر البالغ مثله في كل الصفات
ومنه ان يرمي العبد ومنه ان يرمي اهل الذمة ومنه ان
يرمي الذمي مثله او المسلم والحر المسلم او العمد ومنه ان
يرمي الصبيان ومنه ان يرمي العبد مثلهم والرجال

المسلمين او العبد واهل الذمة ومنه ان يرمي الذمي
والصبيان ومنهم ان يرمي العبد مثلهم او الاحرار المسلمين
والاحرار اهل الذمة والذمي لا يخلوا ان يكون بالزنا منه
او في من هو وكيله او نسبه الذمي يرثه وقد مات احره
لا بالزنا فمتى رماه بالزنا وشهد بذلك عدلان وكان
الرامي حرا مسلما او عبدا او المرمي حرا مسلما فعليه الحد
ثمانين سوطا وان كان الرامي المسلم الحر ذميا قتل وهدر و
ما عدا ذلك لا يجب فيه الحد بل التعزير فعلى هذا اذا قال يا
زاني يا ابن الزانية او الزاني او يا اخا الزانية او انا الزانية او
غير ذلك وكان بالمقذوف حيا فالحق له ان شاء طالب
الحد وان شاء عفا وما عدا الزاني بالزنا فيه التعزير والنساء
اذا قذفن حددن ثمانين كالرجال ومن عرض بالقذف
دون التصريح فيعزر اللهم الا ان يورد من الالفاظ ما ينبي
عن الزنا بين اهل تلك اللغة ويكون عارفا بمعناه كان

فان صح قذفه اذا قال

يقول يا قرنان ويا ديوث فانه يجلد ثمانين والتسب الذمي
بالضلال او يشي من بلاد الله او ينزه بلقب رجالا كانوا
او صبيانا او نساء يوجب التعذير والتاديب ومن قذف جماعة
بلفظ واحدة كان يقول يا زناة او يا لاطة وجب لكل واحد
منهم حد في جنبه فان جاؤوا به مجتمعين حد حدا واحدا
وان جاؤوا به متفرقين حد لكل واحد منهم حدا وكذلك
فيما يوجب التعزير ويجلد العارف بثيابه لانه يصل بها
دبر حتى يتوب وكل من شهد بالزور او شهد وحده او مع
اخر او مع اثنين بالزنا وتفرقت شهادتهم او اختلفوا في الرؤية
لذلك فعليهم جلد ثمانين ذكر حد شرب المسكر والفقاع
حد من شرب الفقاع او قليل المسكر او كثيرها ثمانون جلدة
اذا شهد عليه عدلان بذلك ومن اكل طعاما صنع فيه شيء
من المسكر جلد ثمانين ايضا فاما من باع المسكر فانه يستتاب
فان تاب والا قتل ويجلد اهل الذمة في شرب المسكر كحد

المسلم ولا يحد الشارب على السكر ويجلد وعراة على ظهورهم
وكتوفهم ذكر ما هو دون الاس وهو حد القيادة يجلد
القواد خمار سبعين سوطا ثم هو على ضربين رجل وامراة
فالرجل يحلق براسه مع الحد وتشهر والمراة يجلد حيث ثم
لا يخلوا ان يعودوا او لا يعودوا فان عادوا نفوا عن المصر
بعد فعل ما يستحقوا حد السرق السرق على ضربين
من حرز او غير حرز فما سرق من حرز على ضربين مما يبلغ الد
النصاب وما لا يبلغه فاما السارق فعلى ضربين حر بالغ
عاقل وغيره فالحر البالغ العاقل اذا سرق من مال غير ابيه
فاما الاب اذا سرق مال ابنه فلا يقطع خاصا هذا فيه
وفي العبد اذا سرق مال سيده فانه لا يقطع بل يورب و
في السيد اذا سرق مالا لعبده وفي المسلم اذا سرق من مال
الغنيمة واعلم ان هذا الفصل يشتمل على اقسام وهي ذكر
من يقطع ومن لا يقطع ومبلغ النصاب وكيفية القطع

وما الحرز وما حكم العبد وقد ثبت الاول واما الحرز
ممن سرق منه قطع ومن سرق من غيره لم يقطع فلهذا
لا يقطع سرقة الثمار من البساتين واذا احرزت قطعوا ولا
يقطع من سرق من الحمامات والخانات والمساجد الا ان
يحرز بقفل او غلق فيقطع ولا يقطع من سرق من جيب
انسان او كمه من القميص الظاهر بل يعزر وان كان القميص
باطنا قطع والقبر عندنا حرز ولهذا يقطع النباش اذا سرق
النصاب فان اد من ذلك وفات السلطان ثلث مرات
فالمختار بقتله قتله وان شاء قطعه او عاقبه فا
لكيفية القطع فانه يقطع يده اليمنى من اصل الاصابع
ويترك الراحة والابهام ويؤخذ ما سرقه فان لم يوجد
اخذ اغرم قيمته فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى
من اصل الساق ويترك له القدم فان سرق ثالثة خلد
الحبس الى ان يموت او يرى الامام فيه توبة وصلاحا

واقامة الحدود والحد ادعى الاب

فان سرق في الحبس من حرز نصابا ضربت عنقه والبيّنة
شاهدان عدلان فكلّ ما فيه بيّنة شاهدين من الحدود
فالاقرار فيه مرّتين ولا يقبل اقرار العبد على نفسه في ما
بل يقطع بالبيّنه واما الذمّي فحكمه حكم المسلم وسارق
الحيوان كسارق غيره فاذا بلغت قيمته النصاب فامّا المحتال
على اموال المسلمين والمدلّس في السلع فانّه يغرم ويعاقب
ويشهر باب ذكر الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
كل من انكره انكار منكر وجب عليه فامّا الامر ما
والنهى عن المنكر فيقسم الى واجب وندب فالواجب كل امر
بواجب والندب كل امر بندب ممّن وجب عليه انكار المنكر
والامر بالمعروف فحاله ينقسم الى ثلثة اضرب من يمكنه
بيده ومن يمكنه بلسانه ومن يمكنه بقلبه وهو مرتّب
باليد اوّلا فان لم يمكن فباللسان فان لم يمكن فبالقلب
ويجب ايضا عليه ان يفعله على الوجه الذي يعلم او يظنّ

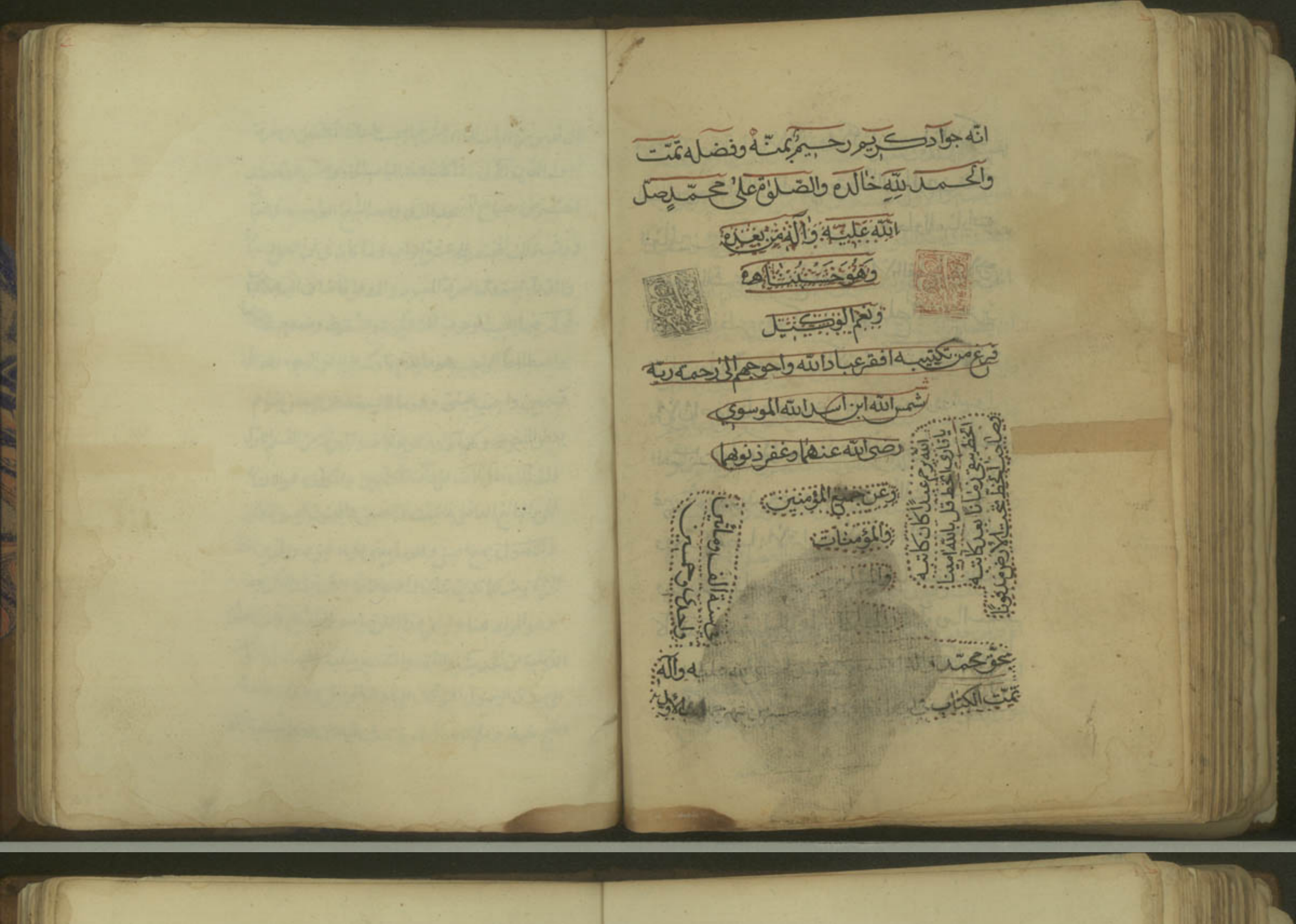
سواء

انه ادّعى على الوجه المنفر فان رفعا فرفعا وان عيفا فعيفا
وماله بسوط الوجوب ينقسم فمنه ما لم يندب الى تحمّله
ومنه ما ندب الى تحمّله ممّا لم يندب الى تحمّل كلما تاتي
على النفس او من يجري مجرى النفس او مؤمن او مال وما
ندب الى تحمّله مثل السبب في ذهاب بعض ماله فالثواب
يعظم للمشقّة ولا ينكر منكرا بمنكر ولا يأمر بمعروف الا
بمعروف فامّا القتل والجراح في الانكار فالى السلطان
او من يأمره السلطان واما الحدود فمنتهى الى السلطان
ومن يأمره فان تعذّر لمانع فقد فوّضوا عليهم السلام الى
الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا
يتعدّى واجبا ولا يتجاوزه واحدا او امر واعانة الشيعة
بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة
ولم يحيدوا فان تقيّة اضطرتهم اجابوا داعيها الا في
الدماء خاصّة فلا تقيّة منها وقد روي انّ الانسان

فانه يجوز

يقيم على ولده وعبده الحدود اذا كان فقيها ولم يخف من ذلك
على نفسه والاول اثبت ومن يوتي من قبل ظالم وكان
قصده اقامة الحق او اضطر الى التولّي فالتعهد سقط
الحق ما استطاع ولبعض حق الاخوان وللفقهاء الطايفة
ان يصلّوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فامّا الجمعة
فلا واما الجهاد فالى السلطان او من يأمره ويؤمره الا ان
يغشي المؤمنين العدو فيدفعوا عن نفوسهم واموالهم
واهليهم وهم في ذلك سانون قاتلهم ومقتولهم جار حكمهم
ومجرى حكمهم فعلى هذا فليعمل العاملون وبه فليتمسك
المتمسكون وليتعيّنوا بالله تعالى على العمل وليستعدّ
من الذلك وليحمده على ما فتح من الاسلام وهدى له من
الايمان فنبه الحمد لله الذي وفقنا للمراسم ولطف
لنا بالاوامر وجعلنا ممّن لا يتعدى طورا ولا تبتغي
جورا فقد اتينا في هذا الكتاب على كل كتب الفقه مع

الاختيار وجنّبناه الاطاله والاكثار وجعلناه بذكره
للعالمين واماما للدارسي ومتفقا للطالبين ورحمة
للعالمين مع قلة حجمه وصغر حجمه حاو للعبادات
متضمّن للشرعيات صح لا يقويه الا القليل ولا يحجب
البصر عن نظره وهو كليل وهو المليح المباني عزيز
المعاني ولم يؤلفه لقصور الكتب المصنّفات عمّا فيه
بل لانّ اصحابنا رضى الله عنهم اذا اختصروا اثبتوا
العبادات ولم يذكر المعاملات فلانّ على طريق من القسمة
غير مالوفة وبنيه غير معروفة ففذلك نذر على الاقران
ووجب لفضله الاقرار والاذعان ونقسم على ماليه
ودارسه وقاديه ان يترحّم علينا ما استفاد وان ذلك
كالمعتاد ويمدّنا بالدعاء والشكر والثناء وما استفاد
منه اليه ويطوي شفقته عليه والله سبحانه يوفقنا
واياكم للصالحات ويجعل عاقبتنا اجمعين الى الجنات



انه جواد كريم رحيم بمنّه وفضله تمّت
والحمد لله خالده والصلوة على محمد صلى
الله عليه وآله من بعده
وهو حسبنا هو
ونعم الوكيل
فرغ من تكتيبه افقر عباد الله واحوجهم الى رحمه ربه
شمس الله ابن اسد الله الموسوي
رضى الله عنهما وغفر ذنوبهما
وعن جميع المؤمنين والمؤمنات

قال قدس سره الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة
اصول الدين اقول انما كان هذه الباب الحادي عشر لان المصنف
اختصر من مصباح المتهجد الذي وضعه الشيخ الطوسي ره في العبادات
ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب ولما كان في فن العمل والعبادة
والدعاء استدعى معرفة المعبود والمدعو فاضاف اليه هذا الباب
قوله فيما يجب الوجوب لغة الثبوة والسقوط ومنه وجبت جنوبها
واصطلاحا الواجب هو ما يذم تاركه على بعض الوجوه وهو على
قسمين واجب عيني وهو ما لا يسقط عن البعض بقيام
بعض الاخر به وكفائي وهو بخلافه والمعرفة من القسم الاول
فلذلك قال المصنف على عامة المكلفين والمكلف هو الانسان
الحي البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون ليسوا بمكلفين
والاصول جمع اصل وهو ما يبني عليه غيره والدين لغة
الجزاء ومنه كما تدين تدان واصطلاحا الطريقة والشريعة
وهو المراد هنا ويسمى هذا الفن باصول الدين لان العلوم
الدينية من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه فانها متوقفة
على صدق الرسول المتوقف على ثبوت المرسل وصفاته وامتناع
القبح عليه وعلم الاصول هو ما يبحث فيه عن وحدانية البارى تع

وصفاته وعدله ونبوة الانبياء وامامة الائمة عليهم السلم قال

اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تع وصفاته الثبوتية والسلبية

وما يصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد اقول اتفق

اهل الحل والعقد من امة محمد ص على وجوب هذه المعارف واجماعهم

حجة اتفاقاً واما عندنا فلدخول المعصوم فيهم واما عند

الغير فلقوله ع لا تجمع امتى على خطاء والدليل على وجوب المعرفة

سنداً للاجماع عقلى وسمعى اما الاول فلوجهين الاول انها

دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب لانه

الم نفسانى يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه الثانى

ان شكر المنعم واجب ولا يتم الا بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق

الذم بتركه عند العقلاء واما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان الشكر

انما يكون شكراً الا بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق بمعرفته

والا لم يكن شكراً والبارى تعا منعم فيجب شكره فيجب معرفته ولما

كان التكليف واجباً فى الحكمة كما سيأتى وجبت معرفة مبلغه وهو

النبى ص وحافظه وهو الامام ع ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف

وجوب الجزاء واما الدليل السمعى فلوجهين الاول قوله تع فاعلم

انه لا اله الا الله والامر للوجوب الثانى لما نزل قوله تع ان

فى خلق

في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لأيات لاولى الالباب

قال النبى ص عليه واله ويل لمن لاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها

رتب الذم على تقدير عدم تدبرها اى عدم الاستدلال لما

تضمنته الاية من ذكر الاجرام السماوية والارضية لما فيهما من اثار

الصنع والقدرة والعلم يدل على وجود صانعها وقدرته وعلمه

فيكون الاستدلال واجباً وهو المطلوب قال بالدليل لا بالتقليد

اقول الدليل لغة هو المرشد والدال واصطلاحاً هو ما يلزم

من العلم به العلم بشئ اخر ولما وجبت المعرفة وجب ان تكون بالنظر

والاستدلال لانها ليست ضرورية لان المعلوم ضرورة لا تختلف

فيه العقلاء بل يحصل بادنى سبب من توجه العقل اليه او الاحساس

به كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وان النار حارة والشمس

مضيئة وان لنا خوفاً وغضباً وغير ذلك والمعرفة ليست كذلك

لوقوع الخلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد توجه العقل اليها ولعدم

كونها حسية فتعين الاول لانحصار العلم فى الضرورى و

النظرى فيكون النظر والاستدلال واجباً لان ما لا يتم الواجب

~~لان ما لا يتم~~ المطلق الا به وكان مقدوراً عليه فهو واجب لانه

اذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب فاما ان يبقى الواجب على وجوبه

او لا فمن الاول يلزم تكليف ما لا يطاق وهو محال كما سيأتى ومن الثانى

يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً وهو محال ايضاً

والنظر هو ترتيب امور معلومة للتأدى الى امر اخر وبيان ذلك

هو ان النفس تتصور المطلوب اولاً ثم تحصل المقدمات الحاصلة

للاستدلال عليه ثم ترتبها ترتيباً يؤدى الى العلم به ولا يجوز معرفة

الله تعالى بالتقليد وهو التقليد قبول قول الغير من غير دليل وانما قلنا

ذلك فلوجهين الاول اذا تساوى الناس فى العلم واختلفوا فى

المعتقدات فاما ان يعتقد المكلف مجموع ما يعتقدونه فيلزم

اجتماع المتناقضات او البعض دون البعض فاما ان يكون لمرجح

او لا فان كان الاول فالمرجح هو الدليل وان كان الثانى فيلزم الترجيح

بلا مرجح وهو محال الثانى انه تعالى ذم التقليد بقوله تع انا وجدنا

اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وحث على النظر والاستدلال

بقوله تع فأتوا بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين قال

فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل شيئاً من

ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب الدائم اقول لما

وجبت المعارف المذكورة بالدليل السابق اقتضى ذلك وجوبها على

كل مسلم اى مقر بالشهادتين ليصير بالمعرفة مؤمناً لقوله تع قالت الاعراب

[illegible]

الايمان مع كونهم مقرين بالالهية والرسالة لعدم كون ذلك

بالنظر والاستدلال وحيث ان الثواب مشروط بالايمان كان

الجاهل بهذه المعارف مستحقاً للعقاب الدائم لان كل من

لا يستحق الثواب اصلاً مع اتصافه بشرايط التكليف فهو مستحق

للعقاب بالاجماع الربقة بكسر الراء وسكون الباء حبل مستطيل

فيه عرا تربط فيه البهم واستعاره هنا للحكم الجامع للمؤمنين

وهو استحقاق الثواب الدائم العظيم قال وقد رتبت هذا

الباب على فصول الفصل الاول في اثبات واجب الوجود تعالى

فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود في الخارج
لذاته او ممتنع الوجود لذاته او ممكن الوجود لذاته اقول المطلب الاقصى والعمدة العليا
في هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى فلذلك ابتدئ به وقدم
لبيانه مقدمة في تقسيم المعلوم لتوقف الدليل الاتي على بيانها
وتقريرها ان نقول كل معقول وهو الصورة الحاصلة في العقل
اذا نسبنا اليه الوجود الخارجي فاما ان يصح اتصافه به اولا
فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك
الباري تعالى وان صح اتصافه به فاما ان يجب اتصافه به لذاته

اولا

اولا والاول هو واجب الوجود لذاته وهو الله تعالى لا غير
والثاني هو ممكن الوجود لذاته وهو ما عدا الواجب من الموجودات
وانما قيدنا الواجب بكونه واجبا لذاته احترازا من الواجب لغيره
كوجوب وجود المعلول عند حصول علته التامة فانه يجب
وجوده لكن لا لذاته بل لوجود علته وقيدنا الممتنع ايضا
بكونه لذاته احترازا من الممتنع لغيره كامتناع المعلول عند
امتناع علته وهذان القسمان داخلان في قسم الممكن
واما الممكن فلا يكون لغيره فلا فائدة في قيده لذاته الا بيانا

كوجوب وجود النهار لوجود الشمس وكوجود النتيجة عند وجود المقدمتين

انه لا يكون الا كذلك لا احترازا وليتم هذا البحث بذكر
فائدتين يتوقف عليهما المباحث الاتية الاولى في خواص
الواجب لذاته الاولى انه لا يكون واجبا لذاته ولغيره والا
لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع ذلك الغير فلا يكون
واجبا لذاته الثانية ان لا يكون وجوبه ووجوده زائدين
عليه والا لافتقر اليهما فيكون ممكنا الثالثة انه لا يكون
صادقا عليه التركيب لان المركب مفتقر الى اجزائه المغايرة
له فيكون ممكنا والممكن لا يكون واجبا الرابعة انه لا يكون

جزا من غيره

جزا من غيره والا لكان منفعلا عن ذلك الغير فيكون ممكنا
الخامسة انه لا يكون صادقا على اثنين لما ياتي من دلائل
التوحيد الثانية في خواص الممكن الاولى انه لا يكون
احد الطرفين اعني الوجود والعدم اولى به من الاخر بل هما
معا متساويان بالنسبة اليه ككفتي الميزان فان ترجح
احدهما فاما ان يكون بالسبب الخارجي لانه لو كان احدهما
اولى به من الاخر فاما ان يمكن وقوع الاخر اولا فان كان
الاول لم تكن الاولوية كافية وان كان الثاني كان المفروض

اولي بر فيصير الممكن اما واجبا او ممتنعا الثانية ان الممكن

محتاج الى المؤثر لانه لما استوى الطرفان اعني الوجود والعدم

بالنسبة اليه استحال ترجيح احدهما على الآخر لا لمرجح والعلم به بديهي

الثالثة ان الممكن الباقي محتاج الى المؤثر وانما قلنا ذلك لان

الامكان لازم لماهية الممكن ويستحيل رفعه عنه والا لزم انقلابه

من الامكان الى الوجوب او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج

لازم للامكان واللازم للازم لازم فيكون الاحتياج لازما للممكن

وهو المطلوب قال ولا شك في ان هنا موجودا فان كان

واجبا فالمطلوب

واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد آخر فان كان

الاول دار وهو باطل وان كان ممكنا آخر تسلسل وهو باطل

ايضا لان جميع احاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون

ممكنة بالضرورة فتشترك في امتناع الوجود لذاتها فلا بد

لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة وهو

المطلوب اقول للعلماء في اثبات الصانع طريقان الاول

الاستدلال بالآثار المحوجة الى السبب والعلة على وجوده كما اشار اليه

في الكتاب العزيز بقوله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم

حتى يتبين لهم انه الحق وهو طريق ابراهيم الخليل عليه السلام

فانه استدل بالافول الذي هو الغيبة المستلزمة للصانع الثاني

هو ان ينظر في الوجود نفسه وينقسم الى الواجب والممكن حتى يشهد

بوجود واجب صدر عنه جميع ما عداه من الممكنات واليه الاشارة

في التنزيل بقوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد والمصنف

ذكر في هذا الباب الطريقين معا فاشار الى الاول عند اثبات

كونه قادرا وسيأتي واما الثاني فهو المذكور هنا وتقريره

ان نقول لو لم يكن الواجب تعالى موجودا لزم اما الدور او التسلسل

واللازم

واللازم بقسميه باطل فالملزوم وهو عدم الواجب مثله

في البطلان فيحتاج هنا الى بيان امرين احدهما بيان لزوم

الدور والتسلسل وثانيهما بيان بطلانهما اما بيان الامر

الاول فهو ان هنا ماهيات متصفة بالوجود الخارجي بالضرورة

فان كان الواجب موجودا معها فهو المطلوب وان لم يكن موجودا

يلزم اشتراكها بجملتها في الامكان اذ لا واسطة بينهما فلا بد

لها من مؤثر حينئذ بالضرورة فمؤثرها ان كان واجبا

فهو المطلوب وان كان ممكنا افتقر الى مؤثر آخر فمؤثره ان كان

ما فرضناه اوّلاً لزم الدّور وان كان ممكناً آخر بعده فنقل الكلام
اليه ونقول كما قلناه اوّلاً ويلزم التّسلسل فقد بان لزومهما
وامّا بيان الامر الثّاني وهو بيان بطلانهما فنقول امّا الدّور فهو
عبارة عن توقّف الشّئ على ما يتوقّف عليه كما يتوقّف الف على ب
وب على الف وهو باطل ضرورةً اذ يلزم منه ان يكون الشّئ
الواحد موجوداً معدوداً معاً وهو محال وذلك لانّه اذا
توقّف الف على ب كان الالف متوقّفاً على ب وعلى جميع ما يتوقف
عليه ب ومن جملة ما يتوقّف عليه ب هو الالف نفسه فيلزم

توقفه على نفسه والموقوف عليه متقدّم على الموقوف فيلزم
تقدّمه على نفسه والمتقدّم على نفسه من حيث انّه متقدّم
يكون موجوداً قبل المتاخّر فيكون الاوّل حينئذٍ موجوداً
قبل نفسه فيكون موجوداً معدوماً معاً وهو محالٌ
وامّا التّسلسل فهو ترتيب علل ومعلولات بحيث يكون السّابق
علّةً في وجود لاحقه وهكذا وهو باطل ايضاً لانّ جميع
آحاد تلك السّلسلة تكون ممكنةً لاتّصافها بالاحتياج
فتشترك بجملتها في الامكان فتفتقر الى المؤثّر فمؤثّرها امّا نفسها

اوجزؤها او خارج عنها والاقسام كلّها باطلة امّا الاوّل
فلاستحالة تاثير الشّئ في نفسه والّا لزم تقدّمه على نفسه وهو باطل
وامّا الثّاني فلانّه لوكان المؤثّر فيها جزؤها لزم ان يكون مؤثّراً
في نفسه لانّه من جملتها وفي عللها ايضاً فيلزم تقدّمه على نفسه
وعللها ايضاً باطل وامّا الثّالث فلوجهين الاوّل انّه يلزم ان
يكون الخارج عنها واجباً اذ الفرض اجتماع جملة تلك الممكنات
في تلك السّلسلة فلا يكون موجوداً خارجاً عنها الّا الواجب اذ لا
واسطة بينهما فيلزم مطلوبنا الثّاني انّه لوكان المؤثّر في كل

واحد من آحاد تلك السّلسلة امراً خارجاً عنها لزم اجتماع علّتين
على معلولٍ واحدٍ شخصيٍّ وهو محال وذلك لانّ الفرض انّ كل
واحدٍ من آحاد تلك السّلسلة مؤثّر في لاحقه وقد فرض تاثير
الخارج في كلّ واحدٍ منها فيلزم اجتماع علّتين على معلول واحدٍ شخصيّ
وهو محال والّا لزم عنهما استغناؤه حال احتياجه اليهما فيجتمع النّقيضان
وهو محال فيبطل التّسلسل مطلقاً فقد بان بطلان الدّور والتّسلسل
فيلزم المطلوب وهو وجود الواجب تعالى قال الفصل الثّاني
في صفاته الثّبوتيّة وهي ثمانٍ الاوّل انّه تعالى قادرٌ مختارٌ لانّ

العالم محدث لان كل جسم لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون
وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن الحدث
فهو محدث بالضرورة فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى لانه لو كان
موجباً لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او حدوث
الله تعالى وهما باطلان اقول لما فرغ من اثبات الذات شرع
في اثبات الصفات وقدم الصفات الثبوتية لانها وجود
والسلب عدم والوجود اشرف والاشرف مقدم على غيره وابتدأ
من العدم
بكونه قادراً لاستدعاء الصنع القدرة ولذكره مقدمة تشتمل

على تصور مفردات هذا البحث فنقول القادر المختار هو الذي
ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان يترك ترك مع قصد وارادة
والموجب بخلافه والفرق بينهما من وجوه الاول ان المختار
يمكنه الفعل والترك معاً بالنسبة الى شيء واحد والموجب
بخلافه الثاني ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد
بخلاف الموجب الثالث ان فعل المختار يجوز تاخره عنه وفعل
الموجب لا ينفك عنه كالشمس في اشراقها والنار في احراقها
والعالم كل موجود سوى الله تعالى والمحدث هو الذي وجوده

مسبوق بالغير او بالعدم والقديم بخلافه والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة
في الجهات الثلاث والحيز والمكان شيء واحد وهو الفراغ المتوهم الذي تشغله
الاجسام بالحصول فيه والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد آخر والسكون
هو حصول ثان في مكان واحد اذا تقرر هذا فنقول كلما كان العالم
محدثاً كان المؤثر فيه وهو الله تعالى مختاراً فهنا دعويان الاولى
ان العالم محدث والثانية انه يلزم منه اختيار الصانع اما بيان
الدعوى الاولى فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض
وما فيهما وما بينهما وذلك اما اجسام او اعراض وكلاهما حادثان

اما الاجسام فلانها لا تخلوا عن الحركة والسكون الحادثين وكل
ما لا يخلو من الحادث فهو حادث اما انها لا تخلو عن الحركة والسكون
الحادثين فلان كل جسم لا بد له من مكان ضرورة فحينئذ
اما ان يكون لابثاً فيه وهو الساكن او منتقلاً عنه وهو
المتحرك ولا واسطة بينهما بالضرورة واما انهما حادثان
فلانهما مسبوقان بالغير ولا شيء من القديم بمسبوق بالغير
فلا شيء من الحركة والسكون بقديم فيكونان حادثين اذ لا
واسطة بين القديم والحادث اما انهما مسبوقان بالغير
فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول في المكان الثاني

فيكون مسبوقاً بالمكان الاول ضرورةً والسكون عبارة
عن الحصول الثاني في المكان الاول فيكون مسبوقاً بالحصول
الاول بالضرورة واما ان كل ما كالاجسام لا يخلو من الحادث فهو حادث
فلانه لو لم يكن حادثاً لكان قديماً فحينئذٍ اما ان يكون معه
في القدم شيء من تلك الحوادث اللازمة له او لا يكون فان
كان الاول لزم اجتماع القدم والحدوث معاً في الشيء الواحد
وهو محال وان كان الثاني يلزم بطلان ما علم ضرورةً
وهو امتناع انفكاك الحوادث عنه وهو محال واما
الاعراض فلانها محتاجة في وجودها الى الاجسام والمحتاج

الى المحدث اولى بالحدوث واما بيان الدعوى الثانية
فهو ان المحدث لما اتصفت ماهيته بالعدم تارةً و
بالوجود اخرى كان ممكناً فيفتقر الى المؤثر فان كان
مختاراً فهو المطلوب وان كان موجباً لم يتخلف اثره عنه
فيلزم قدم اثره لكن ثبت حدوثه فيلزم حدوث مؤثره
للتلازم بينهما فكلا الامرين محال فقد بان انه لو كان
الله تعالى موجباً لزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى
قال وقدرته تتعلق بجميع المقدورات لان العلة
المحوجة هي الامكان ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية

فتكون قدرته عامةً اقول لما اثبت كونه قادراً
في الجملة شرع في بيان عموم قدرته وقد نازع فيه الحكماء
حيث قالوا انه لا يصدر عنه الا الواحد والثنوية
حيث زعموا انه لا يقدر على الشر والنظام حيث اعتقد انه
لا يقدر على القبيح والبلخي حيث منع من قدرته على مثل
مقدورنا والجبائيان حيث احالا قدرته على عين
مقدورنا والحق خلاف ذلك كله والدليل على ما
ادعينا انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة
الى المقدور فيجب التعلق العام اما بيان الاول فهو ان

المقتضي لكونه قادراً هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية
لتجردها فيكون مقتضاها متساوي النسبة وهو المطلوب
واما الثاني فلان المقتضي لكون الشيء مقدوراً هو امكانه
والامكان مشترك بين الكل فتكون صحة المقدورية ايضا
مشتركة وهو المطلوب واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة
الى المقدور وجب التعلق العام وهو المطلوب واعلم
انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته هو
البعض وان كان قادراً على الكل والاشاعرة وافقوا في عموم
التعلق وادعوا معه الوقوع وسيأتي بيان ذلك ان شاء

الله تعالى قال الثاني في انه تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة

المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة اقول

من صفاته تعالى الثبوتية كونه عالما والعالم هو المبين للاشياء

بحيث تكون غير غائبة عنه والفعل المحكم المتقن هو المشتمل

على امور غريبه والمستتبع لخواص كثيرة والدليل على كونه عالما

وجهان الاول انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد

مر بيانها واما الكبرى فلان [illegible] فعل المختار تابع القصد

ويستحيل قصد شيء من دون العلم به الثاني انه فعل الافعال

المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم اما انه فعل فذلك

ظاهر لمن تدبر مخلوقاته اما السماويه فما يترتب على حركاتها

من خواص الفصول وكيفية تضمن تلك الحركات و

اوضاعها وهو بين في فنه واما الارضية فما يظهر من حكمة

المركبات الثلاث والامور الغريبة الحاصلة فيها والخواص العجيبة

المشتملة عليها ولو لم يكن الا في خلق الانسان نفسه والحكمة المودعة

في انشائه وترتيب خلقه وحواسه وما يترتب عليها من المنافع

كما اشار سبحانه بقوله اولم يتفكروا في انفسهم فان من العجائب

المودعة في بنية الانسان ان كل عضو من اعضائه له قوى

اربعة جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة فحكمتها

ان البدن لما كان دائما في التحلل افتقر الى جذب بدل ما يتحلل منه

واما الماسكة فلان الغذاء المجذوب لزج والعضو ايضا لزج

فلابد من ماسكة له حتى تفعل فيه الهاضمة فعلها واما الهاضمة

فلانها تغير الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزءا للمتغذي و

اما الدافعة فهي التي تدفع الفاضل مما فعلته الهاضمة والمهيا

لعضو اخر اليه واما ان كل من فعل المحكم فعالم فهو بديهي لمن

زاول الامور وتدبرها قال وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي

نسبة جميع المعلومات اليه لانه حي يصح ان يعلم كل معلوم

فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره الى غيره اقول الباري تعالى

عالم بكل ما يصح ان يكون معلوما واجبا كان او ممكنا قديما

او حادثا خلافا للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات على وجه

متغير جزئي لتغيرها فيتغير العلم الذاتي قلنا المتغير هو التعلق

الاعتباري لا الذاتي والدليل على ما قلناه انه يصح ان يعلم

كل معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم فلانه حي وكل

حي يصح ان يعلم ونسبة هذه الصحة الى جميع ما عداه نسبة متساوية

لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه واما انه اذا صح له شيء

وجب له فلان صفاته تعالى ذاتية والصفة الذاتية متى صحت

وجبت والا لافتقر اتصاف الذات بها الى الغير فيكون

الباري تعالى مفتقراً في علمه الى غيره وهو محال قال الثالثة

انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حياً بالضرورة اقول

من صفاته الثبوتية كونه حياً فقال الحكماء وابو الحسين

البصري حياته عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة (والعلم) وقالت

الاشاعرة هي صفة مغايرة (زائدة) لهذه الصحة والحق الاول

اذ الاصل عدم الزائد والباري تعالى ثبت انه قادر عالم فيكون حياً

وهو المطلوب قال الرابعة انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص (الافعال)

بايجادها في وقت دون اخر لا بد له من مخصص وهو الارادة (لانه تعالى)

امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة بالضرورة اقول

اتفق المسلمون

اتفق المسلمون كافة على وصفه بالارادة واختلفوا في معناها

فقال ابو الحسين البصري هي عبارة عن علمه بما في الفعل من (المصلحة)

الداعي الى ايجاده وقال النجار معناه انه غير مغلوب ولا مكره (فمعناها)

اذن سلبية لكن هذا القائل اخذ لازم الشيء مكانه وقال (البلخي)

هي في افعاله علمه بها وفي افعال غيره امره بها فان اراد (العلم)

المطلق فليس بارادة كما سياتي وان اراد العلم المقيد (بالمصلحة)

فهو كما قال ابو الحسين البصري واما الامر فهو مستلزم للارادة

لا نفسها وقالت الاشاعرة وجماعة من المعتزلة انها صفة (زائدة)

مغايرة للقدرة والعلم مخصصة للفعل ثم اختلفوا

فقالت الاشاعرة ذلك الزائد معنى قديم وقالت المعتزلة

والكرامية هو معنى حادث فالكرامية قالوا هو قائم بذاته تعالى

والمعتزلة قالوا لا في محل وسياتي بطلان الزيادة فاذن الحق

ما قاله ابو الحسين والدليل على ثبوت الارادة من وجهين الاول

ان تخصيص الافعال بالايجاد في وقت دون اخر مع تساوي

الاوقات والاحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل لا بد له

من مخصص فذلك اما القدرة الذاتية فهي متساوية (النسبة)

فليست صالحة للتخصيص ولان شانها التاثير والايجاد

من غير ترجيح واما العلم المطلق فذلك تابع لتعيين الممكن

وتقرير صدورها

وتقرير صدوره فليس مخصصاً والا لكان متبوعاً واما باقي

الصفات فليست صالحة للتخصيص فاذن المخصص هو علم

خاص مقتضي لتعيين الممكن ووجوب صدوره وهو العلم

باشتماله على المصلحة لا تحصل الا في ذلك الوقت المعين او على

ذلك الوجه وذلك هو الارادة الثاني انه تعالى امر بالشيء وارادته يستلزم

ضرورة والنهي عن الشيء يستلزم كراهته ضرورة فالباري

تعالى مريد وكاره وهو المطلوب فائدتان الاولى كراهته تعالى

هي علمه باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة عن ايجاده كما ان

ارادته هي علمه باشتماله على المصلحة الداعية الى ايجاده

[illegible]

الثانية ارادته ليست زائدةً على ما ذكرناه والا لكان امّا معنى
قديم كما قالت الاشاعرة فيلزم تعدّد القدماء وقدم المراد احداث
في ذاته كما قالت الكرامية فيكون محلاً للحوادث وهو باطل كلسيات
واما في غيره فيلزم رجوع حكمها الى الغير لا اليه واما لا في محلٍّ كما يقول
المعتزلة ففيه فساد ان الاوّل انه يلزم منه التسلسل اذ الحادث
مسبوق بارادة المحدث فهي اذن حادثة وننقل الكلام
ويتسلسل الثاني استحالة وجود صفةٍ لا في محلٍّ قال الخامسة
انه تعالى مدرك لانه حيٌّ فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن
بثبوته له فيجب اثباته اقول قد دلّت الدلائل النقلية
على اتصافه

على اتصافه تعالى بالادراك وهو زائد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية
بين علمنا بالسواد والبياض والصوت الهائل وبين ادراكنا
لها وتلك الزيادة راجعة الى تاثير الحاسّة لكن قد دلّت الدلائل
العقلية على استحالة الحواس والالات عليه فيستحيل ذلك الزائد
عليه فادراكه هو علمه حينئذٍ والدليل على صحة اتصافه
به هو ما دلّ على كونه عالماً بكل المعلومات من كونه حيّاً فيصح
ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته له فادراكه
هو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب قال السادسة
انه تعالى قديم ازلي باقٍ ابديّ لانه واجب الوجود فيستحيل العدم

السابق واللاحق عليه اقول هذه صفات اربعة لازمة
لوجوب وجوده فالقديم والازلي هو المصاحب لجموع الازمنة
المحققة والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضي والباقي هو
المستمر الوجود المصاحب لجميع الازمنة الحاضرة والابديّ هو
المصاحب لجميع الازمنة محققة كانت او مقدرةً بالنسبة
الى جانب المستقبل والسرمدي يعمّ الجميع والدليل على ذلك
هو انه قد ثبت انه واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقاً
سواء كان سابقاً على تقدير ان لا يكون قديماً ازلياً او لاحقاً
على تقدير ان لا يكون باقياً ابدياً واذا استحال العدم المطلق عليه
ثبت قدمه

ثبت قدمه وازليته وبقاؤه وابديته وهو المطلوب قال
السابعة انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف المسموعة
المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه اوجد الكلام في جسم من الاجسام
وتفسير الاشاعرة غير معقول اقول من جملة صفاته تعالى كونه متكلماً
وقد اجتمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك في مقامات
اربع الاولى في الطريق الى ثبوت هذه الصفة فقالت الاشاعرة
هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع وهو الحق لعدم الدليل
العقلي وما ذكر دليلاً فليس بتام وقد اجمع الانبياء على ذلك
وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه فيجب اثباته الثاني في
ماهية كلامه فزعم الاشاعرة انه معنى قائم بذاته يعبّر عنه
بالعبارات المختلفة المتغيرة المغايرة للعلم والقدرة وليس
بحرفٍ ولا صوتٍ ولا امرٍ ولا نهيٍ ولا خبرٍ ولا استخبارٍ وغير
ذلك من اساليب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة
هو الحروف والاصوات المركبة تركيباً مفهماً والحق الاخير
لوجهين الاوّل ان المتبادر الى افهام العقلاء هو ما ذكرنا
ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتصف به كالساكت
والاخرس الثاني ان ما ذكروه غير متصوّرٍ فان المتصوّر

اما القدرة التي تصدر عنها الحروف والاصوات وقد قالوا هو غيرها
او العلم وقالوا هو غيره وباقي الصفات ليست صالحة لمصدريته ما
قالوه واذا لم يكن متصورا لم يصح اثباته اذ التصديق مسبوق بالتصور
الثالث فيما تقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم بالمعنى قالوا
انه قائم بذاته تعالى واما القائلون بالحروف فقد اختلفوا فقالت
الحنابلة والكرامية قائم بذاته تعالى فعندهم هو المتكلم بالحرف والصوت
وقالت المعتزلة وهو الحق انه قائم بغيره لا بذاته كما اوجد الكلام
في الشجرة فسمعه موسى عليه السلام ومعنى انه متكلم انه فعل الكلام
لا قائم به الكلام والدليل على ذلك انه امر ممكن والله تعالى قادر
على جميع الممكنات واما ما ذكروه ممنوع وسند المنع من وجهين
الاول انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان هو الذي يقوم به الحرف
والصوت متكلما وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم
الا من فعل الكلام لا من قام به الكلام ولهذا كان الصدا غير
متكلم وقالوا تكلم الجني على لسان المصروع لاعتقادهم ان الكلام
المسموع من المصروع فاعله الجني الثاني ان الكلام اما المعنى
وقد بان بطلانه او الحرف والصوت ولا يجوز قيامهما بذاته
والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجود آلتهما ضرورة

فيكون

فيكون الباري تعالى ذا حاسة وهو باطل الرابع في قدمه او حدوثه فقالت
الاشاعرة بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحرف وقالت المعتزلة بالحدوث
وهو الحق لوجوه الاول انه لو كان قديما لزم تعدد القدماء وهو باطل
لان القول بقديم غير الله تعالى كفر بالاجماع ولهذا كفرت النصارى
لاثباتهم قدم الاقنوم الثاني انه مركب من الحروف والاصوات
التي يعدم السابق بوجود لاحقه والقديم لا يجوز عليه العدم الثالث
لو كان قديما لزم الكذب عليه واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة انه تعالى اخبرنا بارسال نوح في الازل ولم يرسله
اذ لا سابق على الازل فيكون كذبا الرابع انه يلزم منه
العبث في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة اذ لا مكلف
في الازل والعبث قبيح فيمتنع عليه تعالى الخامس قوله تعالى
ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث والذكر هو القران لقوله
انا نحن نزلنا الذكر وانه لذكر لك ولقومك ووصفه
بالحدوث فلا يكون كلامه قديما فقول المصنف وتفسير الاشاعرة
غير معقول اشارة الى ما ذكرناه في هذه المقامات
قال الثامنة في انه تعالى صادق لان الكذب قبيح بالضرورة
والله تعالى منزه عنه لاستحالة النقص عليه اقول من صفاته

كونه صادقا والصدق هو الاخبار المطابق والكذب هو الاخبار الغير المطابق
لانه اذا لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل لان الكذب قبيح ضرورة
فيلزم اتصاف الباري بالقبيح وهو باطل لما ياتي وايضا الكذب نقص
والباري تعالى منزه عن النقص قال الفصل الثاني في صفاته السلبية
وهي سبعة الاولى انه ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه
والمفتقر ممكن اقول لما فرغ من الثبوتية شرع في السلبية وتسمى
تسمية صفاته صفات اكرام وصفات جلال الاولى صفات الاكرام
والثانية صفات الجلال وان شئت كان مجموع صفاته صفات جلال
فان اثبات قدرته باعتبار سلب العجز عنه واثبات العلم باعتبار
سلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات وفي الحقيقة المعقول لنا
من صفاته ليس الا السلوب او الاضافات واما كنه ذاته وصفاته
محجوب عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المصنف هنا
سبعة الاولى انه ليس بمركب والمركب هو ما له جزء نقيضه البسيط
وهو ما لا جزء له ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب الاجسام من الجواهر
وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات والحدود من الاجناس والفصول
والمركب بكلا المعنيين مفتقر الى جزئه لامتناع تحققه وتعقله
خارجا وذهنا بدون جزئه وجزؤه غيره لانه يسلب عنه الشيء

فهو مغاير له

فهو مغاير له فيكون المركب مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا ولو كان الباري
جلت عظمته مركبا لكان ممكنا وهو محال قال الثانية انه تعالى
ليس بجسم ولا عرض والا لافتقر الى المكان ولامتنع انفكاكه من
الحوادث فيكون حادثا وهو محال اقول الباري تعالى ليس بجسم
خلافا للمجسمة والجسم هو ما له طول وعرض وعمق والعرض هو
الحال في الجسم ولا وجود له بدونه والدليل على كونه ليس بجسم
ولا عرض وجهان الاول انه لو كان احدهما لكان ممكنا واللازم
باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة انا نعلم ضرورة ان كل جسم
فهو مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر الى المحل والمكان و
المحل غيرهما فيفتقران الى غيرهما والمفتقر ممكن فلو كان الباري
جسما او عرضا لكان ممكنا الثاني لو كان جسما لكان حادثا
وهو محال وبيان الملازمة ان كل جسم فهو لا يخلو من الحوادث
وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث وقد تقدم بيانه
فلو كان جسما لكان حادثا لكنه قديم فيجتمع النقيضان
قال ولا يجوز ان يكون في محل والا لافتقر اليه ولا في جهة
والا لافتقر اليها اقول هذان وصفان سلبيان الاول
انه ليس في محل خلافا للنصارى وجمع من المتصوفة والمعقول

من الحلول هو قيام موجود بموجود على سبيل التبعية فان ارادوا
هذا المعنى فهو باطل والا لزم افتقار الواجب وهو محال وان
ارادوا غيره فلا بد من تصوره اولا ثم نحكم عليه بالنفي والاثبات
الثاني انه تعالى ليس في جهة والجهة مقصد المتحرك ومتعلق
الاشارة وزعمت الكرامية انه تعالى في الجهة الفوقية لما تصوروه
من الظواهر النقلية وهو باطل لانه لو كان في الجهة لكان
اما مع استغنائه عنها فلا يحل فيها او مع افتقاره اليها فيكون
ممكنا والظواهر النقلية لها تاويلات ومحامل مذكورة في
مواضعها لانه لما دلت الدلائل العقلية على امتناع الجسمية
ولواحقها عليه وجب تاويل غيرها لاستحالة العمل بهما والا
اجتمع النقيضان او الترك لهما والا ارتفع النقيضان او
العمل بالنقل واطراح العقل والا لزم اطراح النقل لانه اطراح
اصله فبقي الامر الرابع وهو العمل بالعقل وتاويل النقل
قال ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع المزاج عليه اقول
الالم واللذة امران وجدانيان فلا يفتقران الى تعريف
وقد يقال فيهما اللذة ادراك الملايم من حيث هو ملايم
والالم ادراك المنافي من حيث هو مناف وهما قد يكونان

حسيتين وقد

حسيتين وقد يكونان عقليتين فان الادراك ان كان جسمانيا فهما
حسيان والا فعقليان اذا تقرر هذا فنقول اما الالم فمستحيل
عليه اجماعا من العقلاء اذ لا منافي له تعالى واما اللذة وان
كانت عقلية فقد اثبتها الحكماء له تعالى وصاحب الياقوت
لان الباري تعالى متصف بكماله اللائق به لاستحالة النقص
عليه ومع ذلك فهو مدرك لذاته وكماله فيكون اجل
مدرك لاعظم مدرك باتم ادراك ولا نعني باللذة الا
ذلك واما المتكلمون فقد اطلقوا القول بنفي اللذة اما
لاعتقاد بعضهم نفي اللذات العقلية او لعدم ورود ذلك
في الشرع الشريف فان صفاته تعالى واسماؤه توقيفية لا يجوز
لغيره التهجم بها الا باذن منه لانه وان كان جائزا في نظر العقل
لكنه ليس من الادب لجواز ان يكون غير جائز من جهة لا
نعلمها قال ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا
اقول الاتحاد يقال على معنيين مجازي وحقيقي اما
المجازي فهو صيرورة الشيء شيئا اخر بالكون والفساد
اما من غير اضافة شيء كما يقال صار الهواء ماء وصار الماء
هواء او باضافة شيء اخر كما يقال صار التراب طينا

٢ فاما كانت حسية فلذلك لانها من توابع المزاج والمزاج مستحيل عليه والا لكان جسما صح

٢

بانضياف الماء اليه واما الحقيقي فهو صيرورة الشيئين الموجودين
شيئا واحدا موجودا اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى
قطعا لاستحالة الكون والفساد عليه واما الثاني فقد قال
بعض النصارى انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا اتحدت لاهوتية
الباري تعالى مع ناسوتية عيسى فان عنوا غير ما ذكرناه فلا بد
من تصوره اولا ثم نحكم عليه وان عنوا ما ذكرناه فهو باطل
قطعا لان الاتحاد مستحيل في نفسه فيستحيل اثباته لغيره
اما استحالته فلان المتحدين اتحادهما ان بقيا موجودين
فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدما معا فلا اتحاد
بل وجد ثالث وان عدم احدهما فلا اتحاد لان المعدوم
لا يتحد بالموجود قال الثالثة انه تعالى ليس محلا للحوادث
لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه اقول
صفاته تعالى لها اعتباران احدهما بالنظر الى نفس القدرة
الذاتية والعلم الذاتي الى غير ذلك من الصفات وثانيهما
الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة بالمقدور
والعلم بالمعلوم فهي بهذا المعنى لا نزاع في كونها امورا اعتبارية
اضافية متغيرة متغايرة بحسب تغير المتعلقات وتغايرها

واما بالاعتبا

واما بالاعتبار الاول فزعمت الكرامية انها حادثة متجددة
بحسب تجدد المتعلقات قالوا انه لم يكن قادرا في الازل
ثم صار قادرا ولم يكن عالما ثم صار عالما والحق خلاف ذلك
فان المتجدد فيما ذكروه هو التعلق فان عنوا ذلك فمسلم
والا فباطل لوجهين الاول لو كانت صفاته حادثة متجددة
لزم انفعاله وتغيره واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان اللزوم
من وجهين الاول ان صفاته ذاتية فتجددها مستلزم لتغير
الذات وانفعالها الثاني ان حدوث الصفة يستلزم حدوث
قابلية في المحل لها وهو مستلزم لانفعال المحل وتغير ماهيته
لكن تغير ماهيته تعالى وانفعالها محال فلا تكون صفاته
حادثة وهو المطلوب الثاني ان صفاته صفات كمال
لاستحالة النقص عليه فلو كانت صفاته حادثة متجددة
لزم خلوه من الكمال والخلو من الكمال نقص تعالى الله عنه
قال الرابعة انه تعالى يستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي
فهو ذو جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة
فيكون جسما وهو محال ولقوله تعالى لن تراني النافية للابد
اقول ذهبت الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجرده

وذهب المجسمة والكرامية الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة
واما الاشاعرة فاعتقدوا تجرده وقالوا بصحة رؤيته
وتحذلق بعضهم وقالوا ليس مرادنا بالرؤية الانطباع او خروج
الشعاع بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد العلم به وقال
بعضهم معنى الرؤية هو ان ينكشف لعباده المؤمنين في الاخرة
انكشاف البدر المرئي والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف
التام فهو مسلم فان المعارف تصير يوم القيمة ضرورية
والا فلا يتصور منه الا الرؤية وهو باطل عقلا وسمعا
اما عقلا فلانه لو كان مرئيا لكان في جهة فيكون جسما
وهو باطل لما تقدم بيان الاول ان كل مرئي فهو اما
مقابل او في حكم المقابل كالصورة في المراة وذلك
ضرورة وكل مقابل او في حكمه فهو في جهة فلو كان
الباري تعالى مرئيا لكان في جهة واما سمعا فلوجوه الاول ان موسى عم
لما سال الرؤية اجيب بلن تراني ولن لنفي التابيد نقلا عن اهل اللغة
واذا لم يره موسى عليه السلام لم يره غيره بطريق الاولى الثاني قوله تعالى
لا تدركه الابصار تمدح بنفي ادراك الابصار له فيكون اثباته نقصا
الثالث انه استعظم طلب رؤيته ورتب الذم عليه والوعيد

فقال

فقال فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا
الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا
قال الخامسة في نفي الشريك عنه للسمع وللتمانع فيفسد نظام الوجود
ولاستلزامه التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود
فلا بد من مائز اقول اتفق المتكلمون والحكماء على سلب الشريك عنه تعالى
لوجوه الاول الدلائل السمعية دالة عليه واجماع الانبياء وهو
حجة هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني دليل
المتكلمين ويسمى دليل التمانع وهو ماخوذ من قوله تعالى لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان معه شريك
لزم فساد نظام الوجود وهو باطل بيان ذلك انه لو تعلقت
ارادة احدهما بايجاد جسم متحرك فلا يخلوا اما ان يمكن للاخر ارادة
سكونه او لا فان امكن فلا يخلوا اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع
المتنافيين او لا يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون
او يقع مراد احدهما ففيه فسادان احدهما الترجيح بلا مرجح
وثانيهما عجز الاخر وان لم يمكن الاخر ارادة سكونه فيلزم عجزه
اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك لكن عجز الاله والترجيح بلا مرجح

محال فيلزم فساد النظام وهو محال ايضا الثالث دليل الحكماء
وتقريره انه لو كان في الوجود واجبا وجود لزم امكانهما وبيان
ذلك انهما حينئذ يشتركان في وجوب الوجود فلا يخلوا اما
ان يتميزا او لا فان لم يتميزا لم يحصل الاثنينية وان تميزا
لزم تركيب كل واحد منهما مما به المشاركة ومما به الممايزة و
كل مركب ممكن فيكونان ممكنين هذا خلف قال السادسة في
نفي المعاني والاحوال عنه تعالى لو كان قادرا بقدرة او عالما
بعلم او غير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون
ممكنا هذا خلف اقول ذهب الاشاعرة الى انه تعالى قادر بقدرة
وعالم بعلم وحي بحياة الى غير ذلك من الصفات وهي معاني
قديمة زائدة على ذاته قائمة بها وقالت البهشمية انه تعالى
مساوي لغيره من الذوات وممتاز بحالة تسمى الالوهية
وتلك الحالة توجب له احوالا اربعة هي القادرية والعالمية
والحيية والموجودية والحالة عندهم صفة لموجود
لا توصف بالوجود ولا بالعدم والباري تعالى قادر باعتبار
تلك القادرية وعالم باعتبار تلك العالمية الى غير ذلك
وقالت الحكماء والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته

عالم لذاته

عالم لذاته الى غير ذلك من الصفات وما يتصور منه الزيادة من قولنا
ذات عالمة وقادرة فتلك امور اعتبارية زائدة في الذهن لا في الخارج
وهو الحق لنا انه لو كان قادرا بقدرة او قادرية وعالم بعلم او عالمية
الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب في صفاته الى غيره لان
تلك المعاني والاحوال مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو
كان صفاته زائدة على ذاته لكان ممكنا هذا خلف قال السابعة انه تعالى
غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده دون غيره يقتضي استغناءه عنه
وافتقار غيره اليه اقول من صفاته السلبية كونه ليس بمحتاج
الى غيره مطلقا اي لا في ذاته ولا في صفاته وذلك لان وجوب الوجود
الثابت له يقتضي استغناءه مطلقا عن مجموع ما عداه فلو كان محتاجا
لزم افتقاره فيكون ممكنا تعالى الله عنه بل الباري جلت عظمته
مستغني عن مجموع ما عداه والكل رشحة من رشحات وجوده وذرة
من ذرات جوده قال الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث
الاول العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد
الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم
والكذب الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرائع كالملاحدة والهنود
لانهما لو انتفيا عقلا انتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب حينئذ

من الشارع اقول لما فرغ من مباحث التوحيد شرع في مباحث العدل
والمراد بالعدل هو تنزيه الباري تعالى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب
ولما توقف ذلك على معرفة الحسن والقبح العقليين قدّم البحث فيه
واعلم ان الفعل ضروري التصور وهو اما ان يكون له وصف زائد
على حدوثه اولا والثاني كحركة الساهي والنائم والاول اما ان ينفر العقل
من ذلك الزائد اولا والاول هو القبيح والثاني وهو الذي لا ينفر العقل منه
اما ان يتساوى فعله وتركه وهو المباح اولا يتساوى فان ترجح تركه
فهو المكروه وان ترجح فعله فاما مع المنع من تركه وهو الواجب او مع جواز
تركه وهو المندوب اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبح يقالان
على ثلثة معاني الاول كون الشيء صفة كمال كقولنا العلم حسن
او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح الثاني كون الشيء ملايما للطبع
كالمستلذات او منافيا له كالالام الثالث كون الحسن ما يستحق
على فعله المدح عاجلا والثواب آجلاً والقبيح ما يستحق على فعله
الذم عاجلاً والعقاب آجلاً ولا خلاف في كونهما عقليين بالاعتبارين
الاولين واما بالاعتبار الثالث فاختلف المتكلمون فيه فقالت
الاشاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى بل الشرع
فما حسّنه فهو الحسن وما قبّحه فهو القبيح وقالت المعتزلة والامامية

في العقل

في العقل ما يدل على ذلك فالحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح
في نفسه سواء حكم الشارع بذلك اولا ونبهوا على ذلك بوجوه
الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق النافع
والانصاف والاحسان ورد الوديعة وانقاذ الهلكاء وامثال
ذلك وقبح بعض كالكذب الضار والظلم والاساءة غير المستحقة
وامثال ذلك من غير مخالجة شك فيه ولذلك كان هذا الحكم
مركوزا في جبلة الانسان فانا اذا قلنا للشخص ان صدقت
فلك دينار وان كذبت فلك دينار وتساوى الامران
بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق الثاني
لو كان مدرك الحسن والقبح هو الشرع لزم ان لا يتحققا
بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان اللزوم فلا
فلامتناع تحقق المشروط بدون شرطه ضرورةً واما بيان
بطلان اللازم فلان من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملحد
والهند يعتقدون حسن بعض الافعال وقبح بعض من غير توقف
في ذلك فلو كان انما يعلم بالشرع لما حكم به هاؤلاء الثالث
انه لو انتفا الحسن والقبح العقليان انتفى الحسن والقبح الشرعيان
واللازم باطل اتفاقاً فكذا الملزوم وبيان الملازمة بانتفاء

باتنفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع اذا العقل لم يحكم بقبحه ويقول لم
يقبح كذب نفسه واذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق بحسن
ما يخبرنا بحسنه وقبح ما يخبرنا بقبحه قال الشافعي انا فاعلون
الضرورة قاضية للفرق الضروري بين سقوط الانسان من سطح
ونزوله منه على الدرج والا لامتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان ولقبح ان
يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه وللسمع اقول ذهب ابو الحسن
الاشعري ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى
وانه لا فعل للعبد اصلاً وقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل
من الله والعبد له الكسب وفسّروا الكسب بانه كون الفعل طاعة
او معصية وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم خلقه
الله تعالى للفعل عقيبه وقالت المعتزلة والزيدية والامامية
ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها والكسب الذي ذكروه
كلها واقعة بقدرة العبد واختياره وانه ليس مجبور على فعله
بل له ان يفعل وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة
ضرورية بين صدور الفعل منا تابعاً للقصد والداعي كالنزول
من السطح على الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك كالسقوط منه
اما مع القاهر او مع الغفلة فانا نقدر على الترك في الاول دون الثاني

ولو كانت

ولو كانت الافعال ليست منا لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق
لكن الفرق حاصل فتكون منا وهو المطلوب الثاني لو لم يكن العبد موجدا
لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم التكليف بما لا يطاق وانما قلنا ذلك
لانه حينئذ غير قادر على ما كلف به فلو كلف كان تكليفا بما لا يطاق
وهو باطل بالاجماع واذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة لكنه
عاص بالاجماع الثالث لو لم يكن العبد قادرا موجدا لفعله لكان الله
اظلم الظالمين وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان صادرا منه تعالى
استحالة معاقبة العبد عليه لانه لم يفعله لكنه يعاقبه اتفاقاً
فيكون ظالما تعالى الله عنه الرابع الكتاب العزيز الذي هو فرقان بين الحق
والباطل مشحون باضافة الفعل الى العبد وانه واقع بمشيته كقوله
تعالى فويل للذين [illegible] يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا
الظن حتى يغيروا ما بانفسهم من يعمل سوءً يجز به كل امرء بما كسب رهين
جزاءً بما كنتم تعملون الى غير ذلك من آيات الوعد والوعيد والذم
والمدح وهي اكثر من ان تحصى قال الثالث في استحالة القبيح عليه
تعالى لان له صارفا عنه وهو القبح ولا داعي له اليه لانه اما داعي
الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منفي هنا ولانه لو جاز صدوره
منه لامتنع اثبات النبوات اقول يستحيل ان يكون الباري تعالى

فاعلاً للقبيح وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل الكل حسناً
كان او قبيحاً والدليل على ما قلناه وجهان الاول ان الصارف
عنه موجود والداعي اليه معدوم وكل ما كان كذلك امتنع الفعل
ضرورةً اما وجود الصارف فهو القبح وهو الله تعالى عالم به واما
عدم الداعي فلانه اما داعي الحاجة الممتنعة عليه وهو عليه محال
لانه غير محتاج واما داعي الحكمة الموجودة فيه وهو محال ايضاً
لان القبيح لاحكمة فيه الثاني انه لو جاز عليه القبيح امتنع اثبات
النبوات واللازم باطل اجماعاً فالملزوم مثله بيان الملازمة انه
حينئذٍ لا يقبح منه تصديق الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم
بصحة النبوة وهو ظاهر قال فحينئذٍ يستحيل عليه ارادة
القبيح لانها قبيحة اقول ذهب الاشاعرة الى انه تعالى مريد لجميع
الكائنات حسنة كانت او قبيحة شراً كان او خيراً ايماناً
كان او كفراً لانه موجد للكل فهو مريد له وذهب المعتزلة
الى استحالة ارادته للقبيح والكفر وهو الحق لان ارادة القبيح
ايضاً قبيحة لانا نعلم ضرورةً ان العقلاء كما يذمون فاعل
القبيح فكذا مريده والامر به فقول المصنف رحمه الله فحينئذٍ
اي بعد ثبوت النتيجة اي يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته

قال الرابعة في انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولاستلزام
نفيه العبث وهو قبيح اقول ذهب الاشاعرة الى انه تعالى لا يفعل
لغرض والا لكان ناقصاً متكملاً بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان
افعاله تعالى معللة بالاغراض والا لكان عابثاً تعالى الله عنه وهو
مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين نقلي وعقلي اما
النقلي فلدلالة القرآن عليه ظاهرةً كقوله تعالى أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ
عَبَثًا وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ
وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا واما العقلي
فهو انه لولا ذلك لزم ان يكون عابثاً واللازم باطل واما بيان
الملزوم فظاهر واما بطلان اللازم فلان العبث قبيح والقبيح
لا يتعاطاه الحكيم واما قولهم لو كان فاعلاً لغرض لكان مستكملاً
بذلك الغرض فانما يلزم منه الاستكمال لو كان الغرض عائداً
اليه لكنه ليس كذلك بل هو عائد اما الى منفعة العبد او
لاقتضاء نظام الوجود بذلك الغرض وذلك لا يلزم منه
الاستكمال قال وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع
اقول لما ثبت ان فعله تعالى معلل بالغرض وان الغرض عائد
الى غيره فليس الغرض حينئذٍ اضرار ذلك الغير لان ذلك قبيح

عند العقلاء كمن قدم الى غيره طعاماً مسموماً يريد به قتله واذا
لم يكن الغرض الاضرار تعين ان يكون النفع وهو المطلوب قال
فلابد من التكليف وهو بعث من تجب طاعته على ما فيه مشقة
على وجه الابتداء بشرط الاعلام اقول لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى
نفع العبد ولا نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه اما دفع ضرر او جلب
نفع غير مستقر ولا يحسن ان يكون ذلك غرضاً لخلق العبد ثم الثواب
يقبح الابتداء به كما يأتي فاقتضت الحكمة توسط التكليف والتكليف
لغة ماخوذ من الكلفة وهي المشقة واصطلاحاً ما ذكره المصنف
رحمه الله فالبعث على النبي هو الحمد عليه اذ من تجب طاعته هو الله
تعالى فلذلك قال على جهة الابتداء لان وجوب طاعة غير الله تعالى
كالنبي والامام والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع على طاعة الله
وقوله على ما فيه مشقة احترازاً عما لا مشقة فيه كالبعث على النكاح
المستلذ واكل المستلذ من الاطعمة وقوله بشرط الاعلام اي
بشرط اعلام المكلف بما كلف به وهو من شرائط حسن التكليف
وشرائط حسنه ثلاثة الاولى عائد الى التكليف نفسه وهي اربعة
الاولى انتفاء المفسدة فيه لانه قبيح الثاني تقدمه على وقت الفعل
الثالث امكان متعلقه لانه يقبح التكليف بالمستحيل الرابع

بثبوت صفة زائدة على حسنه اذ لا تكليف بالمباح الثانية عائدة
الى المكلف وهو فاعل التكليف وهي اربعة الاول علمه بصفات
الفعل من كونه حسناً او قبيحاً الثاني علمه بقدر ما يستحقه كل واحد
من المكلفين من ثواب وعقاب الثالث قدرته على ايصال المستحق
الرابع كونه غير فاعل للقبيح الثالثة عائدة الى المكلف وهو محل التكليف
وهي ثلاثة الاول قدرته على الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق
كتكليف الاعمى نقط المصحف والزمن الطيران الثاني علمه بما
كلف به او امكان علمه به فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور
الثالث امكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم او ظن
او عمل اما العلم فاما عقلي كالعلم بالله وصفاته وعدله
والنبوة والامامة او سمعي كالشرعيات واما الظن فكما
في جهة القبلة واما العمل فكالعبادات قال والا لكان مغرياً
بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن
فلابد من زاجر وهو التكليف اقول هذا اشارة الى وجوب
التكليف في الحكمة وهو مذهب المعتزلة وهو الحق خلافاً
للاشعرية فانهم لم يوجبوا على الله شيئاً لا تكليفاً ولا غيره
والدليل على ما قلناه انه لولا ذلك لكان الله تعالى فاعلاً للقبيح

وبيان ذلك انه خلق في العبد الشهوات والميل الى القبايح والنفور
عن الحسن فلو لم يقرر عنده ويكلفه وجوب الواجب وقبح القبيح
ويحده ويتوعده والا لكان مغريًا بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح قال
والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر اقول
هذا جواب سؤال مقدر تقرير السؤال انه لم لا يكون العلم باستحقاق
الذم على القبيح زاجرا عنه والعلم باستحقاق المدح على الحسن داعيًا
اليه وحينئذ لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض بدونه
اجاب المصنف بان العلم غير كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم
على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعي الحسية
التي هي في الاكثر تكون قاهرة للدواعي العقلية قال
وجهة حسنه التعريض للثواب اعني النفع المستحق المقارن
للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به اقول
هذا ايضا جواب سؤال مقدر تقرير السؤال ان جهة حسن
التكليف اما حصول العقاب وهو باطل قطعا او حصول
الثواب وهو ايضا باطل لوجهين الاول ان الكافر الذي يموت
على كفره مكلف مع عدم الثواب له الثاني ان الثواب مقدور
الله ابتداءً فلا فائدة في توسط التكليف اجاب عنه بان جهة

حسنه هو التعريض للثواب لا حصول الثواب والتعريض عام بالنسبة
الى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدورا لله ابتداء مسلم لكن يستحيل
الابتداء به من غير توسط التكليف لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم
من لا يستحق التعظيم قبيح عقلاً وقول المصنف في تعريف الثواب
النفع المستحق فالنفع يشتمل الثواب والتفضل والعوض وبقيد المستحق
خرج التفضل وبقيد مقارنة التعظيم خرج العوض قال الخامس
في انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعد
عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض
المكلف عليه فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله
الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا
لغرضه وهو قبيح عقلاً اقول ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة
وارتفاع المعصية تارة يكون التوقف عليه لازما وبدونه
لا يقع الفعل وذلك كالقدرة والالة وتارة لا يكون كذلك
بل يكون المكلف باعتبار المتوقف عليه ادعى واقرب الى فعل
الطاعة وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف فقوله ولا حظ
له في التمكين اشارة الى القسم الاول كالقدرة فانها ليست
لطفا في الفعل بل شرطا وقوله ولا يبلغ الالجاء لانه لو بلغ

الالجاء لكان منافيا للتكليف اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة
يكون من فعل الله فيجب عليه وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه ثم
اشعاره به وايجابه عليه وتارة من فعل غيرهما فيشترط في التكليف
العلم به وايجاب الله ذلك الفعل على ذلك الغير واثابته عليه
وانما قلناه بوجوب ذلك كله على الله لانه لولا ذلك لكان ناقضا
لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلا وبيان ذلك ان المريد من غيره فعلاً
من الافعال ويعلم المريد ان المريد منه لا يفعل الفعل المطلوب الا
مع فعلٍ يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة او مكاتبة او
ارسال اليه او السعي اليه وامثال ذلك من غير مشقة عليه في ذلك
فلو لم يفعل ذلك مع تصميم ارادته لعده العقلاء ناقضا لغرضه
وذموه على ذلك وكذا نقول في حق الباري تعالى مع ارادة ايقاع
الطاعة وارتفاع المعصية لو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان
ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح تعالى الله عنه قال السادس
في انه تعالى يجب عليه فعل عوض الالام الصادرة عنه ومعنى
العوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال والا لكان ظالما
تعالى الله عن ذلك ويجب زيادته على الالم والا لكان عابثا له
اقول الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجه من وجوه القبح

فذلك يصدر عنا خاصة او لا يعلم فيه ذلك فيكون حسنا و
قد ذكر لحسن الالم وجوه الاول كونه مستحقا الثاني كونه مشتملا
على النفع الزائد العايد الى المتألم الثالث كونه مشتملا على دفع الضرر
الزائد عنه الرابع كونه بمجرى العادة الخامس كونه مشتملا على وجوه
الدفع وذلك الحسن قد يكون صادرا عنه تعالى وقد يكون صادرا
عنا فاما ما كان صادرا عنه تعالى على وجه الفعل فيجب فيه
امران احدهما العوض عنه والا لكان ظلما تعالى الله عنه ويجب
ان يكون زائدا على الالم الى حد الرضا عند كل عاقل لانه يقبح في
الشاهد ايلام شخص لتعويضه عوض المه من غير زيادة لا
شتماله على العبثية وثانيهما اشتماله على اللطيفة اما للمتألم او
لغيره ليخرج عن العبث واما ما كان صادرا عنا مما فيه
وجه من وجوه القبح فيجب عليه الانتصاف للمتألم من المؤلم لعدله
ولدلالة السمع عليه ويكون العوض مساويا للالم والا لكان
ظلما وهنا فوائد الاول العوض هو النفع المستحق الخالي
من تعظيم واجلال فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد الخلو
عن التعظيم خرج الثواب الثاني لا يجب دوام العوض لانه
يحسن في الشاهد ركوب الاهوال الخطرة ومكابدة المشاق

العظيمه لنفع منقطع قليل الثالث العوض لا يجب حصوله فی الدنیا
لجواز ان یعلم الله المصلحة فی تاخره بل قد یکون حاصلا فی الدنیا
وقد لا یکون الرابع الذی یصل الیه عوض لمه فی الاخر اما ان یکون
من اهل الثواب او من اهل العقاب فان کان من اهل الثواب
فیکفیه ایصال عوضه الیه بان یفرقها الله تعالی علی الاوقات
او یتفضل علیه بمثلها وان کان من اهل العقاب اسقط بها
جزء من عقابه بحیث لا یظهر له التخفیف بان یفرق القدر علی الاوقات
الخامس الالم الصادر عنا بامره تعالی او باباحته والصادر عن غیر
العاقل کالعجماوات وکذا ما یصدر عنه من تفویت المنفعه لمصلحة
الغیر وانزال الغموم الحاصل من غیر فعل العبد عوض ذلك کله
علی الله تعالی لعدله وکرمه قال الفصل الخامس فی النبوة
النبی صلعم هو الانسان المخبر عن الله تعالی بغیر واسطة احد من البشر
اقول لما فرغ من مباحث العدل اردف ذلك بمباحث
النبوة لتفرعها علیه وعرف النبی بانه الانسان المخبر عن الله
بغیر واسطة بشر فالانسان یخرج به الملك وبقید المخبر عن الله تعالی
یخرج المخبر عن غیره وبقید عدم واسطة بشر یخرج الامام والعالم
فانهما یخبران عن الله تعالی بواسطة النبی صلعم اذا تقرر هذا فاعلم

فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافاً للبراهمة واجبة فی الحکمة خلافاً
للاشعریة والدلیل علی ذلك هو انه لما کان المقصود من ایجاد
الخلق هو المصلحة العائده الیهم کان اسعافهم بما فیه مصالحهم
وردعهم عما فیه مفاسدهم واجباً فی حکمه وذلك اما فی احوال
معاشهم او احوال معادهم اما احوال معاشهم فهو انه لما کانت
الضرورة داعیة فی حفظ النوع الانسانی الی الاجتماع الذی یحصل
معه مقاومة کل واحد لصاحبه فیما یحتاج الیه استلزم
ذلك الاجتماع تجاذباً وتنازعاً یحصلان من محبة کل لنفسه
وارادته المنفعه لها دون غیره بحیث یفضی ذلك الی
فساد النوع واضمحلاله فاقتضت الحکمة وجود عدل بفرضه
شرع یجری بین النوع بحیث ینقاد کل الی امره وینتهی عند
زجره ثم لو فوض ذلك الشرع الیهم لحصل ما کان اولاً اذ
لکل واحد رای یقتضیه عقله ومیل یوجبه طبعه فلا بد
حینئذ من شارع متمیز بآیات ودلالات تدل علی صدقه
کی یشرع ذلك الشرع مبلغاً له عن ربه یعد فیه المطیع
ویتوعد العاصی لیکون ذلك ادعی الی انقیادهم لامره
ونهیه واما فی احوال معادهم فهو انه لما کانت السعادة

الاخرویه لا تحصل الا بکمال النفس بالمعارف الحقیة والاعمال
الصالحة وکان التعلق بالامور الدنیویة وانغماس العقل فی
الملابس البدنیة مانعاً من ادراك ذلك علی الوجه الاتم والنهج
الاصوب او یحصل ادراکه لکن مع مخالجة الشك ومعارضة
الوهم فلا بد حینئذ من وجود شخص لم یحصل له ذلك التعلق
المانع بحیث یقرر لهم الدلائل ویوضحها ویزیح الشبهات
ویدفعها ویعضد ما اهتدت الیه عقولهم ویبین لهم ما لا یهتدوا
الیه ویذکرهم معبودهم وخالقهم ویقرر لهم العبادة والاعمال
الصالحة ما هی وکیف هی علی وجه یوجب لهم الزلفی عن ربهم
ویکررها علیهم لیستحفظ التذکیر بالتکریر کی لا یستولی علیهم
السهو والنسیان اللذان هما کالطبیعه الثانیة للانسان وذلك
الشخص المفتقر الیه فی احوال المعاش والمعاد هو النبی فالنبی واجب فی
الحکمة وهو المطلوب قال وفیه مباحث الاول فی نبوة
نبینا محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب رسول الله صلعم لانه ظهر
علی یده المعجز کالقران وانشقاق القمر ونبوع الماء من بین اصابعه
واشباع الخلق الکثیر من الزاد القلیل وتسبیح الحصی فی کفه وهی
اکثر من ان تحصی وادعی النبوة فیکون صادقاً والا لزم اغراء

اغراء المتکلفین بالقبیح فیکون محالاً اقول لما کانت المصالح
تختلف بحسب اختلاف الازمان والاشخاص کالمریض الذی
تختلف احواله فی کیفیة المعالجة واستعمال الادویه بحسب اختلاف
مزاجه وتنزلاته فی المرض بحیث یعالج فی وقت بما یستحیل معالجته
فی اخر کانت النبوة والشرائع مختلفتین بحسب اختلاف مزاجه
وتنزلاته فی المرض بحیث یعالج مصالح الخلق فی ازمانهم واشخاصهم
وذلك هو السر فی نسخ الشرائع بعضها ببعض الی ان انتهت النبوة
والتشریع الی نبینا محمد ابن عبد الله صلعم الذی اقتضت الحکمة کون
نبوته وشریعته ناسختین لما تقدمهما باقیتین ببقاء التکلیف
والدلیل علی صحة نبوته علیه السلام هو انه ادعی النبوة وظهر
المعجز علی یده وکل من کان کذلك کان نبیاً حقاً فیحتاج الی
بیان امور ثلثة الاول انه ادعی النبوة الثانی انه ظهر
المعجز علی یده الثالث ان کل من کان کذلك فهو نبی اما
الاولی فهی ثابتة اجماعاً من الناس بحیث لم ینکره احد اما الثانی
فلان المعجز هو الخارق للعادة المطابق للدعوی المتعذر علی الخلق
الاتیان بمثله اما اعتبار خرق العاده اذ لولاه لما کان معجزاً
کطلوع الشمس من مشرقها واما مطابقة الدعوی فلانه لانه

على صدق مدعيه اذ لو خالف كما في قصة مسيلمة لما دل على الصدق
واما المتعذر على الخلق الاتيان فلانه لو كان اكثري الوقوع لما
دل ايضا على النبوه ولا شك في ظهور المعجزات على يد نبينا عليه السلام
وذلك معلوم بالتواتر الذي يفيد العلم ضرورة فمن ذلك القرآن
الكريم الذي تحدي به الخلق وطلب منهم الاتيان بمثله فلم يقدروا
على ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطباء من العرب العرباء حتى دعاهم
عجزهم الى محاربته ومشاقته الذي حصل به ذهاب نفوسهم وهلاكهم
واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم مع انهم كانوا اقدر على دفع
ذلك لتمكنهم من مفردات الالفاظ وتركيبها حيث انهم اهل
الفصاحه والبلاغة والكلام والخطب والمحاورات والاجوبه
فعدولهم عن ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل لا
يختار الاصعب مع انجاء الاسهل الا لعجزه عنه ومن ذلك
انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير
من الزاد اليسير وتسبيح الحصى في كفه وكلام الذراع المسموم
وحنين الجذع وكلام الحيوانات الصامتة والاخبار بالمغيبات
واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وذلك معلوم
في كتب المعجزات والتواريخ حتى حفظ عنه ما ينيف على الالف

لا ياتيه

الذي اعظمها واشرفها القرآن العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه ولا تمله الطباع ولا تمجه الاسماع ولا يخلق بكثرة الرد
اليه ولا تنجلي الظلمات الا به واما الثالثه فلانه لو لم يكن صادقا
في دعوى النبوة لكان كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين
باتباع الكاذب وذلك قبيح لا يفعله الحكيم قال الثاني
في وجوب عصمته العصمه لطف يفعله الله بالمكلف بحيث
لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته
على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله فانتفت
فائدة البعثه وهو محال اقول اعلم ان المعصوم يشارك
غيره في الالطاف المقربه ويحصل له زايد على ذلك لاجل
ملكة نفسانية لطف يفعله الله به بحيث لا يختار معه
ترك طاعة ولا فعل معصية مع قدرته على ذلك وذهب
بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو
باطل والا لما استحق مدحا اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس
اختلفوا في عصمة الانبياء عليهم السلام فجوزت الخوارج
عليهم الذنوب وعندهم كل ذنب كفر والحشوية جوزوا
الاقدام على الكبائر ومنهم من منعها عمدا لا سهوا وجوزوا

تعمد الصغائر والاشاعره منعوا الكبائر مطلقا وجوزوا الصغائر
سهوا والامامية اوجبوا العصمه مطلقا عن كل معصيه عمدا
او سهوا وهو الحق لوجهين الاول ما اشار اليه المصنف وتقريره
انه لو لم تكن الانبياء معصومين لانتفت فائدة البعثه واللازم
باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا جازت المعصية
عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب حينئذ
عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم ونهيهم
فتنتفي فائدة بعثتهم وهو محال الثاني لو صدر عنهم الذنب
لوجب اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن
الامر حينئذ باتباعهم محال لانه قبيح فيكون صدور الذنب
عنهم محال وهو المطلوب قال الثاني في انه معصوم
من اول عمره الى اخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من عهد
منه في سالف عمره انواع المعاصي والكبائر وما تنفر النفس منه
اقول ذهب القايلون بعصمتهم فيما نقلناه عنهم الى
اختصاص ذلك بما بعد الوحي واما قبله فمنعوا عنهم الكفر
والاصرار على الذنب وقال اصحابنا بوجوب العصمه مطلقا
قبل الوحي وبعده الى اخر العمر والدليل عليه ما ذكره المصنف رحمه الله

وهو ظاهر واما ورد في الكتاب العزيز والاخبار مما يوهم
صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعا بين ما دل العقل
عليه وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل
في مواضعها وعليك في ذلك بمطالعة كتاب تنزيه الانبياء
الذي صنفه السيد المرتضى علم الهدى الموسوي رحمه الله وغيره
من الكتب ولولا خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك قال
الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول
على الفاضل عقلا وسمعا قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان
يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون اقول
يجب اتصاف النبي بمجموع الكمالات والفضائل ويجب ان
في ذلك افضل واكمل من كل واحد من اهل زمانه لانه
يقبح من الحكيم الخبير ان يقدم المفضول المحتاج الى التكميل
على الفاضل المكمل عقلا وسمعا اما عقلا فظاهر اذ يقبح في
الشاهد ان يجعل مبتديا في الفقه مقدما على ابن عباس
وغيره من الفقهاء ويجعل مبتديا في المنطق مقدما على
ارسطو ومبتديا في النحو مقدما على سيبويه والخليل وكذا
في كل فن من الفنون واما سمعا فما اشار سبحانه في الاية

المذكورة وغيرها قال الخامس يجب ان يكون منزهًا عن دناءة
الاباء وعهر الامهات وعن الرذائل الخلقية والعيوب الخلقية لما
في ذلك من النقص فيسقط محله من القلوب والمطلوب خلافه اقول
لما كان المطلوب من الخلق هو الانقياد التام للنبي واقبال القلوب عليه
وجب ان يكون متصفا باوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء و
الفطنة وعدم السهو وقوة الرأي والشهامة والنجدة والعفة والشجاعة
والكرم والسخا والجود والايثار والغيرة والرافة والرحمة والتواضع و
اللين وغير ذلك وان يكون منزها عن كل ما يوجب التنفير عنه
وذلك اما بالنسبة الى الخارج عنه فكما في دناءة الاباء وعهر الامهات
واما بالنسبة اليه اما في احواله فكما في الاكل على الطريق ومجالسة الاراذل
وان يكون حايكا او حجاما او زبالا وغير ذلك من الصنائع الرذيلة
واما في اخلاقه فكالحقد والجهل والحسد والفظاظة والغلظ
والبخل والجبن والمجون والحرص على الدنيا والاقبال عليها ومراعاة
اهلها ومناقاتهم في اوامر الله وغير ذلك من الرذايل واما في
طباعه فكالبرص والجذام والبكم والبله والابنة لما في ذلك كله من
النقص الموجب لسقوط محله من القلوب قال الفصل
السادس في الامامة وفيه مباحث الاول الامامة رياسة
عامة

عامة في الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة عقلا لان الامامة
لطف فانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس ينتصف للمظلوم
من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد
ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب اقول هذا البحث وهو
بحث الامامة من توابع النبوة وفروعها والامامة رياسة عامة
في امور الدين والدنيا لشخص انساني فالرياسة جنس قريب والجنس
البعيد هو النسبة وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة
و النواب وفي الدين والدنيا بيان لمتعلقها فانها كما تكون في الدين
تكون في الدنيا وكونها لشخص انساني فيه اشارة الى امرين احدهما
ان مستحقها يكون شخصا معينا معهودا من الله ورسوله لا اي شخص
اتفق وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من واحد
في عصر واحد وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصالة
وقال في تعريفها الامامة رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص
انساني بحق الاصالة واحترز بهذا عن نائب يفوض اليه الامام
عموم الولاية فان النائب المذكور له رياسة لكن على امامه فلا تكون
رياسة عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة فحينئذ
يزاد فيه بحق النيابة عن النبي او بواسطة بشر اذا عرفت هذا

فاعلم ان الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة ام لا فقالت الخوارج
انها ليست واجبة مطلقا وقالت الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها على
الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة عقلا
وقال اصحابنا الامامية هي واجبة عقلا على الله تعالى وهو الحق والدليل
على حقيقته هو ان الامامة لطف وكل لطف واجب على الله فالامامة
واجبة على الله تعالى اما الكبرى فقد تقدم بيانها واما الصغرى فهو
ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب من الطاعة ويبعد من المعصية
وهذا المعنى حاصل في الامامة وبيان ذلك ان من عرف عوائد
الدهر وجرب قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم
رئيس مطاع فيما بينهم يرد الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه وينصف
المظلوم من ظالمه ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية و
الوظائف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال
انتظام امور معاشهم وعن القبيح الموجب للوبال في معادهم
بحيث يخاف كل مؤاخذته على ذلك كانوا مع ذلك الى الصلاح
اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعني باللطف الا ذلك فتكون
الامامة لطفا وهو المطلوب واعلم ان كل ما يدل على وجوب النبوة
فهو دال على وجوب الامامة اذ الامامة خلافة عن النبوة قائمة
مقامها

مقامها الا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة وكما ان تلك النبوة
واجبة على الله في الحكمة فكذا هذه واما الذين قالوا بوجوبها على
الخلق فقالوا يجب عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم ودفع
الضرر واجب قلنا لا نزاع في كونها دافعة للضرر وكونه واجبا
انما النزاع في تفويض ذلك الى الخلق لما في ذلك من الاختلاف
الواقع في تعيين الائمة فيؤدي الى الضرر المطلوب زواله ايضا
اشتراط العصمة ووجوب النص يدفع ذلك قال الثاني
يجب ان يكون الامام معصوما والا تسلسل لان الحاجة الداعية
الى الامام هو رد الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو جاز
ان يكون غير معصوم افتقر الى امام اخر ويتسلسل ولانه لو فعل
المعصية فان وجب الانكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت
فائدة نصبه وان لم يجب سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهو محال ولانه حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن الزيادة
والنقصان ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اقول
لما اثبت وجوب الامامة شرع في تبيين الصفات التي
هي شرط في صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت معناها
واختلف في اشتراطها في الامام فاشترطها اصحابنا الاثنى عشرية

والاسماعيلية خلافا لباقي الفرق واستدل المصنف على مذهب اصحابنا
بوجوه الاول انه لو لم يكن الامام معصوما لزم عدم تناهي الائمة
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان قد بينا ان العلة
المحوجة الى الامام ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه وحمل
الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم فلو كان
هو غير معصوم افتقر الى امام آخر يردعه عن خطائه وننقل الكلام
الى الآخر ويلزم عدم تناهي الائمة وهو باطل الثاني لو لم يكن
معصوما لجازت المعصية عليه ولنفرض وقوعها وح يلزم
اما انتفاء فائدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واللازم بقسميه باطل وكذا الملزوم بيان اللزوم انه اذا وقعت
المعصية منه فاما ان يجب الانكار عليه او لا فعلى الاول يلزم سقوط
محله من القلوب وان يكون ماموراً بعد ان كان آمراً ومنهياً
بعد ان كان ناهياً فحينئذ تنتفي الفائدة المطلوبة من نصبه
وهي تعظيم محله في القلوب والانقياد لامره ونهيه ومن الثاني
يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو باطل
اجماعا الثالث انه حافظ للشرع وكل من كان كذلك وجب ان
يكون معصوما اما الاول فلان الحافظ للشرع اما الكتاب او السنة

المتواتره

ستصحاب
المتواتره او الاجماع او البراءة الاصلية او القياس او خبر الواحد او الا
وكل واحد من هذه غير صالح للحافظية اما الكتاب والسنة
فلكونهما غير وافيين بكل الاحكام مع ان لله في كل واقعة حكماً
يجب تحصيله واما الاجماع فلوجهين الاول تعذره في اكثر
الوقائع مع ان لله فيها احكاما الثاني انه على تقدير عدم المعصوم
لا يكون في الاجماع حجة في قوله فيكون الاجماع غير مفيد لجواز
الخطاء على كل واحد منهم فكذا على الكل ولجواز الخطاء على الكل اشار
بقوله تعا افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وقال عليه السلام
لا ترجعوا بعدي كفاراً فان هذا الخطاب لا يتوجه الا الى من يجوز
عليه الخطاء قطعاً اذ لا يقال للانسان لا تطير الى السماء لعدم
جواز ذلك عليه واما البراءة الاصلية فلانه يلزم منها ارتفاع
اكثر الاحكام الشرعية اذ يقال الاصل براءة الذمة من وجوب
او حرمة اما الثلاثة الباقية فتشترك في افادتها الظن والظن
لا يغني من الحق شيئاً خصوصاً والدليل قائم على منع القياس
وذلك لان مبنى شرعنا في اختلاف المتفقات كوجوب الصوم
آخر يوم من رمضان وتحريمه اول شوال واتفاق المختلفات
كوجوب الوضوء من البول او الغائط واتفاق القتل خطاء

والظهار في الكفارة هذا مع ان الشارع قطع يد سارق القليل
دون غاصب الكثير وجلد بقذف الزنا واوجب فيه اربع شهادات
دون الكفر وذلك كله ينافي القياس وقد قال رسول الله صـ
تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا
ذلك فقد ضلوا فلم يبق ان يكون الحافظ للشرع الا الامام وذلك
هو المطلوب وقد اشار الباري بقوله تعا ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم واما الثاني
فلانه اذا كان حافظا للشرع لو لم يكن معصوما لما امن في
الشرع الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل الرابع ان
غير المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم بصالح للامامة فلا شيء
من غير المعصوم بصالح للامامة اما الصغرى فلان الظالم
واضع للشيء في غير موضعه وغير المعصوم كذلك واما
الكبرى فلقوله تعا لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد عهد
الامامة لدلالة الآية على ذلك قال الثالث الامام
يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة من الامور الباطنة
التي لا يعلمها الا الله فلا بد من نص من تعلم عصمته عليه
او ظهور معجز على يده يدل على صدقه اقول هذه اشارة

٢ برهة بالكتاب ع

موضعه ٢

الى الطريق

الى الطريق الى تعيين الامام وقد حصل الاجماع على ان التنصيص
من الله ورسوله او امام سابق سبب مستقل في تعيين الامام
انما الخلاف في انه هل يحصل تعيينه بسبب غير النص ام لا
فمنع اصحابنا الامامية من ذلك مطلقا وقالوا لا طريق الا
النص لانا قد بينا ان العصمة شرط في الامامة والعصمة
امر خفي لا اطلاع عليه لاحد الا الله فلا يحصل ح العلم بها
في اي شخص هي الا باعلام عالم الغيب وذلك يحصل بامرين
احدهما اعلام المعصوم كالنبي فيخبرنا بعصمة الامام وتعيينه
وثانيهما اظهار المعجزة على يده الدالة على صدقه في ادعائه
الامامة وقال اهل السنة اذا بايعت الامة شخصا غلب عندهم
استعداده لها واستولى بشوكته على خطط الاسلام صار اماما
وقالت الزيدية كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة
هو امام والحق خلاف ذلك كله لوجهين الاول ان الامامة
خلافة عن الله ورسوله فلا تحصل الا بقولهما الثاني ان
اثبات الامامة بالبيعة والدعوى يفضي الى الفتنة لاحتمال
ان تبايع كل فرقة شخصا او يدعي كل فاطمي عالم الامامة فيقع
التحارب والتجاذب قال الرابع الامام يجب ان يكون افضل

الرعيه كما تقدم فى النبي ص اقول يجب ان يكون الامام افضل اهل
زمانه لانه مقدم على الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه لزم تقديم
المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلاً وسمعاً وقد تقدم بيانه
فى النبوة قال الخامس الامام بعد رسول الله ص على ابن ابي طالب ع
للنص المتواتر من النبي ص لانه افضل لقوله تع وانفسنا وانفسكم
ومساوي الافضل افضل ولاحتياج النبي اليه فى المباهله ولان
الامام يجب ان يكون معصوماً ولا احد من غيره ممن ادعى له
الامامة بمعصوم اجماعاً فيكون هو الامام ولانه اعلم لرجوع الصحابة
فى وقائعهم كلهم اليه ولم يرجع الى احد ولقوله ع اقضاكم على ولانه
ازهد من غيره طلق الدنيا ثلاثاً اقول لما فرغ من شرائط الامامة
شرع فى تعيين الامام وقد اختلف الناس فى ذلك فقال قوم الامام
بعد رسول الله ص العباس ابن عبد المطلب بارثه وقال جمهور
المسلمين هو ابو بكر ابن ابي قحافه باختيار الناس له وقالت الشيعة
هو على ابن ابي طالب صلوات الله ع بالنص عليه من الله ورسوله
وذلك هو الحق وقد استدل المصنف رحمه الله على حقيته
بوجوه الاول ما نقلته النقلة متواتراً بحيث افاد العلم يقيناً
من قوله النبي ص فى حقه سلموا على على بامرة المؤمنين وانت الخليفة

بعدي

بعدي وانت ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي وغير ذلك
من الالفاظ الدالة على المقصود فيكون هو الامام وذلك هو
المطلوب الثاني انه افضل الناس بعد رسول الله ص فيكون
هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل اما انه افضل
فلوجهين الاول انه مساوي للنبي ص والنبي افضل فكذا مساويه
والا لم يكن مساوياً اما انه مساوي له فلقوله تع فى اية
المباهلة وانفسنا وانفسكم والمراد بانفسنا هو على ابن ابي طالب
عليه السلام لما ثبت بالنقل الصحيح ولاشك انه ليس المراد
انه نفسه هي نفسه لبطلان الاتحاد فيكون المراد انه مثله
ومساويه كما يقال زيد كالاسد اى مثله فى الشجاعة واذا
كان مساوياً كان افضل وهو المطلوب الثاني ان النبي ص
احتاج اليه فى المباهلة فى دعائه دون غيره من الصحابة
والانساب والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصاً فى هذه
الواقعة العظيمة التى هى من قواعد النبوة ومؤسساتها
الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوماً ولا شي من غير
على ممن ادعيت له الامامة بمعصوم فلا شي من غيره بامام
اما الصغرى فقد تقدم بيانها واما الكبرى فالاجماع على عدم

عصمة العباس وابي بكر فيكون على هو المعصوم فيكون هو الامام والا
لزم اما خرق الاجماع لو اثبتناها لغيره او خلو الزمان من امام معصوم
وكلاهما باطلان الرابع انه اعلم الناس من بعد رسول الله ص فيكون
هو الامام اما الاول فلوجوه الاول انه كان شديد الحدس
والذكا والحرص على التعلم ودائم المصاحبه للرسول الذي هو الكامل
المطلق بعد الله وكان عليه السلام شديد المحبة له والحرص على تعليمه
واذا اتفق هذا الشخص وجب ان يكون اعلم من كل واحد بعد ذلك
المعلم وهو ظاهر الثاني ان اكابر العلماء من الصحابة والتابعين
كانوا يرجعون اليه فى الوقائع التى تعرض لهم وياخذون بقوله ويرجعون
عن اجتهادهم وذلك بين فى كتب التواريخ والسير الثالث ان
ارباب الفنون فى العلوم كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير
ياخذون بقول ابن عباس وهو كان احد تلامذته حتى قال
انه شرح لى فى باء بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل الى اخره
وارباب علم الكلام يرجعون اليه اما المعتزلة فيرجعون الى
ابي على الجبائي وهو يرجع فى العلم الى ابي هاشم ابن محمد ابن الحنفية
وهو يرجع الى ابيه عليهما السلام واما الاشاعرة فلانهم
يرجعون الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ ابي على الجبائي و

واما

واما الامامية فرجوعهم اليه ظاهر ولو لم يكن الا كلامه عليه السلام
فى نهج البلاغة وغيره الذي قرر فيه المباحث الالهية فى التوحيد
والعدل والقضاء والقدر وكيفية السلوك ومراتب المعارف
الحقيقية وقواعد الخطابة وقوانين الفصاحة والبلاغة وغير
ذلك من الفنون لكان فيه غنية للمعتبر وعبرة للمتفكر واما
ارباب الفقه فرجوع روساء المجتهدين من الفرق الى تلامذته
مشهور وفتاويه العجيبة فى الفقه مذكورة فى مواضعها
كحكمه فى قصة الحالف انه لا يحل قيد عبده وحكمه فى قصة
صاحب الارغفة وغير ذلك الرابع قول النبي ص فى حقه اقضاكم
على ومعلوم ان القضاء يحتاج فيه الى العلوم الكثيرة فيكون
محيطاً بها الخامس قوله عليه السلام لو ثُنِّيَت لِيَ الوِسادَةُ فجَلَسْتُ
عَلَيْها لحَكَمْتُ بَيْنَ اَهْلِ التَّوْراتِ بِتَوْراتِهِم وبَيْنَ اَهْلِ الانْجِيلِ
بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم
وَاللّٰهِ ما مِنْ ايةٍ نَزَلَتْ في لَيْلٍ اَوْ نَهارٍ او سَهْلٍ او جَبَلٍ الّا
وَاَنا اَعْلَمُ فيمَنْ نَزَلَتْ وَفي اَيِّ شَيْءٍ نَزَلَتْ وذلك يدل على
اِحاطَتِهِ بِمَجْموعِ العُلُومِ الالٰهِيَّةِ وَاِذا كانَ اَعْلَمَ كانَ مُتَعَيِّناً
لِلامامَةِ وَهُوَ المَطْلُوبُ الخامس انه ازهد اهل زمانه بعد رسول ص

فيكون هو الامام لان الازهد افضل اما انه ازهد فناهيك
في ذلك في تصفح كلامه في الزهد والمواعظ والاوامر والزواجر
والاعراض عن الدنيا وظهرت اثار ذلك عنه حتى طلق الدنيا
ثلاثا واعرض عن مستلذاتها في الماكل والملبس ولم يعرف احد
له ورطة في فعل دنيوي حتى انه كان يختم اوعية خبزه فقيل
له في ذلك فقال اخاف ان يضع لي فيه احد ولدي اداما
ويكفيك في زهده انه اثر بقوته وقوة عياله المسكين واليتيم
والاسير حتى نزل في ذلك قرآن دال على فضله وعصمته قال
والادلة في ذلك لا تحصى كثرة اقول الدلايل على امامة
علي عليه السلام اكثر من ان تحصى حتى ان المصنف رحمه الله
وضع كتابا في الامامة وسماه كتاب الالفين ذكر فيه الفي
دليل على امامته عليه السلام وصنف في هذا الفن جماعة من
العلماء مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها ولنذكر جملة من
ذلك تشرفا وتيمنا بذكر فضائله صلوات الله عليه وهي
من وجوه الاول قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا
الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذلك
يتوقف على مقدمات الاول انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة

قال الشاعر انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن
احسابهم انا او مثلي ولو لم يكن للحصر لما تم افتخاره الثاني ان
المراد بالولي اما الاولى بالتصرف او الناصر اذ غير ذلك
من معانيه غير صالح هنا قطعا لكن الثاني باطل لعدم اختصاص
النصرة بالمذكورة فتعين المعنى الاول الثالث ان الخطاب
للمؤمنين لان قبله بلا فصل يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم
عن دينه الآية ثم قال انما وليكم الله فيكون الضمير عائدا
اليهم حقيقة الرابع ان المراد بالذين آمنوا في الآية هو بعض
المؤمنين لوجهين الاول انه لولا ذلك لكان كل واحد
وليا لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل الثاني انه و
وصفهم بوصف غير حاصل لكلهم وهو ايتاء الزكوة حال
الركوع اذ الجملة هنا حالية الخامس ان المراد بذلك البعض
هو علي ابن ابي طالب عليه السلام خاصة للنقل الصحيح واتفاق
اكثر المفسرين على انه كان يصلي فسئله سائل فاعطاه خاتمه
راكعا واذا كان هو عليه السلام اولى بالتصرف فينا تعين
ان يكون هو الامام لانا لا نعني بالامام الا ذلك الثاني انه
نقل نقلا متواترا ان النبي صلعم لما رجع من حجة الوداع امر بالنزول

في غدير خم وقت الظهيرة ووضعت له الاحمال شبه المنبر وخطب
الناس واستدعى عليا ورفع بيده وقال ايها الناس الست اولى
منكم بانفسكم قالوا بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه فهذا
علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره
واخذل من خذله وادر الحق معه كيف ما دار يكرر ذلك
عليهم ثلاثا والمراد بالمولاه هو الاولى لان اول الخبر يدل
على ذلك وهو قوله الست اولى بكم ولقوله تعالى في حق الكفار
ماواكم النار هي مولاكم اي اولى بكم وايضا فان غير ذلك
من معانيه غير جائز هنا كالجار والمعتق والحليف وابن العم
لاستحالة ان يقوم النبي صلعم في ذلك الوقت الشديد الحر ويدعو
الناس ويخبرهم باشياء لا مزيد فائدة فيها بان يقول من
كنت جاره او معتقه او ابن عمه فعلي كذلك واذا كان
علي عليه السلام هو الاولى فيكون هو الامام الثالث ورد
متواترا انه صلعم قال لعلي عليه السلام انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي اثبت له جميع منازل هرون
هرون من موسى واستثنى النبوة ومن جملة منازل هرون
من موسى انه كان خليفة له لكنه توفي قبله وعلي عاش بعد

رسول الله صلعم فتكون خلافته ثابتة اذ لا موجب لزوالها الرابع
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم والمراد باولي الامر اما من علمت عصمته اولا والثاني
باطل لاستحالة ان يامرنا الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه
الخطاء فتعين الاول فيكون هو علي ابن ابي طالب اذ لم تدع العصمة
الا فيه وفي اولاده فيكون هم المقصودون وهو المطلوب وهذا
الاستدلال بعينه جاز في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين الخامس انه عليه السلام ادعى الامامة
واظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك فهو صادق في دعواه
اما انه ادعى الامامة فظاهر مشهور في كتب السير والتواريخ حكاية
اقواله وشكايته ومخاصماته حتى انه لما تخاذلهم عنه قعد
في بيته واشتغل بجمع كتاب ربه فطلبوه للبيعة فامتنع فاضرموا
في بيته النار واخرجوه قهرا ويكفيك على شكايته خطبته الموسومة
بالشقشقية في نهج البلاغة واما ظهور المعجز فكثير منها قلع باب
خيبر ومنها مخاطبة الثعبان على منبر الكوفة ومنها رفع الصخرة العظيمة
عن فم القليب لما عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس حتى عادت
الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا تحصى واما ان كل من كان

كذلك فهو صادق لما تقدم في النبوة السادس ان النبي صلعم ان لم يكن قد نص على امام اولا والثاني باطل لوجهين الاول النص على امام دائم تكميلا للدين وتعيينا لحافظه فلو اخل به رسول الله لزم اخلاله بالواجب الثاني انه صلعم لما كان شفقته ورافته بالمكلفين ودعايته لمصالحهم حتى علمهم مواقع الاستنجاء والجنابة وغير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة الى الامامة فيستحيل في حكمته وعصمته ان لا يعين لهم من يرجعون في وقايعهم وسترعوراتهم ولم الفتهم فتعين الاول ولم يدع النص لغير علي وابي بكر والثاني باطل فتعين الاول اما بطلان الثاني فلوجوه الاول لو كان منصوصا عليه لذكر ذلك وادعاه في حال بيعته او بعدها او قبلها اذ لا عطر بعد عروس لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصا عليه الثالث انه لو كان منصوصا عليه لكان استقالته من الخلافة في قوله اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم من اعظم المعاصي اذ هو رد على الله ورسوله فيكون قادحا في امامته الرابع لو كان منصوصا عليه لما شك عند موته في استحقاقه الامامة لكنه شك حيث قال ليتني سألت رسول الله صلعم هل للانصار في ذلك الامر حق ام لا الخامس انه لو كان منصوصا عليه لما امره رسول الله صم بالخروج مع جيش اسامة

لانه

لانه كان صلعم عليلا وقد نعيت اليه نفسه حتى قال نعيت الي نفسي ويوشك ان اقبض انه كان جبرئيل عليه السلام يعارضني بالقرآن كل سنة مرة وانه عارضني به السنة مرتين فلو كان والحال هذه الامام ابو بكر لامره بالتخلف عنه لكنه حث على خروج الكل ولعن المتخلف عليه لما تخلف عنهم السابع انه لا واحد من غير علي من الجماعة الذين ادعيت لهم الامامة بصالح لها فتعين هو عليه السلام اما الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم فلا ينالهم عهد الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين قال ثم من بعده ولده الحسن والحسين ثم علي ابن الحسين ثم محمد الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم ثم علي الرضا ثم محمد الجواد ثم علي الهادي ثم الحسن العسكري ثم ابن الحسن محمد المهدي صلوات الله عليهم اجمعين بنص كل سابق منهم على لاحقه وبالادلة السابقة اقول لما فرغ من اثبات امامة علي عليه السلام شرع في اثبات امامة الائمة القائمين بالامر من بعده والدليل على ذلك من وجوه الاول النص من النبي صلعم من ذلك قوله للحسين عم هذا ولدي الحسين امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم افضلهم ومن ذلك ما رواه جابر ابن عبد الله

الانصاري قال لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناه وعرفناك فاطعناك فمن اولي الامر الذين امرنا الله بطاعتهم فقال هم خلفائي يا جابر واولياء الامر بعدي اولهم اخي علي ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي ابن الحسين ثم محمد وستدركه يا جابر فاذا ادركته فاقرئه مني السلام ثم جعفر ابن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي الرضا ثم محمد الجواد ثم علي الهادي ثم حسن العسكري ثم محمد ابن الحسن يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ومن ذلك ما روي عنه صلعم انه قال ان الله اختار من الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبياء واختارني من الانبياء واختار من الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني عليا واختار من علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء هم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين الثاني النص المتواتر من كل واحد منهم على لاحقه وذلك كثير لا تحصى نقلته الامامية على اختلاف طبقاتهم الثالث

ان الامام

الامام يجب ان يكون معصوما ولا شيء من غيرهم بمعصوم فلا شيء من غيرهم بامام اما الاول فقد مر بيانه واما الثاني فبالاجماع انه لم تدع العصمة في احد الا فيهم في زمان كل واحد منهم فيكونوا هم الائمة وبيانه تقدم الرابع انهم كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب السير والتواريخ فيكونوا ائمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل الخامس ان كل واحد منهم ادعى الامامة وظهر المعجز على يده فيكونوا اماما وبيان ذلك قد تقدم ومعجزاتهم قد نقلتها الامامية في كتبهم فعليك في ذلك بكتاب خرائج الجرائح للراوندي وغيره من الكتب وفي هذا الفرع فائدة الامام الثاني عشر حي موجود من حين ولادته وهو ستة وخمسين ومائتين الى اخر زمان التكليف لان كل زمان لابد فيه من امام معصوم لعموم الادلة وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام واما استبعاد بقاء مثله فباطل لان ذلك ممكن خصوصا وقد وقع في الازمنة السابقة في حق السعداء والاشقياء ما هو ازيد من عمره عليه السلام واما اختفائه فاما لمصلحة استاثر الله بعلمها او لكثرة العدو وقلة الناصر لان حكمته تعالى وعصمته عليه السلام لا يجوز معها

منع اللطف فيكون من الغير وذلك هو المطلوب اللهم عجل فرجه وارنا فلجة واجعلنا من اعوانه واتباعه وارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا من مخالفته وسخطه بحق الحق والقائل بالصدق قال الفصل السابع في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني لانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق اخبر بثبوته فيكون حقا والايات الدالة عليه والانكار على جاحده اقول المعاد زمان العود او مكانه والمراد به هنا هنا الوجود الثاني للاجسام واعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق واقع خلافا للحكماء والدليل على ذلك من وجوه الاول اجماع المسلمين على ذلك من غير نكير بينهم فيه واجماعهم حجة الثاني انه لو لم يكن المعاد حقا لقبح التكليف والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف مشقة مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة من غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف فلا بد من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على الاعمال والا لكان التكليف ظلما وهو قبيح تعالى الله عنه الثالث ان حشر الاجسام ممكن والصادق اخبر بوقوعه فيكون حقا اما امكانه فلان اجزاء الميت قابلة للجمع وافاضة الحياة

عليها والا لما اتصفت بها من قبل والله تعالى عالم باجزاء كل شخص لما تقدم من انه عالم بكل المعلومات وقادر على جميعها لان ذلك ممكن والله تعالى قادر على جميع الممكنات فثبت ان احياء الاجسام ممكن واما ان الصادق اخبر بوقوع ذلك فلانه ثبت بالتواتر من النبي صلى الله عليه وآله كان يثبت المعاد البدني ويقول به فيكون حقا وهو المطلوب الرابع دلالة القرآن على ثبوته والانكار على جاحده فيكون حقا اما الاول فالايات الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم وغير ذلك من الايات قال وكل من له عوض او عليه يجب بعثه عقلا وغيره يجب اعادته سمعا اقول الذي تجب اعادته على قسمين احدهما يجب ذلك عقلا وسمعا وهو كل من له حق من ثواب او عوض لايصال حقه اليه وكل من عليه حق من عقاب او عوض لاخذ الحق منه وثانيهما من ليس له حق ولا عليه حق من باقي الاشخاص انسانية كانت او غيرها من الحيوانات الانسية والوحشية بذلك يجب اعادته سمعا للدلالة القرآن والاخبار المتواترة عليه قال ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فمن ذلك الصراط والميزان وانطاق

الجوارح وتطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف بها اقول لما ثبت نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وعصمته ثبت انه صادق في كل ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقا على زمانه كاخباره عن الانبياء السالفين واممهم والقرون الماضية وغيرها او في زمانه كاخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص على الائمة المعصومين عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات وغير ذلك من الاخبار او بعد زمانه واما في دار التكليف كقوله لعلي عليه السلام ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين او بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده فمن ذلك عذاب القبر والصراط والميزان والحساب وانطاق الجوارح وتطاير الكتب واحوال القيمة وكيفية حشر الاجسام واحوال المكلفين في البعث ويجب الاقرار بذلك اجمع والتصديق به لان ذلك كله امر ممكن لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه فيكون حقا قال ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقولة من جهة الشرع صلى الله على الصادع به اقول يريد ان من جملة ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله الثواب والعقاب وقد اختلف في انهما معلومان عقلا

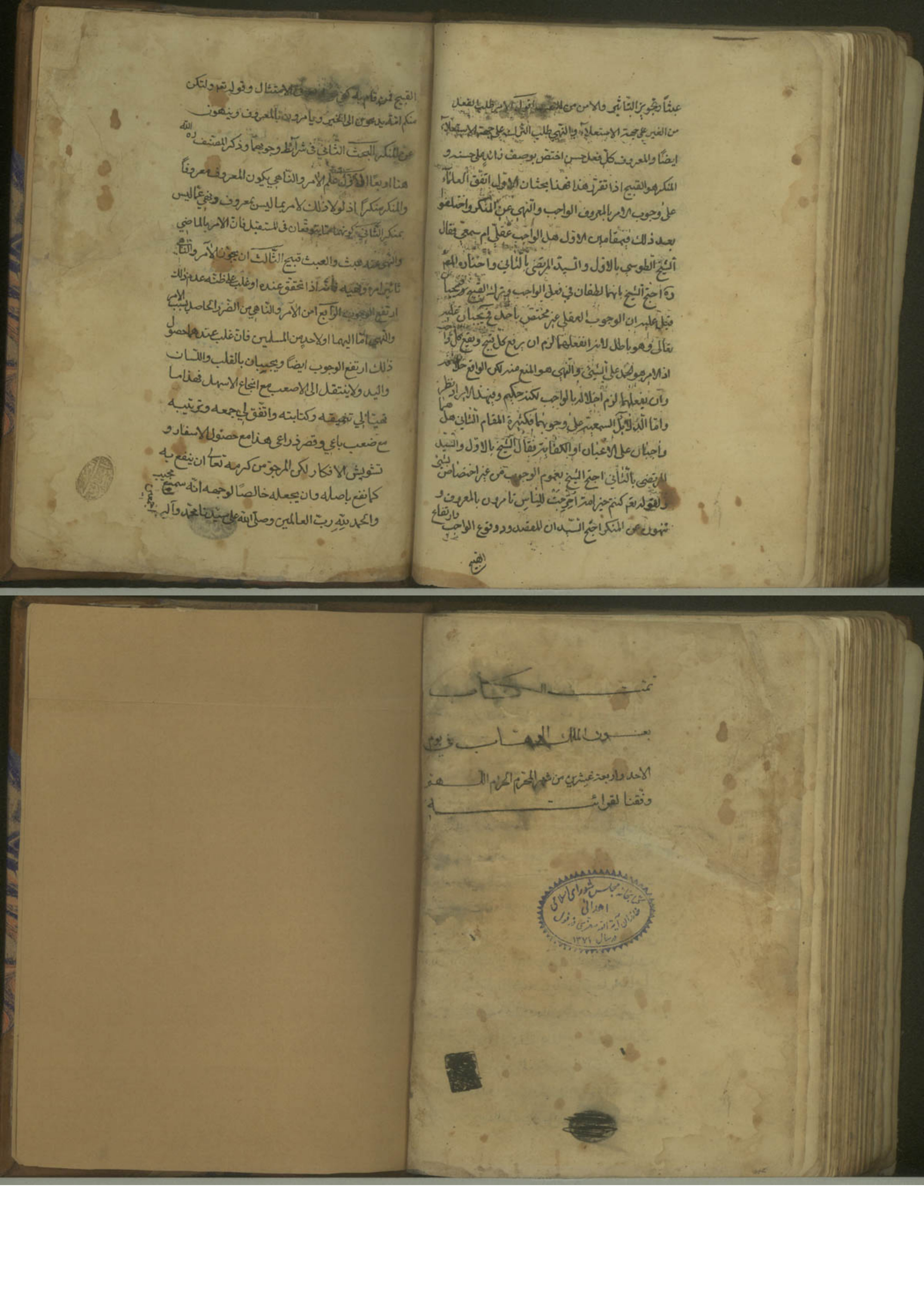
او سمعا اما الاشاعرة فقد قالوا انه سمعي واما المعتزلة فقال بعضهم بان الثواب سمعي اذ لا يناسب الطاعات ولا تكافي ما صدر عنه من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شيء في مقابلتها وهو مذهب البلخي وقالت المعتزلة البصرية انه عقلي لاقتضاء التكليف ذلك ولقوله تعالى جزاء بما كنتم تعملون واوجبت المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة حتما وقد تقدم لك من مذهبنا ما يدل على الثواب عقلا واما العقاب فهو وان اشتمل على اللطفية لكن لا نجزم بوقوعه في غير الكافر الذي يموت على كفره وههنا فوائد الاول يستحق الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح والاخلال به بشرط ان يفعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل ضد القبيح والاخلال به لقبحه لا لامر اخر غير ذلك ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب الثاني يجب دوام الثواب والعقاب المستحق مطلقا كما في حق من يموت على كفره لدوام المدح والذم على ما يستحقان به ولحصول نقيض كل واحد منهما لو لم يكن دائما اذ لا واسطة بينهما ويجب ان يكونا خالصين من مخالطة الضد والا لم يحصل مفهومهما اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة لان

فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقا وفاعل المعصية مستحق للاهانة
مطلقا الثالث استحقاق الثواب يجوز توقفه على شرط اذ لولا
ذلك لكان العارف بالله تع مع جهله بالنبي ص مستحقا له وهو باطل
فاذن هو مشروط بالموافاة لقوله تع لئن اشركت ليحبطن عملك
ولقوله تع ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار الرابع
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك يستحقون الثواب
الدايم مطلقا والذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك يستحقون
العقاب الدائم مطلقا والذين امنوا خلطوا عملا صالحا واخر سيئا
فان كان السيئ صغيرا فذلك يقع مغفورا اجماعا وان كان
كبيرا فاما ان يوافي بالتوبة فهو من اهل الثواب مطلقا اجماعا
وان لم يواف بها فاما ان يستحق ثواب ايمانه اولا والثاني
باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
فتعين الاول فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل بالاجماع
على ان من دخل الجنة لا يخرج منها فح يلزم بطلان العقاب
او يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب ولقوله ع في حق هؤلاء
يخرجون من النار وهم كالحمم او كالفحم فيراهم اهل الجنة فيقـ

فيقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحيوان
فيخرجون واحدهم كالبدر ليلة تمامه فاما الايات الدالة
على عقاب العصاة وخلودهم في النار فالمراد بالخلود هو المكث الطويل
واستعماله بهذا المعنى كثيرا والمراد بالفجار والعصاة الكاملون
في فجورهم وعصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تعا اولئك
هم الكفرة الفجرة توفيقا بينه وبين الايات الدالة على اختصاص
العقاب بالكافر نحو قوله ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين
وغير ذلك من الايات الخامس اعلم ان صاحب الكبيرة انما يعاقب
اذا لم يحصل له احد الامرين الاول عفو الله فان عفوه مرجو
متوقع خصوصا وقد وعد به في قوله تع ويعفو عن السيئات
ويعفو عن كثير ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف
الوعد غير مستحسن من الجواد المطلق ولتمدحه انه غفور
رحيم وذلك ليس متوجها الى الصغائر ولا الى الكبائر بعد
التوبة للاجماع على سقوط العقاب فيهما فلا فائدة في العفو
ح فتعين ان يكون لاهل الكبائر قبل التوبة وذلك هو
المطلوب الثاني شفاعة سيدنا رسول الله ص فان شفاعته

متوقعة بل واقعة لقوله تع واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
وصاحب الكبيرة مؤمن لتصديقه بالله ورسوله واقراره بكل ما جاء به
الرسول وذلك هو الايمان اذ الايمان في اللغة التصديق وهو ههنا
كذلك وليست الاعمال الصالحة جزءا منه لعطفها عليه المقتضي لمغايرتها
له واذا امره بالاستغفار لم يتركه لعصمته واستغفاره مقبول
منه تحصيلا لمرضاته تع ولسوف يعطيك ربك فترضى هذا
مع قوله عليه السلام ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واعلم
ان مذهبنا ان ائمتنا عليهم السلام لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم
كما هي لرسول الله ص من غير فرق لاخبارهم عليهم السلام بذلك
مع عصمتهم النافية للكذب عنهم السادس يجب الاقرار والتصديق
باحوال القيمة واوضاعها وكيفية الحساب وخروج الناس
من قبورهم عراة حفاة وكون كل نفس معها سائق وشهيد
واحوال الناس في الجنة وتباين طبقاتهم وكيفية نعيمها من
الماكل والمشرب والمنكح وغير ذلك مما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب
فيها وانواع الامها على ما ورد بذلك من الايات والاخبار الصحيحة
واجمع عليه المسلمون لان ذلك جميعه اخبر به الصادق مع عدم

استحالته في العقل فيكون حقا وهو المطلوب قال ووجوب
التوبة اقول التوبة هي الندم على القبيح الماضي والترك
في الحال والعزم على عدم المعاودة اليه في الاستقبال وهي واجبة
لوجوب الندم اجماعا عن كل قبيح او اخلال بواجب ولدلالة السمع
على وجوبها ولكونها دافعة للضرر وان كان مظنونا واجب ويندم
على القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا لدفع الضرر عن نفسه
والا لم يكن توبة ثم اعلم ان الذنب اما في حقه تعا او في حق ادمي
فان كان في حقه تع فاما من فعل القبيح فيكفي فيه الندم والعزم
على ترك المعاودة او من اخلال بواجب فاما ان يكون وقته
باقيا فياتي به وذلك هو التوبة منه او خرج وقته فاما ان يسقط
بخروج وقته كصلوة العيد فيكفي الندم والعزم او لا يسقط
فيجب قضاؤه وان كان في حق ادمي فاما ان يكون اضلالا
في دين بفتوى مخطية فالتوبة ارشاده واعلامه بالخطا او ظلما
لحق من الحقوق فالتوبة منه ايصاله اليه او الى وارثه والايهاب
وان تعذر عليه ذلك فيجب العزم عليه قال والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بشرط ان يعلم الامر والناهي كون المعروف معروفا والمنكر
منكرا او ان يكونا مما يتوقعان لان الامر والنهي بالماضي عبث



عبثاً لتجويز التاثير ولا من من الضرر والثاني الامر طلب الفعل
من الغير على جهة الاستعلاء والنهي طلب الترك على جهة الاستعلاء
ايضاً والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه و
المنكر هو القبيح اذا تقرر هذا فهنا بحثان الاول اتفق العلماء
على وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واختلفوا
بعد ذلك فيهما في مقامين الاول هل الواجب عقلي ام سمعي فقال
الشيخ الطوسي بالاول والسيد المرتضى بالثاني واختاره المصنف
ره احتج الشيخ بانهما لطفان في فعل الواجب وترك القبيح فيجبان
قيل عليه ان الوجوب العقلي غير مختص باحد فيجبان عليه
تعالى وهو باطل لانه ان فعلهما لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب
اذ الامر هو الحمل على الشيء والنهي هو المنع منه لكن الواقع خلافه
وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب لكنه حكيم وفي هذا الايراد نظر
واما الدلائل السمعية على وجوبهما فكثيرة المقام الثاني هل هما
واجبان على الاعيان او الكفاية فقال الشيخ بالاول والسيد
المرتضى بالثاني احتج الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص بشيء
ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف و
تنهون عن المنكر احتج السيد ان المقصود وقوع الواجب وارتفاع

القبيح فمن قام به كفى عن الباقي في الامتثال وقوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر البحث الثاني في شرائط وجوبهما وذكر المصنف ره الله
هنا اربعة الاول علم الامر والناهي بكون المعروف معروفاً
والمنكر منكراً اذ لولا ذلك لامر بما ليس بمعروف ونهي عما ليس
بمنكر الثاني كونهما مما يتوقعان في المستقبل فان الامر بالماضي
والنهي عنه عبث والعبث قبيح الثالث ان يجوز الامر والناهي
تاثير امره ونهيه فانه اذا تحقق عنده او غلب على ظنه عدم ذلك
ارتفع الوجوب الرابع امن الامر والناهي من الضرر الحاصل بسبب الامر
والنهي اما اليهما او لاحد من المسلمين فان غلب عندهما حصول
ذلك ارتفع الوجوب ايضاً ويجبان بالقلب واللسان
واليد ولا ينتقل الى الاصعب مع انجاع الاسهل فهذا ما
تهيا لي تحقيقه وكتابته واتفق لي جمعه وترتيبه
مع ضعف باعي وقصر ذراعي هذا مع حصول الاسفار و
تشويش الافكار لكن المرجو من كرمه تعالى ان ينفع به
كما نفع باصله وان يجعله خالصاً لوجهه انه سميع مجيب
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

تمت الكتاب
بعون الملك الوهاب في يوم
الاحد واربعة عشرين من شهر المحرم الحرام السنه
وفقنا لقرائته

